الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٤

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (E/INCB/1994/1) :

"المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٥ ؛ احصاءات عام ١٩٩٣" (E/INCB/1994/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٣ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع ؛ المواد التي تتطلب أذونات استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1994/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (E/INCB/1994/4)

وقد أصدرت الهيئة هذا العام ملحقا اضافيا بعنوان : "فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤" (E/INCB/1994/Supp.1) . وجميع التقارير المذكورة أعلاه تصدر كمنشورات للأمم المتحدة معدة للبيع .

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشتملة على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالاضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التلكس : 135612
الفاكس : (43 1) 2309788/232156
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٥

E/INCB/1994/1

منشـورات الأمـم المتحـدة
رقم المبيع : A.95.XI.4
ISSN 0257-375X

احياء لذكرى

صاحب زادة رؤوف على خان

علم أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها بحزن عميق بوفاة صاحب زادة رؤوف علي خان ، عضو الهيئة ورئيسها سابقا ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في باكستان . وكانت خبرة السيد رؤوف علي خان ومساهمته في مجال المراقبة الدولية للمخدرات لا تقدران بثمن . وكان يحظى بتقدير كبير من كل العاملين في مجال مراقبة المخدرات وطنيا ودوليا وباحترام فائق من أعضاء الهيئة وأمانتها .

وقد عمل السيد رؤوف علي خان بتميّز كبير عضوا في الهيئة لمدة سبعة أعوام ورئيسا لها عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . وقد ساهم في الهيئة لا بدرايته القانونية وخبرته الكبيرة في تشغيل نظم المراقبة الوطنية والدولية للمخدرات فحسب ، بل وكذلك بحكمته ورؤيته .

وعمل السيد رؤوف علي خان خلال مساره الوظيفي الطويل والمتميّز ، رئيسا لهيئة مراقبة المخدرات الباكستانية ومديرا عاما لأكاديمية الشرطة الوطنية الباكستانية . كما كان رئيس الوفد الباكستاني في لجنة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . وعمل أيضا نائبا لرئيس لجنة المخدرات وممثلا للهيئة في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وفي مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . وكان أيضا محاضرا في علم الاجرام في جامعة البنجاب ومحاضرا في تاريخ الادارة في جامعة القائد الأعظم في اسلام أباد . وقد حاز وشاح الخدمة ، التي هي وسام مدني ، تقديرا لخدمة الحكومة المتميزة .

وكان السيد رؤوف علي خان قد كرس حياته لمكافحة مشاكل تعاطي المخدرات والمعاناة الانسانية . وسيظل خالدا في ذاكرة زملائه وأصدقائه لسعة اطلاعه ودقته ولطفه وحسه المرهف وطيبته وخفة دمه وانسانيته .

لقد كان السيد رؤوف علي خان مزيجا فريدا من التواضع والرأفة فضلا عن كونه مسؤولا اداريا دوليا متألقا . ولم تفقد الهيئة بوفاته زميلا ثمينا فحسب بل وصديقا عزيزا أيضا .

وتقديرا لخدمات صاحب زاده رؤوف علي خان في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها على نطاق عالمي ، تود الهيئة اهداء هذا التقرير لذكراه .

تصدير

تخلف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عددا من الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، كانت أولاها قد أنشئت بمعاهدة دولية قبل أكثر من ٦٠ سنة . وهناك سلسلة من المعاهدات التي تلقي على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة . فالهيئة تسعى "الى قصر زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية" ، والى "ضمان توافرها لهذه الأغراض" والى "منع زراعة المخدرات أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة" وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .[(١)] وتعمل الهيئة ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، بالتعاون مع الحكومات ، وتقيم حوارا مستمرا معها من أجل تعزيز أهداف المعاهدات . ويجري هذا الحوار في مشاورات دورية ومن خلال بعثات خاصة تنظم بالاتفاق مع الحكومات المعنية .

وتتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم (أنظر المرفق المتعلق بالعضوية) . ويختار ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية ، وعشرة أعضاء من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . وأعضاء الهيئة هم أشخاص يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم وحيادهم وتنزههم عن الغرض . ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة ، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها التقني التام في الاضطلاع بوظائفها . وقد وافق المجلس ، في قراره ١٩٩١/٤٨ ، على الترتيبات الادارية المنقحة التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بالنيابة عن الأمين العام وبالاتفاق مع الهيئة .

وتتعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، الذي تشكل أمانتها جزءا منه ، ومع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات لا تقتصر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات التابعة له ، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية . وتتعاون الهيئة كذلك مع هيئات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا منظمة الجمارك العالمية) .

وتقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها . ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم ، كي تظل الحكومات ملمة بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرض للخطر أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،[٢] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[٤] وتلفت الهيئة انتباه الحكومات الى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات ، كما تبدي اقتراحات وتصدر توصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي . وتنص الاتفاقيات على تدابير خاصة تتاح للهيئة لكفالة تنفيذ أحكامها .

ويستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة ، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة . وهذه البيانات لازمة لضمان الأداء السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وعلاوة على ذلك ، وبموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقدم الهيئة الى لجنة المخدرات تقريرا سنويا عن تنفيذ هذه المادة . وينشر هذا التقرير أيضا كملحق للتقرير السنوي .

وكمساهمة خاصة في متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة المخدرات أن تقوم ، بالتعاون مع الهيئة ، برصد وتقييم الاجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ صكوك المراقبة الدولية للمخدرات ، قررت الهيئة أن تدرج تقييما موجزا عن فعالية هذه الصكوك في النظرة العامة وأن تتناول هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلا في ملحق لهذا التقرير .

وتساعد الهيئة الادارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها الاتفاقيات . وتقترح ، لهذه الغاية ، حلقات وبرامج تدريبية اقليمية لمديري أجهزة مراقبة المخدرات وتشترك فيها . وقد عقدت حلقة تدريبية اقليمية واحدة لمديري أجهزة مراقبة المخدرات في بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي في سانتو دومنغو في آذار/مارس ١٩٩٤ ، وعقدت حلقة أخرى لمديري مراقبة المخدرات في بلدان في أفريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية ، في ليبرفيل في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وعقدت حلقة ثالثة لمديري مراقبة المخدرات في بلدان في غربي آسيا ، في أنقره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

وتتوسع أعمال الهيئة باطراد نتيجة تنفيذ الحكومات تدابير طوعية ترمي الى تشديد المراقبة على المؤثرات العقلية ، وتزايد عدد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمسؤوليات الاضافية التي ألقيت على عاتق الهيئة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، والحاجة الماسة الى القيام بدراسة موقعية للحالات التي يمكن أن تعرض للخطر بلوغ أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى اجراء حوار مستمر مع الحكومات بغية تشجيعها على اتخاذ تدابير ترمي الى منع انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) ، المجلد الأول .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تصدير		هـ
الفصل		
الأول ـ نظرة عامة : تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	١-٣٣	١
ألف ـ التغيرات الطارئة على مشاكل تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعلى ردود الفعل الدولية عليها	٥-١٢	٢
باء ـ مجالات التحسين	١٣-٢٠	٤
جيم ـ التعديلات التي يمكن ادخالها في المستقبل على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٢١	٦
دال ـ رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٢٢-٣١	٨
هاء ـ ملاحظات ختامية	٣٢-٣٣	١٢
الثاني ـ سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات	٣٤-١٢٢	١٤
ألف ـ المخدرات	٣٤-٦٣	١٤
١- حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات	٣٤-٣٧	١٤
٢- التعاون مع الحكومات	٣٨-٤٤	١٤
٣- تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات	٤٥-٤٨	١٦
٤- التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات	٤٩	١٧
٥- أوجه القصور في مراقبة مادة فنتانيل	٥٠	١٧
٦- الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام	٥١-٦٣	١٧
باء ـ المؤثرات العقلية	٦٤-٩٥	٢٤
١- حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .	٦٤-٦٧	٢٤
٢- التعاون مع الحكومات	٦٨-٧٢	٢٤
٣- عمليات نظام مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١	٧٣-٧٤	٢٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٤- الاستخدام الصناعي لـ د. م.أ. و ب. م. أ.	٧٥	٢٦
	٥- ازدياد الاستعمال الطبي للمثيلفينيدات	٧٦	٢٦
	٦- آلية مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١	٧٧-٧٩	٢٦
	٧- منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١	٨٠-٨٤	٢٧
	٨- التسريب الذي يجري في بلدان لا توجد فيها مراقبة للصادرات أو توجد فيها مراقبة ضعيفة للصادرات	٨٥-٨٦	٢٨
	٩- نواحي النقص في مراقبة مركبات بنزوديازبين	٨٧-٩١	٢٩
	١٠- تعاطي مدمني المخدرات لمستحضرات البنزوديازبين	٩٢-٩٥	٣٠
	جيم ـ السلائف	٩٦-١٢٢	٣١
	١- حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٩٦-٩٧	٣١
	٢- التعاون مع الحكومات	٩٨-١٠٠	٣١
	٣- أداء نظام المراقبة ومنع التسريب الى الاتجار غير المشروع	١٠١-١٢٢	٣٢
الثالث	ـ تحليل الوضع العالمي	١٢٣-٣٣٨	٣٨
	ألف ـ افريقيا	١٢٣-١٤٩	٣٨
	باء ـ القارة الأمريكية	١٥٠-٢٠٩	٤٣
	١- أمريكا الوسطى والكاريبي	١٥٠-١٦٤	٤٣
	٢- أمريكا الشمالية	١٦٥-١٨٢	٤٦
	٣- أمريكا الجنوبية	١٨٣-٢٠٩	٤٩
	جيم ـ آسيا	٢١٠-٢٧١	٥٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١- شرق وجنوب شرق آسيا	٢١٠-٢٢٨	٥٤
٢- جنوب آسيا	٢٢٩-٢٣٩	٦٠
٣- غرب آسيا	٢٤٠-٢٧١	٦٢
دال - أوروبا	٢٧٢-٣٢٧	٦٩
هاء - أوقيانيا	٣٢٨-٣٣٨	٨١
المرفق - الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		٨٧
الجدول - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية والفرق بين الاثنين ، ١٩٨١-١٩٩٥		٢٠

الاشكال

الأول - انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي بمكافىء المورفين ، ١٩٨١-١٩٩٥	١٨
الثاني - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي ، بمكافىء المورفين ، ١٩٨١-١٩٩٥	١٩
الثالث - مخزونات المواد الأفيونية الخام بمكافىء الأفيون ، الهند ، ١٩٨٠-١٩٩٤ ، وتركيا ، ١٩٨٢-١٩٩٤	٢٢

ملاحظات تفسيرية

تشير النقطتان (..) ، في الجدول ، الى أن البيانات غير متوافرة أو لم ترد منفصلة .

معاني بعض المختصرات :

الأيدز :	متلازمة قصور المناعة المكتسب
م د أ :	مثيلين ديوكسي أمفيتامين
م د إ أ :	ن-أثيل مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين
م د م أ :	مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين
الانتربول :	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
اليوندسيب :	برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
اليونديب :	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
اليونيسكو :	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيسيف :	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
ل. س. د. :	ثنائي اثيل أميد حامض الليسرجيك

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها وتخومها .

أولا ـ نظرة عامة : تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١ ـ ان ولاية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وجوهر عملها بالذات ، يتمثلان في تقييم تنفيذ المعاهدات ، بالاستناد الى دراسة وتحليل المعلومات الواردة من الحكومات والى تقييمها المتواصل للجهود التي تبذلها الحكومات . وقد طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢/٤٨ ، الى لجنة المخدرات أن تعمد ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) وبالتعاون مع الهيئة ، الى رصد وتقييم الاجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال تنفيذ الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات ، بهدف تبين المجالات التي أحرز فيها تقدم مرض وتحديد مواطن الضعف . وعملا بهذا القرار ، ما انفكت الهيئة تعمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة والحكومات والمدير التنفيذي لليوندسيب على تقييم أثر المعاهدات وتحديد مواطن الضعف ، وكذلك مواطن القوة ، في أحكامها .

٢ ـ ويتضمن هذا الفصل بعض النتائج الرئيسية التي خلصت اليها الهيئة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات . وبالاضافة الى ذلك أعدت الهيئة تقريرا[(١)] يعرض بمزيد من التفصيل السمات الرئيسية لتقييمها للمعاهدات ولاقتراحاتها .

٣ ـ وتستند الهيئة في تقييمها الى عدة عقود من العمل المتواصل في مجالي المتابعة والتقييم . وركزت الهيئة تركيزا خاصا في عملية تقييمها على أحكام المعاهدات التي تتحمل الهيئة مسؤولية خاصة عن ادارتها أو التي تجد الهيئة أنها بحكم ولايتها في وضع فريد يمكنها من تحديد مواطن قوتها أو ضعفها . كما أخذت الهيئة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها منظمة الصحة العالمية استجابة لدعوة الهيئة . وينبغي النظر في التقييم الذي قامت به الهيئة مشفوعا بالملاحظات التي أبدتها اللجنة .

٤ ـ وقررت الهيئة عدم الافصاح عن كل ما حققته المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في هذا الفصل أو في تقريرها الأكثر تفصيلا . وقد سلطت الضوء على عدد قليل من مواطن النجاح الرئيسية حيثما اقتضت الضرورة ذلك . ودون الدخول في كل التفاصيل التقنية ، لفتت الهيئة انتباه الحكومات الى المجالات التي لم تكن فيها أحكام المعاهدات فعالة بما فيه الكفاية أو لم تكن مناسبة تماما ، بالنظر الى الحالة الراهنة المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها ، أو التي أسيء فيها فهم هذه الأحكام .

ألف ـ التغيرات الطارئة على مشاكل تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعلى ردود الفعل الدولية عليها

٥ ـ ان نشوء وتطور المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تقترن اقترانا وثيقا بردود الفعل الوطنية والدولية على تغير الحالة المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها . فتوصيات المؤتمر الدولي الأول بشأن المخدرات الذي عقد في شنغهاي عام ١٩٠٩ (والذي أصبح معروفا فيما بعد بلجنة الأفيون) ، وأحكام اتفاقية الأفيون الدولية التي تم التوقيع عليها في لاهاي عام ١٩١٢ ، ينبغي أن ينظر اليها بوصفها ثمرة الاجماع الدولي الذي تم التوصل اليه بشأن كيفية التصدي آنذاك للقدر غير المحدود من المخدرات المتوفرة في عدة بلدان والمستعملة في الأغراض غير الطبية ، وعلى الأخص الأفيون ، مما أدى الى تعاطي هذه المخدرات على نطاق واسع مع كل ما ترتب على ذلك من مضاعفات صحية واجتماعية .

٦ ـ وقد طرأت تغيرات عديدة على طبيعة ونطاق تعاطي المخدرات منذ ذلك الحين . فأولا ، أفضى تطور العلوم ، ومنها الكيمياء العضوية التركيبية وعلم الأدوية ، وتكنولوجيات الصناعة التحويلية الى اكتشاف وتسويق المئات من العقاقير الجديدة المؤثرة على العقل والتي ساهمت بدورها في التطور السريع للعلاج الطبي ، مما جعل من الممكن معالجة وإشفاء الملايين من الناس . غير أن الاستعمال الطبي غير المناسب ، والى حد أبعد الاستعمال غير الطبي للعقاقير ذاتها ، فتحا المجال لأشكال جديدة من تعاطي المخدرات . وثانيا ، لم يعد تعاطي المخدرات مشكلة مقصورة على عدد محدود من البلدان بل أصبح مشكلة عالمية ، وانتشرت المخدرات التي كانت من خاصية ثقافات معينة وأنتقلت الى ثقافات أخرى .

٧ ـ وتتجسد ردود الفعل على هذه العملية الدينامية في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ، بما فيها الاتفاقيات النافذة المفعول حاليا . فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢] تشمل التدابير الوطنية والدولية المتخذة سابقا لمراقبة زراعة وانتاج وصنع وتوزيع المخدرات الطبيعية (وفيما يتعلق بالمواد الأفيونية ، نظائرها التركيبية) وتعتمد عليها وتلزم الحكومات باتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المخدرات وتعاطيها . أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،[٣] فهي رد على تنوع وتوسع نطاق المخدرات التي يساء استعمالها ، اذ تُخضع للمراقبة عددا من المخدرات التركيبية (المهلوسات والمنشطات والمنومات والمسكنات ومزيلات القلق) . والهدف المباشر لهاتين المعاهدتين هو جمع تدابير المراقبة القابلة للتطبيق على نطاق عالمي من أجل ضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية ، ومنع تسريبها من المصادر المشروعة الى القنوات غير المشروعة . كما أنهما تتضمنان أحكاما ذات طبيعة عامة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها .

٨ ـ أما نظام المراقبة الدولية للحركة المشروعة للمخدرات ، كما هو مجسد في اتفاقية سنة ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،(٤) فقد نفذ على نحو مرض بوجه عام ، مثلما أفادت بذلك الهيئة في عدة مناسبات . وقد نجح هذا النظام في جعل زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها وتوزيعها والمتاجرة بها على نحو مشروع محصورة في الكميات المطلوبة للأغراض الطبية والعلمية . وقد أدت أحكام هاتين المعاهدتين الى التقليل الى أدنى حد من تسريب المخدرات من المصادر المشروعة الى القنوات غير المشروعة .

٩ ـ وفيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٧١ ، تم بنجاح الحد من تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من المصادر المشروعة الى القنوات غير المشروعة . غير أن هذا الانجاز يعزى أساسا الى تدابير المراقبة التي أوصت بها الهيئة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التدابير الأصلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

١٠ ـ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،(٥) فتجسد رد فعل المجتمع الدولي على أنشطة الزراعة والانتاج والصنع والاتجار غير المشروعة والمتزايدة باستمرار . وقد أفضى تنفيذ تدابير الرقابة الى حالة لم تعد فيها معظم المخدرات المستخدمة في الاتجار غير المشروع أو الموجودة في الأسواق غير المشروعة تنتج وتصنع في مناطق الانتاج المشروع : فالاتجار الدولي غير المشروع يتزود أساسا من المنتجين غير المشروعين والمختبرات السرية . ولم تكن الأحكام العامة الواردة في الاتفاقيتين السابقتين بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع شاملة ولا محددة بالقدر الكافي .

١١ ـ وتصديا للزيادة السريعة في الأنشطة غير المشروعة التي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية ، تنص اتفاقية سنة ١٩٨٨ على تدابير شاملة وابتكارية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، مثل الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالسلائف والأحكام المتعلقة بطرائق التعاون الدولي الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع (نقل الاجراءات القضائية ، التسليم المراقب ، الخ) . ومع أن من السابق لأوانه توقع أثر هام لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ ، فان هنالك مؤشرات على أنها تؤدي الى تعزيز مراقبة المخدرات والى احراز نتائج فعالة . غير أن من الضروري أن تطبق الحكومات أحكامها على نطاق أوسع .

١٢ ـ ومن هنا ، فان المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات متداعمة ومتكاملة . فكل واحدة منها تعتمد على أحكام الاتفاقيتين الأخريين وتعززها ، ولا يمكن لأي واحدة منها أن تكون وحدها شاملة بما فيه الكفاية . وقد تطور مجال التركيز الرئيسي للاستراتيجية الواردة في كل واحدة من هذه الاتفاقيات الثلاث ، غير أن لهذه الاتفاقيات هدفا رئيسيا واحدا فقط ، فلسفة واحدة لمنع استعمال المخدرات لأغراض غير

طبية . وهذا الهدف المشترك والوحيد ينبغي أن يظل دائما في ذهن كل المعنيين بمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي .

باء ـ مجالات التحسين

١٣ ـ عند تقييم مدى فعالية المعاهدات فيما يتعلق بتحقيق الهدف "المثالي" المتمثل في ايجاد مجتمع خال من استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (بما في ذلك الزراعة والانتاج والصنع بشكل غير مشروع) لهما أسباب عديدة ـ اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ـ وهي أسباب ليس لصكوك مراقبة المخدرات تأثير مباشر فيها .

١٤ ـ وقد أدرك المجتمع الدولي أنه حتى منع تسرب المخدرات من القنوات المشروعة وتعزيز وتنسيق مكافحة زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها والاتجار بها بشكل غير مشروع لن تحل في حد ذاتها مشكلة الطلب المتواصل . فبدون تخفيض الطلب على المخدرات التي يساء استعمالها ، لن يحقق تخفيض العرض غير المشروع سوى نجاح مؤقت أو جزئي . وتدرك الهيئة أن برامج تخفيض الطلب أصبحت بناء على ذلك تشكل الآن عنصرا أساسيا في مكافحة تعاطي المخدرات شأنها في ذلك شأن تدابير الحد من العرض . وقد عرضت الهيئة آراءها بالتفصيل بشأن تخفيض الطلب في تقريرها عن عام ١٩٩٣[٦] وقدمت الى الحكومات عدة توصيات لاتخاذ اجراءات في هذا المجال .

١٥ ـ وقد تطرقت اتفاقيتا سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ الى مسألة تخفيض الطلب بالتحديد ، وإن لم يكن ذلك بالتفصيل . ومع أن هاتين الاتفاقيتين تلزمان الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة ، فانهما تتركان للحكومات المجال لتحديد هذه التدابير . وقد يكون هذا النهج ، في مجال يكاد يتعذر فيه اتخاذ اجراءات موحدة ، قد حدا بالحكومات الى عدم تقدير أهمية هذه التدابير حق قدرها لمدة طويلة . أما اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، فتتضمن أحكاما أكثر تفصيلا بشأن تخفيض الطلب ، حيث انها تشير الى توصيات الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والى التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير[٧] بوصف هذه التوصيات أساسا لاتخاذ تدابير لتخفيض الطلب .

١٦ ـ وهناك تساؤل بشأن ما اذا كان ينبغي وضع اتفاقية محددة بشأن تخفيض الطلب ، أو ما اذا كان ينبغي تعديل أحكام الاتفاقيات الراهنة لضمان مزيد من الالتزام من جانب الحكومات باستراتيجيات تخفيض الطلب . ويمكن فعلا استكمال الالتزامات الواردة في المعاهدات الحالية بالالتزامات الواردة في صكوك أخرى ، بحيث يتم التشديد على أهمية تخفيض الطلب في سياق استراتيجيات شاملة لمراقبة المخدرات والنص على مبادىء عامة ومبادىء توجيهية . غير أن الهيئة غير مقتنعة بأنه يمكن التوصل الى اتفاق على أحكام محددة وملزمة على نطاق عالمي في معاهدة بشأن تخفيض الطلب أو بأن معاهدة من

هذا القبيل ستكون صكا مناسبا لمعالجة هذه المسألة . وترى الهيئة أن تخفيض الطلب مهمة وطنية ربما يتعين في عدد من البلدان الاضطلاع بها بواسطة دعم دولي ، وأن برامج تخفيض الطلب يجب أن تصاغ على المستويين الوطني والمحلي ، بالاستناد الى العلم بالحالة الحقيقية لتعاطي المخدرات ومع مراعاة المحيط الثقافي والسياسي والاقتصادي والقانوني . كما ينبغي أن تتطرق برامج تخفيض الطلب الى استعمال المواد المشروعة المؤثرة على العقل ومنها الكحول والنيكوتين .

١٧ - ويكتسب تعاون وسائط الاعلام والناشرين أهمية حاسمة في الجهود الرامية الى تخفيض الطلب . وتحث الهيئة الحكومات ووسائط الاعلام على وضع سياسات لمنع ترويج استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية ، مع الاحترام الواجب لحرية التعبير وحرية الصحافة . وللجمهور بوجه عام ، والفئات المستضعفة بوجه خاص ، حق في الحصول على الحماية .

١٨ - وثمة اعتبارات انسانية تدفع الى جعل استعمال المخدرات مقصورا على الأغراض الطبية والعلمية ، ومن هذه الاعتبارات حماية الفرد من عبودية الارتهان بالمخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير المسؤول الصادر عن الأفراد المتسممين ادمانيا . وينبغي اعتبار أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والرامية الى جعل استعمال المخدرات مقصورا على الأغراض الطبية والعلمية اختيارا حرا "تقييديا" في السلوك البشري شأنه في ذلك شأن لوائح المرور والقيود المفروضة على توافر الأسلحة أو السموم أو غيرها من المواد الخطيرة ، أو اللوائح المتعلقة بوصف المنتجات الصيدلية أو صرفها أو استعمالها . (وهكذا فان ترويج استعمال المخدرات لأغراض غير طبية يمكن مقارنته بالتشجيع على مخالفة لوائح المرور ، أو الحصول على الأسلحة أو السموم بحرية ، أو استعمال المستحضرات الصيدلية (ومنها المضادات الحيوية) دون تشخيص طبي) . وحماية رفاه الفرد والمجتمع هي الغرض من حظر استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية ، وهذا بالتأكيد ليس محاولة للحد من حقوق الانسان . وتود الهيئة لفت الانتباه الى البلبلة التي تسبب فيها بعض دعاة اضفاء الشرعية على استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية الذين تحدثوا في بياناتهم عن حقوق الانسان . ويمكن اعتبار الوقاية من مشاكل تعاطي المخدرات بواسطة مراقبة المخدرات وطنيا ودوليا وكذلك أنشطة تخفيض الطلب حقا أساسيا من حقوق الفرد والمجتمع .

١٩ - ومعظم البلدان ، النامية منها والمتقدمة النمو ، لم تجر حتى الآن تقديرا مناسبا للمدى الحقيقي لتعاطي المخدرات ، بل بدرجة أكبر لمدى تعاطي المؤثرات العقلية ، والناجم عن وصفها أو استهلاكها بشكل مفرط . ويبدو أن معظم البلدان أهملت هذا الجانب من تخفيض الطلب بالرغم من الحكم المنصوص عليه في الاتفاقيات والداعي الى ضمان اصدار الوصفات الطبية وفقا للممارسة الطبية السليمة . ويساهم عدم كفاية أنظمة التوزيع المشروعة للمستحضرات الصيدلية في ظهور ما يسمى بأنظمة التوزيع الموازية . وربما كان من الضروري أيضا دراسة استعمال العقاقير المخدرة المشتراة

خارج الصيدليات وغيرها من الأماكن المرخص لها بصرف العقاقير المخدرة ، من أجل تقدير أثر أنظمة التوزيع الموازية في تطور تعاطي المخدرات .

٢٠ ـ ولم يتحقق عالميا هدف المعاهدات المتمثل في ضمان توفر كمية كافية من المخدرات ، ولا سيما المواد الأفيونية المستعملة للأغراض الطبية . وأكثر البلدان تضررا من هذه الحالة هي البلدان النامية ، التي يحدث فيها مثلا معظم حالات السرطان ، وفقا لما أفادت به منظمة الصحة العالمية . فمن أصل كمية المورفين البالغة ١٢ طنا المستعملة عالميا في عام ١٩٩٣ لمعالجة الآلام الحادة ، استعمل أقل من ٢٠ في المائة في البلدان النامية . ويمكن ذكر احصاءات مماثلة بشأن الكوديين وغيره من المواد الأفيونية . واذ تذكّر الهيئة بأن ضمان توافر كمية كافية من المخدرات لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية يعد التزاما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، فهي تشجع كل الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة للوصول الى هذه الغاية . ولا ينبغي أبدا أن تحول التدابير الوطنية الرامية الى منع التسريب دون توفر المخدرات للأغراض الطبية المشروعة . وينبغي أن تتصدى الاستراتيجيات الوطنية الرامية الى تحسين توفر هذه المخدرات كذلك للمشاكل المتصلة بوصف العقاقير المخدرة والمداواة الذاتية على نحو غير حكيم ، وبأنظمة التوزيع غير الملائمة للمستحضرات الصيدلية ، وبالنظم الوطنية لمراقبة المخدرات التي لا تعمل على الوجه الصحيح .

جيم ـ التعديلات التي يمكن ادخالها في المستقبل على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٢١ ـ لا يبدو من الضروري في هذه المرحلة ادخال تعديلات جوهرية على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، غير أن من الضروري ادخال بعض التعديلات التقنية من أجل استكمال بعض أحكامها . فينبغي تحقيق الاتساق بين بعض أحكام اتفاقيتي سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ ، وتدارك بعض نقائصها ، وتبسيط بعض الاجراءات الادارية ، بما فيها متطلبات الابلاغ . وقد صاغت الهيئة المقترحات التالية (للاطلاع على تفاصيل المقترحات ومناقشة المجالات التي تحتاج الى توضيحات من الحكومات ، أنظر تقرير الهيئة عن مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات [(١)]) :

(أ) على ضوء انتشار تعاطي المستحضرات التي يتم الحصول عليها من قش الخشخاش في بعض البلدان المنتجة ، ينبغي أن تنظر لجنة المخدرات في اتخاذ تدابير تعزز مراقبة زراعة الخشخاش وانتاج قش الخشخاش ؛

(ب) تود الهيئة أن تلفت انتباه الحكومات الى مشكلة تقترن بظهور أنواع جديدة وقوية جدا من القنب تحتوي أوراقها أيضا على قدر كبير جدا من التيتراهيدروكانابينول . وينبغي الحرص على وجود علاقة بين تصنيف ومراقبة نبات

القنب ومنتجات القنب المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٦١ من جهة وقوة النباتات والمنتجات من جهة أخرى ؛

(ج) ينبغي تسوية التضارب بين أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وآراء وقوانين البلدان التي يعد فيها استعمال ورقة الكوكا مشروعا . وثمة حاجة الى الاضطلاع باستعراض علمي لتقييم عادة مضغ الكوكا وشرب شاي الكوكا ؛

(د) ان نظام المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني والمتمثل في نظام تقدير مبسط كان ولا يزال فعالا بما فيه الكفاية لمنع تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة . ويمكن استخدام نظام تقدير مبسط مماثل بشأن المخدرات التركيبية (المواد الأفيونية التركيبية ومنها البيثيدين والميثادون) ، مما يحد من الالتزامات الادارية التي تقع على عاتق الحكومات ؛

(هـ) أظهرت التجربة العملية أن الأحكام الواردة في اتفاقية سنة ١٩٧١ لا يمكن أن تكفل منع تسريب المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من تلك الاتفاقية . وثمة حاجة ملحة الى الالزام باعتماد نظام التقدير المبسط وأذون الاستيراد والتصدير لكل المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . ومن شأن هذه التدابير أن تتيح أيضا تحسين تنفيذ الحظر المفروض على الاستيراد المنصوص عليه في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ؛

(و) ينبغي للتزويد بالمعلومات عن البلدان التي هي منشأ الواردات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ وعن البلدان التي هي مقصد الصادرات من تلك المواد (استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته) أن يصبح التزاما تعاهديا . فبدون هذه المعلومات ، ليست الهيئة في وضع يمكنها من القيام بتحليل دقيق وشامل للتجارة الدولية بالمؤثرات العقلية ومن مساعدة الحكومات على منع تسريب هذه المواد ؛

(ز) ثمة أدلة على أن أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن اعفاء مستحضرات من بعض تدابير المراقبة لا تراعى في بلدان عديدة . وينبغي النظر في تنقيح الاجراء المعقد المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن اعفاء المستحضرات التي تتضمن مؤثرات عقلية ؛

(ح) لا يبدو أن الاحصاءات ربع السنوية عن التجارة الدولية بالمخدرات والمؤثرات العقلية تيسر الى حد بعيد الكشف المبكر عن تسريبها ، خلافا لما كان متوقعا أصلا . ومن شأن الغاء ذلك الالتزام أن يخفف من العبء الاداري الواقع على كاهل السلطات الوطنية ؛

(ط) ضمانا لتوفير المخدرات في أوانها في الحالات الطارئة ، يمكن جعل التزامات المراقبة في هذه الحالات مقصورة على السلطات المختصة في البلدان المصدرة ؛

(ي) يمكن ضمان التزويد بكميات صغيرة جدا من العقاقير المخدرة الواردة في العُدد التشخيصية المستخدمة في الدوائر الطبية دون اللجوء الى نظام الاعفاء الحالي العسير الذي تنص عليه الاتفاقيات . وتدعو الهيئة لجنة المخدرات الى النظر في اعتماد الممارسة الحالية المتبعة في عدد من البلدان المصدرة والتي لا تشترط فيها أذون استيراد أو تصدير فيما يتعلق بالتجارة الدولية بهذه العُدد ؛

(ك) من أجل زيادة فعالية اتفاقيتي سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧١ ، ينبغي النظر في تحقيق الاتساق بين معايير الجدولة وعملية الجدولة ذاتها . ومن شأن تنقيح اتفاقية سنة ١٩٧١ بحيث تتمشى مع الأحكام المقابلة لها من اتفاقية سنة ١٩٦١ أن يفضي الى ازالة التناقضات وتحقيق الشفافية وتيسير اتخاذ قرارات الجدولة مع تخفيض تكاليف عملية التقييم .

دال ـ رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٢٢ ـ يرد في اتفاقيتي سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ تحديد واضح لدور الهيئة في رصد وترويج تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وثمة مسألة ينبغي اثارتها في اطار عملية التقييم الحالية وهي التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ المعاهدات ، والواردة في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وقد قامت الهيئة على مر الأعوام ، اعتمادا على ممارسة الهيئات السابقة (هيئة الأفيون المركزية الدائمة ، وهيئة المخدرات المركزية الدائمة ، وهيئة الاشراف على العقاقير المخدرة) وتمشيا مع نص أحكام المعاهدات وروحها ، بوضع الاجراء الخاص بها لترويج تنفيذ المعاهدات ، ضمن اطار حوار دبلوماسي دائم مع الحكومات وتعاون دولي جيد . وكجزء من هذا الحوار المتواصل ، وضعت الهيئة اجراءات لمعالجة الحالات الخطيرة المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ولمعالجة المشاكل المعترضة في تنفيذ المعاهدات . وتشمل هذه الاجراءات تبادل رسائل مع الحكومات المعنية ، وادراج المشاكل في تقريرها ، وايفاد بعثات الى البلدان المعنية ، وذكر نتائج تلك البعثات في تقريرها . وضمن ذلك السياق ، كثيرا ما طلبت الهيئة الى حكومات معينة أن تمدها بتوضيحات أو أن تتخذ تدابير علاجية ، كما أنها عمدت في حالات كثيرة الى لفت انتباه الدول الأطراف في الاتفاقيات وانتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الى الأوضاع التي تثير قلقا خاصا . وحتى الآن ، لم تلجأ الهيئة أبدا الى اتخاذ التدابير النهائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وفيما يتعلق بالاجراء المحدد في تينك المادتين ، تعتقد الهيئة أن ادراج حكم صريح بشأن اجراء "تحريات محلية" ، ذات طبيعة تقنية أكثر من التحريات التي تقوم بها بعثاتها العادية ، من شأنه أن يكون مفيدا في سياق التدابير الرامية الى

ضمان تنفيذ المعاهدات والمبينة في تينك المادتين . وقد أدرجت امكانية اجراء "تحريات محلية" في بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الأفيون والاتجار فيه دوليا وبالجملة واستعماله ، الذي تم التوقيع عليه في سنة ١٩٥٣ ،[٨] لكنها لم تدرج في أحكام اتفاقيتي سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ .

٢٣ - ويكتسب ضمان استعراض وتقييم القوانين الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات على نحو منتظم ومتواصل أهمية خاصة لتقرير ما اذا كانت الحكومات تنفذ الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وليست الهيئة مجهزة في الوقت الحاضر لاجراء تحليل من هذا القبيل على أساس منتظم وفي كل بلد على حدة ، مع أنها تستعرض فعلا مدى ملاءمة القوانين الوطنية عن طريق بعض بعثاتها وعلى أساس المعلومات التي تتلقاها من الحكومات .

٢٤ - وحتى الآن لم يحصل تقييم منتظم بشأن مدى قيام الحكومات ، في قوانينها الوطنية ، بتجريم الأفعال المنصوص على أنها جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أو بشأن ما اذا كانت الحكومات قد نصت على جزاءات ملائمة تتمشى مع روح الاتفاقيات . وتود الهيئة التأكيد على انه بينما تقضي الاتفاقيات باعتبار اقتناء المخدرات وحيازتها للأغراض غير الطبية جرائم يعاقب عليها فانها تنص أيضا على بدائل للادانة أو العقاب . وفي ظروف عديدة ، توفر هذه البدائل أداة أحسن لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات التي لا يحلها السجن . وتشتمل البدائل التي تتوقعها الاتفاقيات على العلاج أو التعليم أوالرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع . وعملا بالمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي هي أكثر تحديدا في هذا الجانب ، يمكن اتخاذ هذه التدابير كبدائل للادانة أو السجن في الحالات البسيطة وفي جرائم حيازة المخدرات أو اشترائها أو زراعتها لغرض الاستهلاك الشخصي ، كما يمكن اتخاذ هذه التدابير علاوة على الادانة أو السجن فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المحددة في تلك الاتفاقية . ولا يعرف الى أي مدى وفرت الحكومات هذه البدائل فعلا . وبالاضافة الى ذلك ، لا تحدد الاتفاقيات بدقة نطاق هذه البدائل وخصائصها الرئيسية ، ويمكن أن يكون هناك مجال للقيام بتفسيرات لا تتمشى مع روح الاتفاقيات .

٢٥ - وللهيئة ، عندما تتبين نقائص في تنفيذ المعاهدات تستدعي توفير المساعدة التقنية لبعض البلدان ، الحق في أن توصي بأن توفر منظومة الأمم المتحدة أشكالا مختلفة من المساعدة التقنية من أجل تعزيز أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . وتلاحظ الهيئة أن من الهام اجراء تقييم منتظم لنتائج وفعالية المساعدة التقنية المقدمة الى الحكومات للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها .

٢٦ - وبما أن أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تتصل بأحكام اتفاقيتي سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ وتزيد من فعالية تنفيذ هذه الأحكام ، فان الهيئة ترى أن عليها ، في حدود ولايتها

المتعلقة برصد تنفيذ المعاهدات ، أن تأخذ في الاعتبار أيضا تنفيذ الحكومات لاتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٧ - وحيث أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ لم تدخل حيز النفاذ سوى في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ، فان من السابق لأوانه تقييم مدى فعالية هذه الاتفاقية بوجه عام . ولكن قد يكون من الملائم ابداء بعض الملاحظات التمهيدية بشأن كيفية العمل بموجب أحكام المادة ١٢ من تلك الاتفاقية ، والمتعلقة بمراقبة السلائف ، نظرا الى أن العديد من التدابير الوطنية والدولية قد اتخذت لتنفيذ تلك المادة .

٢٨ - والهدف من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ هو منع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي أدرجت في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية . ولهذا الغرض ، تنص هذه المادة ، في جملة أمور ، على تدابير لمراقبة صنع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وتوزيعها محليا والاتجار بها دوليا . وخلافا لأحكام اتفاقيتي سنتي ١٩٦١ و ١٩٧١ ، لا تنص المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ سوى على تدابير رقابية عامة . وبالتالي ، ثمة حاجة الى أن تترجم الحكومات هذه الأحكام العامة الى أنشطة رقابية محددة .

٢٩ - ويتمثل أحد أهم المشاكل المتعلقة بالرصد العام للحركة المشروعة للكيماويات ، وخصوصا المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، في أن عددا كبيرا من البلدان ليس مجهزا بعد بآليات تمكنه من الحصول على معلومات عن الاحتياجات المشروعة الى المواد المدرجة في جدولي تلك الاتفاقية وعن توفر هذه المواد واستخدامها بوجه عام . فصانعو هذه المواد وموزعوها ومستوردوها ومصدروها غير معروفين . ومن الصعب في هذه الظروف ، معرفة كيف يمكن ارساء تدابير رقابية ملائمة . وفيما يتعلق بالتجارة الدولية بهذه المواد ، فان تبادل المعلومات بين البلدان المصدرة والمستوردة وبلدان العبور ، بحيث يتسنى اخطار البلدان المتلقية مباشرة لشحنات السلائف ، أثبت أنه وسيلة فعالة لكشف الصفقات المشبوهة . وأحد الأمثلة على ذلك هو اشتراط الاشعار السابق للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية . وحتى الآن لم تلجأ الى هذا الاشتراط سوى دولة واحدة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وهو اشتراط لا يطبق الا عندما يقدم اشعار خاص الى الأمين العام . غير أن الهيئة لاحظت أن عددا من البلدان يرسل فعلا اشعارات سابقة للتصدير الى البلدان المستوردة . لكن التجربة المكتسبة في الآونة الأخيرة في مجال منع التسريب تشير فيما يبدو الى أنه قد تكون هناك حاجة الى نوع معين من نظم أذون الاستيراد والتصدير بغية زيادة فعالية في منع التسريب . وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي لائحة تشترط أذن التصدير في ظروف معينة ، كما أن لدى عدد قليل من البلدان اشتراطات مماثلة .

٣٠ - وعملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يقع على عاتق الدول الأطراف في تلك

الاتفاقية التزام عام بجمع البيانات ، حيث ان ذلك شرط أساسي من شروط قيامها برصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وبصنع هذه المواد وتوزيعها ، كما ان هذه المعلومات ضرورية لكي تقدر الهيئة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لأغراض الجدولة . ومع أنه تم تحقيق الكثير لمنع تسرب السلائف* منذ دخول اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، يدرك المجتمع الدولي بأنه ما زال من الضروري القيام بالكثير من الأعمال من أجل تحسين عمليات المراقبة ومنع وقوع الكيماويات بين أيدي صانعي المخدرات غير المشروعة . وتنبع الحاجة الى هذا التحسين لا من الحاجة الى معالجة النقائص الرئيسية التي تشكو منها اتفاقية سنة ١٩٨٨ ذاتها وانما من أن هناك بلدانا عديدة ما زال يتعين عليها أن تستحدث اطارا قانونيا وآليات ملائمة لتطبيق التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

٣١ - وشددت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٣ ،[٩] على أهمية تدابير مكافحة غسل الأموال ، التي هي أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد اعتمدت الحكومات - منفردة أو مجتمعة - تدابير مختلفة لمكافحة غسل المتحصلات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن كامل نطاق الأنشطة الاجرامية المنظمة . ولكن ، ما زال يتعين تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تنفيذا كاملا . وتشجع الهيئة حكومات الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على التعجيل باعتماد الأحكام التشريعية الضرورية بشأن منع غسل الأموال واقتفاء أثر وسائط ومتحصلات الاتجار بالمخدرات وضبطها ومصادرتها . وتوصي الهيئة بأن تعمد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، عملا بالمادة ٥ من تلك الاتفاقية ، الى النظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، مع مراعاة الضمانات الملائمة . وتلاحظ الهيئة باهتمام المناقشات الجارية حول امكانية ادراج كل التدابير الدولية لمكافحة غسل متحصلات الأنشطة غير المشروعة ، بما في ذلك بعض التدابير المتخذة على الصعيد الوطني ، في اتفاقية دولية لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الاجرامية المنظمة .

---

* يستعمل مصطلح "السلائف" للاشارة الى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيرا آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد انه أصبح من الشائع الاشارة الى جميع هذه المواد باعتبارها مجرد "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الايجاز .

هاء ـ ملاحظات ختامية

٣٢ ـ ان كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية المختلفة لمراقبة المخدرات والتي اعتمدت خلال العقود القليلة الماضية وضعت على أساس الحالة الخاصة التي كانت سائدة عند صياغتها . وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقيات هو حصيلة تجارب وطنية أو دولية مختلفة في مجال مراقبة المخدرات وحصيلة تبادل الآراء والخبرات الفنية وحصيلة عمليات التوفيق بين مختلف الحالات والأولويات الوطنية . ويعكس تاريخ المراقبة الدولية للمخدرات مختلف مراحل تطورها ، وكان كل صك دولي شرطا ضروريا للانتقال الى المرحلة التالية ولتحديد أحكام الصك الذي يليه وصوغه وتنفيذه . والاتفاقيات الثلاث متداعمة ولا يمكن لاية واحدة منها أن تكون وحدها صكا تاما . وكما ذكر في ديباجة اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تدرك الأطراف في تلك الاتفاقية الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ وفي اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣٣ ـ وفي مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، يكتسب دور الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أهمية حاسمة . فهذه الاتفاقيات تشكل الأساس التشريعي لنظام الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وأساس الجهود المشتركة والاجراءات القانونية المتبادلة التي تشترك فيها كل الدول . وهي تنشىء التزامات تقع على عاتق الأغلبية الساحقة من الدول في العالم ، وقد قبلت هذه الدول تلك الالتزامات بمحض ارادتها . وثمة أربعة شروط أساسية ضرورية لضمان فعالية هذه الاتفاقيات :

(أ) تشترط الاتفاقيات تقيدا عاما بها . فالمنظمات الاجرامية ما انفكت أبدا تستغل الثغرات الموجودة في الشبكة الوقائية العالمية . وثمة مشكلة حادة في تنفيذ نظام مراقبة المؤثرات العقلية بوجه خاص ، ناشئة عن كون بعض البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية لم تنضم بعد الى اتفاقية سنة ١٩٧١ . وفعلا ، يمكن أن يعزى جزء كبير من نقائص نظام المراقبة الدولية للمخدرات الى كون هذه الاتفاقيات لم تعتمد حتى الآن على نطاق عالمي مع أن القصد منها أن تكون عالمية ؛

(ب) وليس التقيد بهذه الاتفاقيات كافيا ؛ فأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات لا بد من أن تنفذ تنفيذا صحيحا على الصعيد الوطني . ويجب اعتبار متطلبات المعاهدات القاسم المشترك الأدنى الذي يجب استكماله بتدابير وطنية محددة . وفي العديد من المجالات ، لم تف عمليات المراقبة الوطنية بهذا الحد الأدنى من الاشتراطات . ويذكر بوجه خاص أن بعض البلدان ، ومنها الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، لا تمارس حتى الآن مراقبة على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية . وفي بعض البلدان ، تتعلق الصعوبات المعترضة في تنفيذ المعاهدات بعدم وجود ادارة خاصة معنية بمراقبة المخدرات لتنفيذ أحكام المعاهدات ، وهو أمر أساسي لضمان التنسيق الفعال لأنشطة مراقبة المخدرات . وفي العديد من البلدان الأخرى ، تفتقر ادارات

مراقبة المخدرات الى الموظفين المتدربين والمؤهلين بما فيه الكفاية والى الموارد المالية الكافية ، وذلك بسبب الحالة الاقتصادية العامة أو الأولوية الدنيا التي توليها الحكومات لهذا الموضوع . وبالاضافة الى ذلك ، يجد عدد من البلدان النامية صعوبة في انفاذ العديد من اشتراطات المعاهدات ، كمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية المستوردة على الحدود الوطنية أو مراقبة قناة التوزيع الداخلي للمستحضرات الصيدلية ، وخاصة للمؤثرات العقلية . ومن واجب كل دولة ومن مصلحتها أيضا أن تساعد ، في حدود قدراتها ، الدول الأخرى ، بمدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها الوطنية . ويشكل تخفيض الطلب وتخفيض العرض ومكافحة الاتجار غير المشروع ، فضلا عن التعاون والتضامن مع البلدان الأخرى ، عناصر متكاملة لتنفيذ متطلبات المعاهدات على الصعيد الوطني ؛

(ج) ويعد التنفيذ الكامل لاشتراطات المعاهدات على الصعيد الدولي ، بما في ذلك التعاون فيما بين الحكومات ومع الهيئة ، عاملا أساسيا آخر في مجال المراقبة الفعالة للمخدرات . وبشكل أكثر تحديدا ، لفتت الهيئة مرارا انتباه المجتمع الدولي الى عدم امتثال عدد من الحكومات لاشتراطات الابلاغ المحددة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وعدم الامتثال هذا كثيرا ما يكون دليلا على مواطن الضعف في الأنظمة الوطنية لمراقبة المخدرات وفي التنفيذ الوطني لأحكام المعاهدات . ومن أجل تيسير ابلاغ الهيئة والأمين العام بصورة عامة ، ما انفكت لجنة المخدرات والهيئة تشجعان على استخدام أسلوب نقل البيانات وخزنها الكترونيا . وتنظر الهيئة حاليا ، بدعم من اليوندسيب ، في المشاكل المقترنة بهذا الأسلوب والمتمثلة في سرية وصحة المعلومات المقدمة ؛

(د) وتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها عمليتان ديناميتان ؛ وبالتالي لا بد أن يكون أي رد فعل عليهما ديناميا أيضا . ولا يتوقف النظام الدولي لمراقبة المخدرات على عمل السلطات الحكومية على نحو ملائم فحسب وانما يتوقف أيضا على حسن سير عمل الهيئات والمنظمات الدولية (الهيئة ولجنة المخدرات واليوندسيب ومنظمة الصحة العالمية ، الخ .) المسؤولة عن التكيف السريع لذلك النظام مع مسرح المخدرات السريع التغير . ويشكل اعتماد القرارات في الوقت المناسب بشأن الجدولة ، واستكمال أحكام المعاهدات ، وادراج تدابير جديدة لمراقبة المخدرات في المعاهدات الراهنة ، وتوفير المساعدة التقنية الملائمة والآنية للحكومات لكي تتغلب على الصعوبات ، مجالات رئيسية ينبغي التركيز عليها من أجل ضمان فعالية المكافحة العالمية لزراعة المخدرات وانتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها بشكل غير مشروع .

ثانيا - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

ألف - المخدرات

١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٣٤ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ١٤٩ دولة ، كانت ٢١ دولة منها كانت طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ فقط ، و ١٢٨ دولة طرفا في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . ومنذ أن نشرت الهيئة تقريرها الأخير ، أصبحت الدول الخمس التالية أطرافا بالخلافة في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو انضمت اليها وهي : الجمهورية التشيكية وسانت كيتس ونيفيس وسيراليون وقيرغيزستان وليتوانيا .

٣٥ - وصدق كل من اثيوبيا والسودان على اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، عقب مبادرات قامت بها الهيئة في عام ١٩٩٣ لتشجيع الدول الأطراف على التصديق على اتفاقية سنة ١٩٦١ . واضافة الى ذلك ، أعلمت حكومات كل من أوكرانيا وسويسرا ومالي وموريشيوس وميانمار الهيئة بأنها بصدد اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، إما في عام ١٩٩٤ وإما في بداية عام ١٩٩٥ .

٣٦ - ومن الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ، ١٤ دولة في افريقيا و ٦ دول في آسيا و ٥ دول في أمريكا الوسطى والكاريبي و ٥ دول في أوقيانيا . وبالاضافة الى ذلك ، ما زال ينتظر من عدد من الدول المستقلة حديثا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق أن تبين ما اذا كانت تعتزم أن تصبح أطرافا بالخلافة في تلك الاتفاقيات ، أو أن تصبح أطرافا فيها بطريقة أخرى .

٣٧ - وتأمل الهيئة في أن لا تعمد الدول المعنية الى اتخاذ الاجراءات العاجلة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات فحسب ، بل أن تعمد أيضا الى سن التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية اللازمة للعمل وفقا لتلك الاتفاقيات . وتعتقد الهيئة بأن الانضمام الى الاتفاقيات يمكن أن يتأتى قريبا بفضل آليات العمل القائمة فعلا في دول مثل اذربيجان وبوتان وسانت فنسنت وغرينادين والسلفادور وغرينادا وغيانا ، التي أصبحت أطرافا في أحدث المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وكذلك بفضل الآليات القائمة في جميع الدول التي تستفيد من المساعدات الدولية .

٢ - التعاون مع الحكومات

٣٨ - تقيم الهيئة ، في اضطلاعها بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب الاتفاقيات

الدولية بشأن المخدرات ، حوارا مستمرا مع الحكومات . والمعلومات التي تقدمها الحكومات تمكن الهيئة من دراسة الحركة المشروعة للمخدرات ، مما يضمن أن تراعي جميع الحكومات مراعاة دقيقة الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ، بغية اقتصار صنع المخدرات واستيرادها على الكميات اللازمة حصرا للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتخذ عند الضرورة التدابير الكفيلة بمنع تسريب المخدرات الى الاتجار غير المشروع . ويمكن للحكومات أن تستخدم تلك المعلومات ، التي تنشرها الهيئة كل عام ،(١٠) للتحقق مما اذا كانت قد طبقت أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا وافيا .

٣٩ - وقد وردت من ١٤٣ دولة واقليما تقديرات سنوية للاحتياجات من المخدرات خلال عام ١٩٩٥ . ووضعت الهيئة تلك التقديرات عن ٦٥ دولة واقليما تخلفت عن تقديم التقديرات الخاصة بها لعام ١٩٩٥ . والتقديرات التي تقدمها الحكومات بخصوص كل مخدر هي عنصر أساسي في حساب المقادير المحدد استيرادها . ولذا فان من المهم تقديم التقديرات من جانب السلطات المختصة الوطنية ، التي ينبغي أن يكون لديها أدق المعلومات عن الاحتياجات الطبية والعلمية في بلدانها .

٤٠ - وتنوه الهيئة مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حكومتا كل من أوكرانيا وكمبوديا في سبيل تطبيق بعض أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وذلك بتقديم التقديرات الخاصة باحتياجاتها من المخدرات لعام ١٩٩٥ . والهيئة تقدر تلك الجهود وتتطلع الى المزيد من التعاون في مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات .

٤١ - أما الدول والأقاليم التي تخلفت عن تقديم تقديرات لاحتياجاتها من المخدرات لثلاثة أعوام متعاقبة فهي التالية : أفغانستان ، وأنتيغوا وبربودا ، وأنغولا ، والبوسنة والهرسك ، وجزر القمر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية جيبوتي ، وزامبيا ، وسانت لوسيا ، والصومال ، وغابون ، وفييت نام ، وكينيا ، وليبريا .

٤٢ - وبخصوص البيانات الاحصائية المطلوبة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، قدمت ١٠٠ دولة واقليم بيانات احصائية كاملة عن عام ١٩٩٣ . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن اذربيجان ولاتفيا قد بدأتا تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ لأول مرة بتقديم البيانات الاحصائية . وعلاوة عليهما ، قدم مؤخرا كل من أنغيلا وبوليفيا وغرينادا جميع البيانات الاحصائية التي كانت ناقصة في السابق . بيد أن الهيئة تأسف لأن البيانات الاحصائية التي قدمتها بوليفيا لا تحتوي على بيانات عن ورقة الكوكا ومن ثم فهي لا تفي تماما بمقتضيات الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات .

٤٣ - ولم ترد بيانات احصائية في عام ١٩٩٤ من ٣٨ دولة واقليما ، مع العلم بأن الدول التالية قد تخلفت عن تقديم بيانات احصائية عن عدة سنوات ماضية ، وهي : بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وجمهورية جيبوتي وزامبيا وسانت لوسيا والصومال وغابون وكمبوديا وليبريا وموريتانيا .

٤٤ - وتؤكد الهيئة مرة أخرى على أن تقديم البيانات الاحصائية مهم لتحقيق فعالية نظام المراقبة الدولية للمخدرات . وهي تأمل باستمرار في أن تقدم الدول التي لا تزال غير قادرة على التقيد بذلك المقتضى ، بالمبادرة قريبا الى تدارك ذلك الوضع بالتماس المساعدة ، اذا دعت الضرورة ، في انشاء آلية المراقبة اللازمة .

٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

٤٥ - تلاحظ الهيئة أن الحكومات تقدم عددا ضخما (٦٠٠ - ٧٠٠) من التقديرات التكميلية كل عام . وقد يشير تقديم التقديرات التكميلية بصورة متكررة الى أن الادارة الحكومية المعنية لم تضع تخطيطا كافيا لاستعمال تلك المخدرات للأغراض الطبية ، بل حتى أنها قد لا تكون مدركة للاحتياجات الفعلية . غير أنه ينبغي أن تتوافر لدى أي ادارة مراقبة تؤدي وظيفتها جيدا ، معلومات تامة عن توزيع المخدرات . كما ينبغي للحكومات أن تضع في الحسبان أي احتياجات متوخاة لدى اعداد التقديرات السنوية ، لكي تتجنب بقدر الامكان الاضطرار الى تقديم تقديرات تكميلية .

٤٦ - وكانت أكثر التقديرات التي تكرر تعديلها هي التقديرات الخاصة بمادتي المورفين والميتادون . أما الزيادة الحاصلة في عدد التقديرات التكميلية بشأن المورفين فقد عزيت جزئيا الى التعديلات التي أدخلت على اللوائح التنظيمية المتعلقة بالوصفات الطبية في بعض البلدان ، وكذلك الى استحداث مسكنات جديدة للألم من أجل معالجة مرضى السرطان . وأما التقديرات التكميلية الخاصة بالميتادون فقد استمر تقديمها بتواتر أكثر بسبب توسيع نطاق برامج العلاج بالميتادون وكذلك بسبب ازدياد عدد متعاطي المخدرات المشمولين بتلك البرامج . وبالنسبة الى مواد ألفينتانيل وفينتانيل وسوفينتانيل ، فقد حصلت زيادة تدريجية في استعمالها في المهن الطبية في السنوات القليلة الأخيرة . ونظرا الى الشروع في استعمال لزقات فينتانيل ، التي تتطلب مقادير مركزة بدرجة عالية من هذا المخدر وتغييرات في قواعد الوصفات الطبية ، فان من المتوقع ازدياد الطلب على مادة فينتانيل .

٤٧ - وكانت بعض أوجه القصور في تطبيق تدابير المراقبة فيما يتصل بالتجارة الدولية بالمخدرات ، وخصوصا في نقاط الدخول الى البلدان المقصودة ، قد أسهمت في تسريب المخدرات من المصادر المشروعة الى القنوات غير المشروعة . وفي عام ١٩٩٣ والنصف الأول من عام ١٩٩٤ ، لم يصل الى علم الهيئة سوى أربع حالات تتعلق بتسريب مخدرات من التجارة المشروعة الى القنوات غير المشروعة ، وكانت باستمرار تتعلق بكميات صغيرة من المخدرات الأساسية . وأعلمت الهيئة أيضا بالصعوبات التي تلقاها بعض الحكومات وهي تحقق في الظروف التي تؤدي الى تسريب المخدرات . وتود الهيئة أن تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين الحكومات في التحقيق في الحالات التي تنطوي على تسريب المخدرات أو محاولة تسريبها .

٤٨ - وفي الفترة نفسها ، درست الهيئة الظروف التي قامت فيها الحكومات باستيراد المخدرات و/أو تصديرها بكميات تزيد على الحد المسموح به بمقتضى نظام التقديرات الملزم لكل الدول . وكثيرا ما كان عدم كفاية المعرفة بنظام التقديرات والسهو من جانب الادارات الوطنية لمراقبة العقاقير المخدرة ، من الأسباب الرئيسية لوجود الكميات الزائدة . وتود الهيئة أن تذكّر الحكومات بأن التجارة الدولية في المخدرات ينبغي أن تكون دائما في نطاق حدود التقديرات المقررة التي تنشرها الهيئة شهريا .

٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٤٩ - في عام ١٩٩٣ ، أجرت الهيئة استعراضا لتطبيق الحكومات أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على المنظمات غير الحكومية في ٢١ بلدا من البلدان التي يحتمل أن تكون المنظمات الانسانية غير الحكومية فيها تقوم بتصدير العقاقير المخدرة كجزء من أنشطتها الانسانية العادية . وبيّن الاستعراض أن السلطات المعنية في تلك البلدان تمارس الرقابة اللازمة على المنظمات الانسانية غير الحكومية . وكشف أيضا أنه في الأحوال التي كانت تؤدي فيها الظروف العاجلة أو عدم وجود السلطات الوطنية المختصة في البلد المستورد ، الى استحالة التقيد التام بمقتضى أذون الاستيراد ، استحدثت السلطات نظاما يقضي باعطاء كشف حساب بالعقاقير المخدرة أو المواد المقصودة ، واستطاعت أن تكفل أن الكميات المعنية مطابقة للواقع وأنه لم يحدث أي تسريب الى القنوات غير المشروعة .

٥ - أوجه القصور في مراقبة مادة فنتانيل

٥٠ - تدرك الهيئة أن هناك تزايدا في تسريب مادة فنتانيل من قنوات التوزيع المشروعة في كولومبيا الى القنوات غير المشروعة في فنزويلا . وقد باشرت فعلا حكومتا ذينك البلدين اتخاذ الاجراءات لتدارك ذلك الوضع . وتود الهيئة أن تشير الى أن حالات مماثلة من توزيع مادة فنتانيل أو صنعها على نحو غير خاضع للمراقبة قد تكون جارية في أنحاء أخرى من أمريكا الجنوبية . ولذا تحث الهيئة الحكومات في تلك المنطقة على ممارسة مراقبة أشد على صنع وتوزيع مادة فنتانيل ، وعلى تقديم تقارير الى الهيئة عن أي عمليات مشتبه فيها أو غير قانونية لتوزيع هذه المادة أو صنعها .

٦ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام

(أ) استهلاك المواد الأفيونية

٥١ - وصل استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي الى ٢٢٣ طنا بمكافىء

المورفين في عام ١٩٩٣ ، وذلك بسبب ازدياد استعمال المورفين والديهيدروكوديين وحدوث زيادة معتدلة في استعمال الكوديين خلال ذلك العام . وعلى النقيض من ذلك ، استمر تناقص استعمال مادتي اثيل مورفين وفولكودين والمستحضرات الأفيونية . أما خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فمن المتوقع أن تستمر الزيادة المعتدلة التي لوحظت عام ١٩٩٣ في استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي .

(ب) انتاج المواد الأفيونية الخام

٥٢ - ازداد انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي في عام ١٩٩٤ بعد انخفاض حاد حدث في عام ١٩٩٣ كان سببه رداءة المحاصيل في الهند وتركيا (أنظر الشكل الأول) . ويقدر بأن انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي في عام ١٩٩٥ قد يزداد الى ٢٤٥ طنا تقريبا بمكافىء المورفين ، اذ أن المساحة المقدر أنها قيد الزراعة قد ازدادت في جميع البلدان المنتجة الرئيسية . والزيادة ملحوظة خصوصا في كل من أستراليا والهند .

الشكل الأول - انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي بمكافىء المورفين ، ١٩٨١ - ١٩٩٥ (أ)

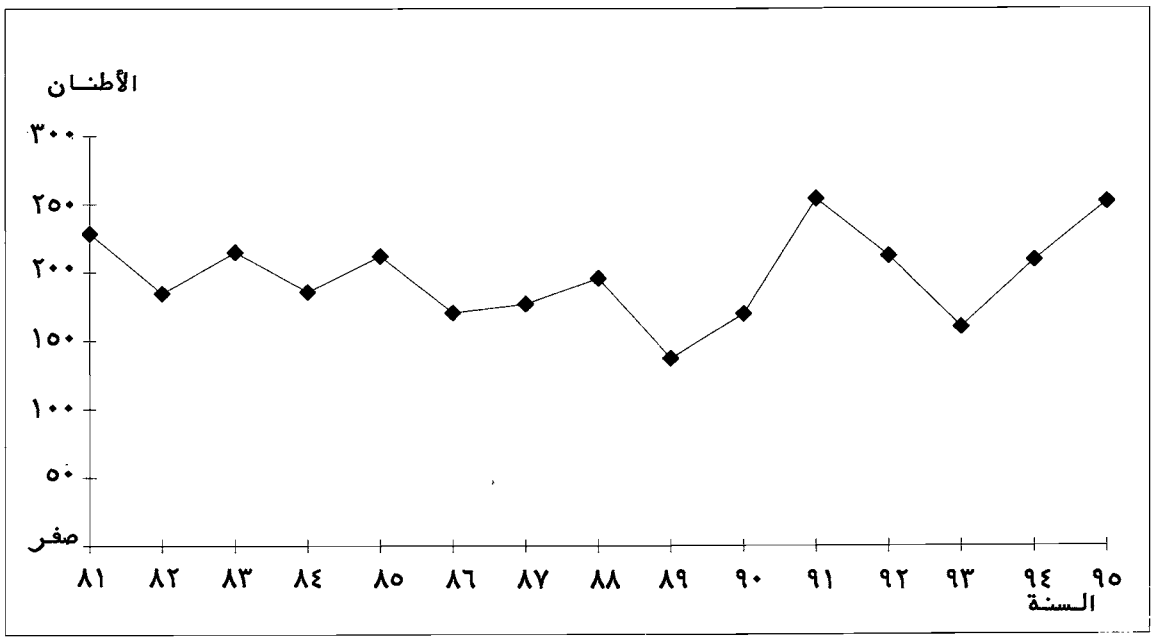

(أ) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تستند الى احصاءات واسقاطات مسبقة .

(ج) الفرق بين انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية

٥٣ - في عام ١٩٩٣ ، نقص كثيرا انتاج المواد الأفيونية الخام بينما ازداد استهلاك المواد الأفيونية ؛ ونتيجة لذلك كان استهلاك المواد الأفيونية أعلى من انتاج المواد الأفيونية الخام بأكثر من ٦٠ طنا بمكافىء المورفين . وفي عام ١٩٩٤ ، ساعد تصاعد انتاج قش الخشخاش في أستراليا وتركيا على استعادة التوازن بينهما ، مع أن انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي ظل أدنى من مستوى استهلاكها بنحو ١٣ طنا بمكافىء المورفين . أما في عام ١٩٩٥ ، فمن المتوقع أن يتجاوز انتاج المواد الأفيونية الخام استهلاك المواد الأفيونية بمقدار ٢٨ طنا تقريبا ، وذلك من جراء الزيادة الكبيرة الحاصلة في مجموع المساحة الموجودة قيد الزراعة (أنظر الجدول والشكل الثاني) .

الشكل الثاني - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي ، بمكافىء المورفين ، ١٩٨١-١٩٩٥ (أ)

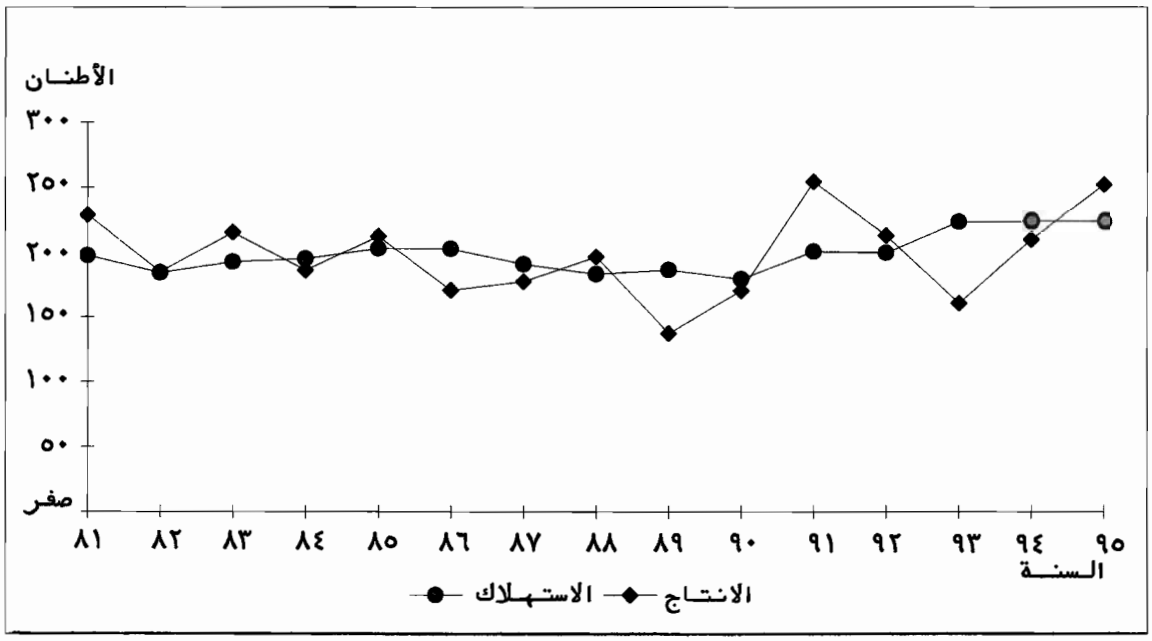

(أ) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تستند الى احصاءات واسقاطات مسبقة .

انتاج المو الافيونية الخام واستهلاك المواد الافيونية والفرق بين لين ، ١٩٨١ - ١٩٩٥

(المساحة المحصودة بالهكتارات ؛ والانتاج والاستهلاك بالاطنان بمكافىء المورفين)

البنـد	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥ (أ)
استراليا															
المساحة المحصودة	٣ ٧٤٢	٣ ٤٥٩	٥ ٣٧٣	٥ ٧٣٨	٤ ٨٥١	٣ ٩٩٤	٣ ٣٧٤	٣ ٤٦٣	٥ ٠١١	٥ ٥٨١	٧ ١٥٥	٨ ٠٣٠	٦ ٠٢٦	٦ ٧٢٥	٨ ٩٨٠
الانتاج	٣٣ر٣	٣٠ر٥	٤١ر٤	٤٢ر٣	٤٩ر٤	٣٨ر٥	٣١ر٨	٣٨ر٥	٣٨ر٨	٤٣ر٠	٦٧ر٥	٨٩ر٨	٦٦ر٩	٧٨ر١	٩٤ر٨
فرنسا															
المساحة المحصودة	٣ ٦١٥	٤ ٤٦٠	٣ ٧٣١	٣ ٧٠٥	٤ ٠٢٩	٣ ٢٠٠	٣ ٣٠٠	٣ ١١٣	٣ ٦٤٤	٣ ٦٥٦	٣ ٥٩٨	٣ ٦٤٨	٤ ١٥٨	٤ ٤٣١	٤ ١٦٦
الانتاج	١١ر٤	٢٥ر٠	١٣ر٧	٢٣ر٣	٢٠ر٧	١٥ر٧	١٦ر٦	٢١ر٤	١٣ر٤	١٩ر٥	٣٠ر٣	٣١ر٨	٣٨ر٨	٣٣ر٣	٣٧ر١
الهند															
المساحة المحصودة	٣٧٨ ٣٥	٩٥٨ ٣١	٣٥٩ ٣١	٦٢٠ ١٨	١٥٣ ٢٥	٨١١ ٣٣	٨٢٣ ٢٢	٨٥٨ ١٩	٠١٩ ١٥	٣٥٣ ١٤	١٤٥ ١٤	٣٦١ ١٤	٩٠٧ ١١	٥٠٠ ١٢	٠٠٠ ٢٤
الانتاج	١٢٧ر٨	١٠٨ر٠	١١٣ر٨	٥٣ر٤	٨٦ر٨	٧٥ر١	٧٦ر٨	٦٣ر٨	٥٣ر٩	٤٨ر٠	٤٣ر١	٥٤ر٣	٣٤ر٦	٤١ر٥	٧٤ر٣
اسبانيا															
المساحة المحصودة	٦٧	٦٠٣ ١	٣١١ ٣	٥٦٧ ٤	٠٤٣ ٤	٤٥٨ ٣	٢٥٣ ٣	٩٣٥ ٣	١٥١ ٣	٤٦٤ ١	٠٠٤ ٤	٠٨٤ ٣	٩٣٠ ٣	٦٦٦ ١	٥٤٥ ٤
الانتاج	١ر٠	٣ر٣	١١ر٤	١٧ر٣	١١ر٣	٥ر٦	١٣ر٣	١٠ر٨	٥ر٧	٨ر٠	٣٤ر٣	١٣ر٨	٩ر٠	٥ر٩	١٣ر٤
تركيا															
المساحة المحصودة	٣٣٠ ١٥	٥٣٤ ٨	٠٠٣ ٧	٥٦٩ ١٢	٩٠٣ ٤	٤٠٤ ٥	١٣٧ ٦	٣٦٠ ١٨	٣٧٨ ٨	٠٢٥ ٩	٠٣٠ ٢٧	٣٩٣ ١٦	٩٣٠ ٦	٣٣٠ ٢٥	٠٤٧ ١٩
الانتاج	٣٦ر٥	١٣ر٣	١١ر٥	٣٠ر٨	٩ر٣	٨ر٤	٩ر٣	٢٤ر٧	٧ر٣	١٣ر٣	٥٧ر٩	١٨ر٧	٧ر٨	٣٧ر٧	٣٩ر٤
البلدان الاخرى															
المساحة المحصودة	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الانتاج	١٩ر٣	١٥ر٥	٢٣ر٩	٢٨ر٨	٢٤ر٦	٢٧ر١	٣٠ر٣	٣٦ر٩	١٨ر٤	٣٨ر٠	٣١ر٣	١٤ر٩	١٣ر٣	١٤ر٠ (أ)	١٤ر٠
المجموع															
المساحة المحصودة	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الانتاج (١)	٢٢٨ر٣	١٨٤ر٥	٢١٤ر٧	١٨٥ر٨	٢١١ر٩	١٧٠ر٤	١٧٧ر٠	١٩٦ر١	١٣٧ر٤	١٦٩ر٨	٢٥٤ر١	٢١٣ر٣	١٦٠ر٣	٢٠٩ر٤	٢٥١ر٩
مجمـــوع															
الاستهلاك (٢)	١٩٧ر١	١٨٣ر٦	١٩٣ر٣	١٩٤ر٥	٢٠٣ر٤	٢٠٣ر٣	١٩٠ر٤	١٨٣ر٨	١٨٦ر٠	١٧٨ر٧	٢٠٠ر٠	١٩٩ر١	٢٢٣ر٠	٢٢٣ر٠ (أ)	٢٢٣ر٠
الفرق															
((١) - (٢))	+٣١ر٣	+٠ر٩	+٢٣ر٥	-٨ر٧	+٩ر٥	-٣١ر٩	-١٣ر٤	+١٣ر٣	-٤٨ر٦	-٨ر٩	+٥٤ر١	+١٣ر٣	-٦٣ر٧	-١٣ر٦ (أ)	+٢٨ر٩

(أ) تقديرات أو اسقاطات .

(د) مخزونات المواد الأفيونية الخام

٥٤ - من بين البلدان الخمسة الرئيسية المنتجة للمواد الأفيونية الخام ، لم تحتفظ سوى الهند وتركيا في الماضي بمخزونات كبيرة من تلك المواد . أما البلدان المنتجة الثلاثة الأخرى ، اسبانيا وأستراليا وفرنسا فانها ، كسياسة عامة ، احتفظت بمثل تلك المخزونات لتغطية احتياجاتها المحلية أو احتياجات المشترين الأجانب على المدى القصير . وبينما تحتفظ الهند بمخزونات من الأفيون ، تحتفظ البلدان المنتجة الرئيسية الأربعة الأخرى بمخزونات تتكون على وجه الحصر تقريبا من مركز قش الخشخاش .

٥٥ - وفي نهاية عام ١٩٩٣ ، بلغت الكمية الاجمالية من مركز قش الخشخاش التي تحتفظ بها كل من اسبانيا وأستراليا وتركيا وفرنسا ٦٤ طنا تقريبا بمكافىء المورفين ، منها ٥٠ طنا تحتفظ بها تركيا . ويبدو أن مجموع المخزونات في تلك البلدان الأربعة يكفي لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل لدى البلدان التي تستورد مركز قش الخشخاش لصنع المواد الأفيونية .

٥٦ - ويساور الهيئة القلق مما حدث في عام ١٩٩٤ من نقص كبير في توافر الأفيون في الهند (أنظر الشكل الثالث) . ووفقا لما ذكرته الحكومة ، قد يواجه البلد صعوبة في تلبية احتياجاته المحلية والتصديرية في الفترة السابقة مباشرة لموسم الحصاد التالي ، وذلك نتيجة لمجموعة من المؤثرات الناجمة عن ازدياد صادرات الأفيون منذ عام ١٩٩٠ وموسمي حصاد رديئين متعاقبين في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ فضلا عن أن مخزونات الأفيون في الهند كانت أدنى كثيرا بالفعل مما سبق أن ذكرته حكومة الهند في تقاريرها الى الهيئة . ويزيد من حدة هذا القلق لدى الهيئة أن الهند هو البلد الوحيد الذي ينتج الأفيون بطريقة مشروعة من أجل التصدير . وتنتج الصين أيضا الأفيون بطريقة مشروعة ولكن لتلبية الاحتياجات الطبية الخاصة بها لا غير .

الشكل الثالث ـ مخزونات المواد الأفيونية الخام بمكافىء الأفيون ، [أ] الهند ، [ب] ١٩٨٠ ـ ١٩٩٤ ، وتركيا ، ١٩٨٢ ـ ١٩٩٤

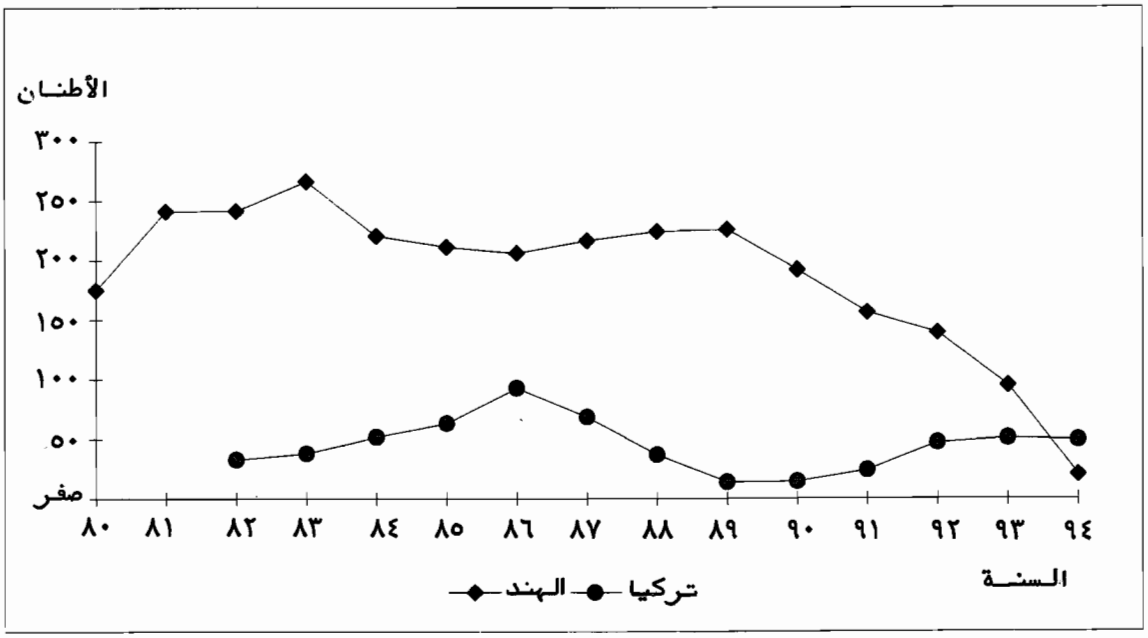

(أ) الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٤ تستند الى احصاءات مسبقة .

(ب) أرقام قدمتها حكومة الهند .

٥٧ ـ وتعزو حكومة الهند عدم الدقة في بيانات مخزوناتها الواردة في تقاريرها الى الهيئة ، الى عدم القيام بعمليات جرد منتظمة للمخزونات لفترة غير قصيرة من الزمن ؛ علما بأن عدم دقة تقارير التبليغ أمر لا يتماشى مع التزامها بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٥٨ ـ ولضمان استمرار توريد المواد الأفيونية الخام المشروعة ، وللتحقق من الوضع المتعلق بعمليات جرد المخزونات ، أوفدت الهيئة بعثة عاجلة الى الهند في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . وبعد دراسة تقرير البعثة ، طلبت الهيئة الى حكومة الهند أن تبادر الى اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان استمرار توافر الأفيون على المدى الطويل ، وكذلك الى تنفيذ الحكم المذكور أعلاه من اتفاقية سنة ١٩٦١ تنفيذا تاما .

٥٩ ـ وقد طلب الى حكومة الهند اتخاذ التدابير التالية :

(أ) التقليل من عدد المزارعين والقرى المصرح لهم بزراعة خشخاش الأفيون ؛

(ب) الحفاظ على عدد موظفي انفاذ القوانين بمستويات مناسبة لمنع تسريب الأفيون الى القنوات غير المشروعة ؛

(ج) اجراء جرد فعلي لمخزونات الأفيون في نهاية كل سنة تقويمية على الأقل ، وتقديم تقارير الى الهيئة عن المخزونات والنواقص الفعلية معبرا عنها بمكافىء المورفين ؛

(د) التنفيذ المنهجي المنتظم والمستمر للتوصيات التي قدمتها بعثات الهيئة الى الهند في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

٦٠ - ولقد طمأنت حكومة الهند الهيئة كتابة بأن التدابير الوارد وصفها أعلاه سوف تنفذ بكاملها وعلى الفور . ووافقت أيضا على قيام الهيئة باستعراض الوضع بانتظام .

(هـ) <u>قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية</u>

٦١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٥/١٩٩٤ ، الذي أثنى فيه على الهيئة لما تبذله من جهود في (أ) حث الحكومات على قصر الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام على مستوى يطابق الاحتياجات المشروعة الفعلية ، وعلى تلافي أي تكاثر في الانتاج ؛ و (ب) عقد اجتماعات مع أهم الدول المنتجة والمستوردة للمواد الأفيونية الخام .

٦٢ - وإبان مشاورات غير رسمية عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ استجابة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٣ ، أعرب عن القلق من احتمال قيام أحد البلدان بتصدير المواد الأفيونية المصنعة من مضبوطات الأفيون . وأعرب عن القلق أيضا من احتمال قيام بلدان أخرى تزرع خشخاش الأفيون بطرق مشروعة لأغراض غير صنع المواد الأفيونية ، بزيادة صادراتها من المواد الأفيونية . ومع أن هذين النوعين من الصادرات لن يشكلا اخلالا بالاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ، فقد يضران مع ذلك بالتوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية .

٦٣ - وبالنظر الى ضرورة الحفاظ على الاستقرار بين قنوات التوزيع القائمة حاليا ونظام المراقبة الدولية ، تحث الهيئة البلدان التي تستورد الأفيون على الاستفادة مؤقتا من المخزونات الموجودة لديها . وتدعو الهيئة أيضا جميع الحكومات الى تجنب حدوث أي تكاثر في مصادر التوريد ، تدعو حكومات البلدان التي هي من أهم مستوردي المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، الى التعاون في هذا الشأن بالحفاظ على السياسة الحالية التي تتبعها .

باء ـ المؤثرات العقلية

١ ـ حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٤ ـ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ١٣٢ . ومنذ أن صدر التقرير الأخير للمجلس أصبحت الدول التالية أطرافا في تلك الاتفاقية : الجمهورية التشيكية ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسيراليون ، وقيرغيزستان ، ولتوانيا ، وميانمار .

٦٥ ـ والدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ من بينها ١٨ دولة في افريقيا و ١٩ في آسيا و ٦ في أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي و ٩ في أوروبا و ٦ في أوقيانيا .[١١] وهذه الأعداد تتضمن عدة دول مستقلة حديثا في آسيا وفي أوروبا الشرقية لم تبين بعد ما اذا كانت تود أن تتخلف في الاتفاقية أو لا ترغب في ذلك .

٦٦ ـ وقد اجتمعت بعثات من الهيئة بحكومات بلجيكا وسويسرا والنمسا لتذكيرها بما قدمته من وعود بالانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ منذ فترة طويلة . وإن عدم قيام هذه البلدان المنتجة والمصدرة الرئيسية بمراقبة التجارة الدولية في عدد كبير من المؤثرات العقلية كان له أثر سلبي في فعالية نظام المراقبة الدولية للعقاقير . وتأمل الهيئة في أن تعمل هذه الدول بسرعة لسد الفجوة الخطيرة الموجودة في مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية .

٦٧ ـ وتقدر الهيئة ما يقدمه اليوندسيب وغيره من الهيئات الدولية من مساعدة قانونية الى الدول الراغبة في سن قوانين ولوائح وفقا لاتفاقية سنة ١٩٧١ . وتأمل الهيئة في أن تنضم الى اتفاقية الدول التي أنشأت فعلا هياكل رقابية كافية وتنفذ حاليا أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وذلك دون مزيد من الابطاء .

٢ ـ التعاون مع الحكومات

٦٨ ـ وتقدم الى المجلس سنويا ١٥٠ دولة واقليما تقريبا تقارير احصائية عن المؤثرات العقلية مطلوبة بموجب أحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتقدم هذه التقارير من جانب الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية . ويعتبر تقديم التقارير الاحصائية السنوية في موعدها وشمولها وامكانية التعويل عليها مؤشرات لمدى نجاح الحكومات في تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فضلا عما أقره المجلس في قراراته من توصيات الهيئة الرامية الى تعزيز مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية .

٦٩ ـ وتحلل الهيئة باستمرار البيانات المقدمة من الحكومات ، وذلك لتحديد ما قد يوجد من ثغرات في الآليات الرقابية الوطنية ، ومن محاولات لتسريب المؤثرات العقلية

من الصناعة والتجارة المشروعتين الى الاتجار غير المشروع . وقد ساعدت الهيئة عن طريق التحاليل التي تقوم بها والاستقصاءات التي تجريها بعد ذلك عدة حكومات على التعرف على الشركات أو الأفراد الذين يحاولون تسريب المؤثرات العقلية الى قنوات غير مشروعة أو لا يمتثلون للتشريعات الوطنية .

٧٠ - وفي حين تقدم معظم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ بانتظام تقاريرها الاحصائية السنوية عن المؤثرات العقلية ، فقد لاحظت الهيئة بقلق أن بعضها لم يقدم المعلومات الاحصائية عن عدة سنوات سابقة ، وهذه الأطراف هي جزر مارشال وغابون وملاوي وموريتانيا . وسوف تواصل الهيئة حوارها مع تلك الأطراف لتيسير ادخال تحسينات على مراقبتها للمؤثرات العقلية وعلى تقديمها للتقارير .

٧١ - وفي عام ١٩٩٤ قدمت عدة أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ تقاريرها الاحصائية السنوية بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وهو نهاية المهلة التي طلبت الهيئة تقديم التقارير خلالها . وان التأخر في تقديم التقارير الاحصائية السنوية يجعل رصد الهيئة لحركة المؤثرات العقلية على الصعيد الدولي أمرا صعبا . وتحث الهيئة جميع الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تنظيمية لضمان وفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في الموعد المحدد .

٧٢ - ولاحظت الهيئة أن عدة أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ قد أبلغت في تقاريرها الاحصائية السنوية عن استعمال المؤثرات العقلية في صنع مستحضرات معفية من تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية لكن لم يسبق لها أن أخطرت الأمين العام بما اتخذته من قرارات لاعفاء تلك المستحضرات . وتطلب الهيئة الى الحكومات المعنية أن تتقيد بدقة بأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ المتعلقة باعفاء بعض المستحضرات من تدابير رقابية معينة .

٣ - عمليات نظام مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١

٧٣ - ما زال العمل بنظام مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١ جاريا على نحو مرض . وعملا بأحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ تراقب التجارة الدولية في تلك المواد عن طريق نظام تصاريح الاستيراد والتصدير . وفضلا عن ذلك فانه عملا بأحكام المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ تنحصر التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الأول في الكميات الصغيرة اللازمة للأغراض العلمية ، وفي الأغراض الطبية المحدودة للغاية . أما بالنسبة الى المواد المدرجة في الجدول الثاني فيعمل بنجاح منذ أوائل الثمانينات نظام تقدير مبسط ، يزود حكومات البلدان المصدرة بمعلومات عن احتياجات البلدان المستوردة المشروعة من تلك المواد .

٧٤ - وقد بدأت الهيئة ، في تعاون وثيق مع الحكومات ، في اتخاذ خطوات لمنع التجار غير الشرعيين في هذه المواد من استعمال مباني الشركات الصيدلية المشروعة في صنع ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين ، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١ ، ومن أن يسربوا من المصادر المشروعة المواد المدرجة في الجدول الثاني ، وهي أساسا فنيتيلين وميثاكوالون وسيكوباربيتال . وتستعرض الحكومات حاليا بدقة شرعية طلبات شراء هذه المواد ، وتتشاور مع الهيئة في حالة وجود شك . وحيث أنه لم يكشف منذ عام ١٩٩٠ عن أي تسريب للمواد المدرجة في الجدول الثاني ، فانه يبدو أن ما ظهر من الحبوب التي تحتوي على هذه المواد في الأسواق غير المشروعة في أنحاء مختلفة من العالم قد جاء أساسا من عمليات صنع غير مشروعة .

٤ - الاستخدام الصناعي لـ د. م. أ. وب. م. أ.

٧٥ - لم تتنبأ اتفاقية سنة ١٩٧١ بالاستعمال الصناعي للمواد المدرجة في الجدول الأول بيد أن كميات كبيرة من د. م. أ. ، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول لتلك الاتفاقية ، ما زالت تستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية في صنع أفلام التصوير الضوئية . كما أن مادة ب. م. أ. ، وهي أيضا مدرجة في الجدول الأول ، تستعمل في فرنسا في صنع فنوترول ، وهي ليست من المؤثرات العقلية . ولم يحدث أي فقدان أو تسريب لهاتين المادتين . وتقوم الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات المعنية بعمليات رصد دقيقة تشمل هاتين المادتين . ووقف هذه الاستعمالات الصناعية وتحويل المادتين المعنيتين الى جدول آخر أو تعديل اتفاقية سنة ١٩٧١ للسماح بالاستعمال الصناعي للمادتين المدرجتين في الجدول الأول حلان ممكنان لهذه المشكلة .

٥ - ازدياد الاستعمال الطبي للمثيلفينيدات

٧٦ - ان الاستعمال العالمي للمثيلفينيدات ، وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١ ، قد ازداد الى ما يربو على الضعف منذ سنة ١٩٩٠ . ويعكس الاتجاه العالمي الى حد بعيد صورة التطورات التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يستعمل المثيلفينيدات بصورة متزايدة في معالجة قصور الانتباه لدى الأطفال والكبار . كما ازداد في بلدان أخرى أيضا استعمال المثيلفينيدات في علاج هذا الاضطراب . وتدعو الهيئة حكومات البلدان التي يتزايد فيها استعمال المثيلفينيدات في الأغراض الطبية الى التيقظ فيما يتعلق بالتجارة في هذه المادة وصرفها لمنع أي محاولة لتسريبها الى التجارة غير المشروعة .

٦ - آلية مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١

٧٧ - ان التدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فيما يتعلق

بالتجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لم تمنع تسريب هذه المواد من الصناعة والتجارة المشروعتين الى الاتجار غير المشروع . ومنذ منتصف الثمانينات أوصت الهيئة بشكل متكرر بأن تطبق الحكومات تدابير رقابية اضافية على التجارة الدولية في تلك المواد .

٧٨ - واقترحت الهيئة مراقبة استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن طريق نظام تصاريح الاستيراد والتصدير ونظام تقدير مبسط . ودعت الحكومات الى أن تقدم في تقاريرها الاحصائية السنوية الى الهيئة تفاصيل عن الواردات والصادرات من تلك المواد . وأكد المجلس تلك التوصيات في عدد من قراراته ، كان أشملها القرارات ٣٠/١٩٨٧ و ٤٤/١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ . وقد استحدثت معظم الحكومات فعلا هذه التدابير الرقابية الطوعية . وتدعو الهيئة الحكومات الأخرى أن تحذو حذوها دون مزيد من الابطاء .

٧٩ - وفي الوقت الحاضر تقتضي التشريعات الوطنية فيما يربو على ١١٠ بلدان الحصول على تصاريح لاستيراد أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الثالث ، وفيما يربو على ٩٠ بلدا الحصول على تصاريح لاستيراد أي مادة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وفي ٤٠ بلدا آخر استحدث شرط الحصول على تصاريح لاستيراد بعض المواد المدرجة في هذين الجدولين على الأقل . ومنذ نشر التقرير الأخير للهيئة قدمت الى الهيئة لأول مرة ٣٠ حكومة تقديرات (تقديرات مبسطة) لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وقدمت الى الهيئة تقديرات مما يزيد مجموعه على ١٣٠ حكومة . وضمن نحو ٩٠ في المائة من الحكومات تقاريرها الاحصائية السنوية الى الهيئة تفاصيل عن البلدان الأصلية للواردات وبلدان المقصد للصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع .

٧ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١

٨٠ - تقدر الهيئة ما قامت به معظم الحكومات فعلا من استحداث آليات فعالة لمراقبة تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ وتشاورها مع الهيئة بشأن الحالات التي يوجد فيها شك فيما يتعلق بشرعية طلبات الاستيراد . وتود الهيئة أن تشيد بصفة خاصة بسلطات ألمانيا والهند لتعاونها الوثيق في منع تسريب كميات ضخمة من المؤثرات العقلية من الصناعة والتجارة المشروعتين الى القنوات غير المشروعة .

٨١ - وفي عام ١٩٩٤ أجرت الهيئة والسلطات المختصة في البلدان المصدرة تحريات مشتركة عن شرعية ٦٠ طلبا تجاريا مشتبه فيه ومنعت بذلك تسريب مئات الملايين من الحبوب التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، ومنها منشطات (بيمولين) ، ومهدئات

(كلورديازيبوكسيد وديازيبام) وعقاقير مضادة للصرع (فينوبربيتال) . وكانت هذه الحبوب ستصدر الى أسواق غير مشروعة في عدة بلدان في افريقيا وأمريكا الوسطى وأوروبا الشرقية . وفي معظم الحالات حاول المتاجرون غير الشرعيين بهذه المواد تسريب المؤثرات العقلية باستعمال تصاريح استيراد أو وثائق استيراد أخرى مزورة .

٨٢ - وفي حين ترد معظم الحكومات بسرعة على استفسارات الهيئة بشأن شرعية طلبات الاستيراد المقدمة من شركات في بلدانها لا تقدم السلطات المختصة في بعض الحكومات الايضاحات الا بعد تذكيرها بأن تفعل ذلك . وهذا التأخر في الرد لا يجعل من الصعب منع التسريب فحسب بل يعرقل أيضا الاستيراد المشروع للمؤثرات العقلية . ويأمل المجلس في أن تتخذ الحكومات المعنية تدابير للرد بسرعة على استفساراتها عن شرعية طلبات الاستيراد .

٨٣ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ضبطت في نيجيريا شحنة غير مشروعة تحتوي على ١٢ مليون حبة من البيمولين . وتقول تقارير السلطات النيجيرية أن شركات في الصين وسنغافورة قد اشتركت في صنع هذه الحبوب ، وفي محاولة تهريبها الى نيجيريا . وكما فعلت الهيئة في حالات مماثلة فانها قد يسرت تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة في البلدان المعنية . وتدعو الهيئة حكومات البلدان الثلاثة الى التعاون بشكل وثيق والى تبادل المساعدة مباشرة ، وفقا لأحكام المادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، لتحديد المصدر غير المشروع للحبوب والطرق المستعملة لتسريبها .

٨٤ - ومنع التسريب يتطلب أن تتخذ السلطات الوطنية تدابير حاسمة وسريعة . وكان يمكن الحيلولة دون وقوع حوادث معينة في الماضي تتمثل في تسريب مؤثرات عقلية لو بعد تزويد الهيئة الحكومات بمعلومات عن المحاولات التي جرت لتسريب الحبوب قامت جميع أقسام السلطات المختصة فورا باتخاذ اجراءات نشطة .

٨ - التسريب الذي يجري في بلدان لا توجد فيها مراقبة للصادرات أو توجد فيها مراقبة ضعيفة للصادرات

٨٥ - أحاطت عدة حكومات في افريقيا وآسيا وأوروبا الهيئة علما بالكشف عن كميات كبيرة من المؤثرات العقلية صدرت الى بلدانها دون تصاريح الاستيراد اللازمة بموجب تشريعاتها الوطنية . وقامت بعمليات التصدير هذه شركات في دول في آسيا وأوروبا لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ أو لا توجد فيها مراقبة للتجارة الدولية في هذه المواد عن طريق نظام تصاريح الاستيراد والتصدير .

٨٦ - وفي حالة من هذا النوع يجري التحقيق فيها حاليا في نيجيريا صدرت من ايرلندا الى نيجيريا ٩٠ مليون حبة تحتوي على ديازيبام وكلورديازيبوكسيد ، ويحتمل أنها سربت بعد ذلك الى الاتجار غير المشروع . وصدرت شركات في ايرلندا الحبوب الى

مستوردين نيجيريين لا يملكون تصاريح الاستيراد اللازمة بموجب القانون في نيجيريا . وتطلب الهيئة الى جميع البلدان المصدرة تأمين مراعاة شركاتها لمقتضيات الرقابة في البلدان المستوردة .

٩ - نواحي النقص في مراقبة مركبات بنزوديازبين

٨٧ - بعد ادخال مركبات بنزوديازبين تحت المراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ بعام واحد لا تزال هذه المواد من أكثر المؤثرات العقلية تسربا من الصنع والتجارة المشروعين الى الاتجار غير المشروع . وانتشار تعاطي مستحضرات البنزوديازبين وتوافرها في الأسواق غير المشروعة يعزيان جزئيا الى الأولوية المنخفضة التي تمنحها بعض الحكومات للرقابة على هذه المستحضرات . ويساور الهيئة القلق ازاء التقارير الأخيرة التي تفيد بأن جماعات اجرامية موجودة في بعض البلدان تزيد حاليا من مشاركتها في الاتجار غير المشروع في مستحضرات البنزوديازبين لأنه يبدو أن هذا الاتجار يحقق أرباحا تماثل الأرباح المكتسبة من الأشكال الأخرى من الاتجار غير المشروع بالعقاقير لكنه ينطوي على مخاطرة أقل .

٨٨ - وقد تأثرت المراقبة الدولية بمستحضرات البنزوديازبين تأثرا سلبيا بعدم قيام الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أي النمسا وبلجيكا وسويسرا ، وهي الصانعة الرئيسية لبعض هذه المواد ، بمراقبة صادراتها وارداتها . وفي البلدان التي لم تنفذ بعد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية لا يمكن منع تسرب مستحضرات البنزوديازبين الى القنوات المحلية غير المشروعة أو الى الاتجار غير المشروع في الخارج . فعدم وجود القوانين واللوائح ذات الصلة يمنع مقاضاة التجار غير الشرعيين في هذه المواد . وفي حالة من هذا النوع حدثت في النمسا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ سربت كميات كبيرة من حبوب فلونيترازيبام على مستوى التجزئة للتعاطي المحلي . ولم يتسن مقاضاة الأشخاص المشتركين في هذا العمل على ارتكابهم جريمة متصلة بالمخدرات لأنه لم تكن هناك أحكام قانونية بشأن هذا النوع من الأفعال فيما يتعلق بمستحضرات البنزوديازبين .

٨٩ - ولا يوجد بعد في عدد قليل من الأطراف في الاتفاقية ، منهم كندا ولكسمبرغ ونيوزيلندا ، رقابة على التجارة الدولية في جميع مستحضرات البنزوديازبين . وهذا يمثل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية . والهيئة على اتصال بتلك البلدان منذ عدد من السنين لكن ردود هذه البلدان ليست كافية حتى الآن . وتعرب الهيئة مجددا عن طلبها الى تلك البلدان بأن تبدأ دون مزيد من الابطاء في مراقبة وارداتها وصادراتها من جميع مستحضرات البنزوديازبين المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٩٠ - لم تطبق بعد عدة بلدان على مستحضرات البنزوديازبين ما أوصت به الهيئة من تدابير طوعية لمراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث

والرابع . ولا توجد في تلك البلدان قيود على الصادرات والواردات من مستحضرات البنزوديازبين بموجب نظام تصاريح الاستيراد والتصدير . وتجار المخدرات يحاولون باستمرار استغلال هذه الأوضاع لتسريب البنزوديازبين الى القنوات غير المشروعة . وفيما يلي أمثلة للحالات التي كشفت عنها السلطات الوطنية المعنية المختصة .

٩١ - ففي جزر البهاما حصلت شركة سمسرة صورية أنشأها تجار المخدرات على كميات كبيرة من حبوب الديازيبام من تاجر جملة محلي . وزعمت الشركة أن حبوب الديازيبام ستصدر الى بلدان أخرى في منطقة البحر الكاريبي . والحقيقة هي أن حبوب الديازيبام التي اشترتها الشركة كانت ستهرب الى الولايات المتحدة الأمريكية . وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قام تجار المخدرات بتسريب عدة ملايين من كبسولات التيمازيبام من التجارة المشروعة الى السوق المحلية غير المشروعة . وكان تجار المخدرات قد حصلوا على كبسولات التيمازيبام من تجار جملة شرعيين عن طريق شركات تجارية أنشئت كواجهات ، وكانت تلك الشركات التجارية قد زعمت أن كبسولات التيمازيبام ستصدر الى بلدان في افريقيا وآسيا . وترحب الهيئة بالاجراءات التي اتخذتها السلطات في جزر البهاما وفي المملكة المتحدة لوقف تسريب مستحضرات البنزوديازبين .

١٠ - تعاطي مدمني المخدرات لمستحضرات البنزوديازبين

٩٢ - دفعت التقارير التي أفادت بأن مدمني الهيروين يتعاطون بشكل متكرر الفلونيترازيبام في المانيا والتيمازيبام في المملكة المتحدة الهيئة الى الاضطلاع بدراسة تعاطي مدمني المخدرات للبنزوديازبين . وأجريت الدراسة بتعاون وثيق مع حكومات عدة بلدان في جميع أنحاء العالم .

٩٣ - وأكدت الدراسة وجود اتجاه (يعكس صورة تزايد حالات تعاطي المخدرات المركبة بوجه عام) يتمثل في تعاطي مستحضرات البنزوديازبين بشكل متزايد على المستوى العالمي مقترنة بعقاقير أخرى مثل الهيروين وغيره من مركبات الأفيون والكوكايين والحشيش والأمفيتامينات والمهلوسات والمهدئات فضلا عن الكحول . وأكدت المعلومات التي قدمتها الحكومات أن تعاطي البنزوديازبين مقترنا بعقاقير أخرى يعتبر ضارا للغاية . وتشمل الآثار السلبية لهذا التعاطي الادمان الجسدي مع أعراض انسحاب شديدة وفقدان مؤقت للذاكرة وعدم سيطرة على التصرفات ومضاعفات جسدية وسيكولوجية أخرى .

٩٤ - ووفقا للدراسة فإن الديازيبام ، الذي يعتبر أكثر نوع من أنواع البنزوديازبين استعمالا في العالم ، هو أيضا أكثر أنواع البنزوديازبين التي يتعاطاها مدمنو المخدرات شيوعا . ويأتي الفلونيترازيبام في المرتبة الثانية من حيث كثرة تعاطيه من جانب مدمني المخدرات باعتباره نوعا من أنواع البنزوديازبين على الرغم من أن استعماله المشروع أقل . كما أشارت الدراسة الى تقارير عن تعاطي

مدمني المخدرات لألبرازولام وبرومازيبام وكلورديازيبوكسيد وكلونازيبام ولورازيبام ونيترازيبام وأوكسازيبام وتيمازيبام وتريازولام .

٩٥ - ووصفت السوق غير المشروعة في الدراسة بأنها أحد المصادر الرئيسية لمستحضرات البنزوديازبين التي يتعاطاها مدمنو المخدرات ، علاوة على المصادر الأخرى المعروفة بصورة أفضل مثل وصفات الأطباء المزورة والتي يساء استعمالها والسرقات الصغيرة النطاق من الصيدليات .

جيم - السلائف

١ - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٩٦ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أي بعد بدء نفاذ الاتفاقية بأربع سنوات ، كانت ١٠٣ دول والاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . وهذا العدد يمثل نحو ٥٤ في المائة من مجموع عدد دول العالم . وقد انضمت ثلاث عشرة دولة الى الاتفاقية منذ صدور تقرير الهيئة لعام ١٩٩٣ : اثيوبيا وألمانيا وبروني دار السلام وبنما وبولندا والجمهورية التشيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسودان وسيراليون وفنلندا وقيرغيزستان وكولومبيا ولاتفيا . وتود الهيئة أن تكرر طلبها الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

٩٧ - ولاحظت الهيئة بارتياح أن بعض الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ قد استحدثت فعلا ضوابط وآليات واجراءات عمل لمنع تسريب السلائف . وتأمل الهيئة في أن تفعل جميع الدول الأخرى ذلك بغض النظر عما اذا كانت أطرافا في الاتفاقية أو ليست أطرافا ، وذلك لضمان التطبيق العالمي لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية .

٢ - التعاون مع الحكومات

٩٨ - تقضي الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية بأن تقدم الأطراف سنويا الى الهيئة معلومات عن الاتجار غير المشروع في السلائف ، بما في ذلك تفاصيل عن المضبوطات وعن طرق التسريب . وعلاوة على ذلك دعت اللجنة ، في قرارها ٥ (د-٣٤) جميع الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية الى أن تقدم هذه المعلومات سنويا الى الهيئة في الموعد المحدد .

٩٩ - وقدرة الحكومة على تقديم التقارير الى الهيئة تعكس مدى فعالية الضوابط على المستوى الوطني . فالرقابة لا تكون فعالة إلا اذا كان لدى الحكومات آليات كافية لرصد التعامل في السلائف وتشريعات ولوائح ملائمة وتنسيق واف لأنشطة جميع السلطات

الوطنية المختصة المعنية بمراقبة السلائف . بيد انه كما لاحظت الهيئة مرارا فان تنفيذ الحكومات التام لأي تدابير رصد ورقابة قد تكون موجودة لن يتسنى دون الوصول الى المعلومات الأساسية ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات التي تطلبها الهيئة .

١٠٠ - ومن بين حكومات البلدان والأقاليم التي طلب منها أن تقدم عن عام ١٩٩٣ المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بلغ عدد الدول التي فعلت ذلك ، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، نصف عددها تقريبا (١٠١) علاوة على لجنة الاتحادات الأوروبية . وفي ضوء الزيادة التي حدثت في بلدان العالم فإن نسبة الردود هذه تعتبر أعلى بقليل عما كانت عليه في السنوات الماضية . بيد أن الهيئة تشعر بالقلق لعدم تحسن تقديم التقارير من جانب الأطراف في الاتفاقية منذ صدور تقرير الهيئة السابق ، اذ لم يقدم سوى ٥٤ في المائة من الأطراف معلومات عن عام ١٩٩٣ . وقد أرسلت رسائل خاصة الى الحكومات التي لم تقدم المعلومات بعد وطلب اليها أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال التام لأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك سرعة تقديم التقارير .

٣ - أداء نظام المراقبة ومنع التسريب الى الاتجار غير المشروع

١٠١ - تواصل الهيئة استعراض التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وترد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢[(١٢)] دراسة تفصيلية لهذه التدابير . ويقدم هذا الجزء الفرعي صورة اجمالية عن الأداء العام لنظام المراقبة في اطار الاتجاهات المتطورة في صنع المخدرات غير المشروعة ، وفي ضوء محاولات التسريب وحالات التسريب الكبرى التي عرفت في عام ١٩٩٤ .

(أ) المعلومات المبلّغة الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٠٢ - استمر تسريب وتهريب السلائف وأبلغ عنهما على مستوى العالم . وبالنسبة الى معظم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية أبلغ عن المضبوطات على نطاق أوسع بكثير عما حدث في السنوات الماضية : فقد ضبط عدد أكبر من المواد وازداد عدد البلدان أو الأقاليم التي أبلغت عن مضبوطات . ويتضح من البيانات التي أبلغت أن هناك طلبا غير مشروع أكبر على السلائف اللازمة للصنع غير المشروع للمخدرات المنتجة بشكل اصطناعي ، ومعظمها من المؤثرات العقلية (على سبيل المثال الأمفيتامين والميتامفيتامين) . وقد يكون استحداث أو تعزيز الضوابط على السلائف السبب في هذه الاتجاهات .

١٠٣ - وينبغي للحكومات أن تلاحظ أنه عندما تستحدث البلدان أو تعزز اجراءات المراقبة لمنع تسريب السلائف ينقل تجار المخدرات وصانعوها سرا عملياتهم الى

البلدان التي تكون فيها أنظمة مراقبة المخدرات و/أو المواد الكيميائية أقل صرامة . وفي حالة الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، فانه بسبب استمرار الضوابط المحكمة على المخدرات والمواد الكيميائية في ذلك البلد تقام المعامل السرية للمخدرات بشكل متزايد خارج الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٤ - ولذا تود الهيئة أن تؤكد مجددا ما ذكرته في تقريرها لعام ١٩٩٣[١٣] من أن الضوابط على المخدرات والمواد الكيميائية لا تكون فعالة إلا اذا نُسقت لاسيما على الصعيد الاقليمي . وبدون ذلك سيستغل صانعو المخدرات غير الشرعيين ضعف الضوابط الموجودة في بلد ما بطريقة تعرض للخطر الجهود التي تبذلها البلدان المجاورة التي توجد فيها ضوابط أكثر صرامة .

(ب) الحاجة الى أن تتخذ الحكومات مزيدا من التدابير

'١' محاولات التسريب وحالات التسريب الكبرى

١٠٥ - منذ نشر تقرير الهيئة لعام ١٩٩٣ استرعي انتباه الهيئة الى سلسلة من الحالات تنطوي على تسريب ومحاولات تسريب كميات كبيرة من الايفيدرين ، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول للاتفاقية ، وذلك لإستعماله بشكل متكرر في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين . وانطوت هذه الحالات على شحن ٥٠ طنا من الايفيدرين على الاقل الى شركات صورية أو شركات غير مرخصة بشكل سليم في المكسيك لاستيراد هذه المادة . وُسرّب الايفيدرين ، الذي كان منشأه الجمهورية التشيكية الى المكسيك عن طريق سويسرا . وكان التعاون فيما بين سلطات انفاذ القوانين في بلدان أخرى (المانيا وهولندا مثلا) أداة فعالة في كشف نطاق عمليات التسريب هذه . ويعتقد أن الايفيدرين ، أو المنتج النهائي غير المشروع وهو الميتامفيتامين ، كان سيهرب الى الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٦ - وفي حين مازالت تحقيقات المتابعة جارية في معظم البلدان المعنية فإنه قد كشف عن جماعات تجار المخدرات ومعامل الميتامفيتامين غير المشروعة في المكسيك . ويرد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨[١٢] وصف أكثر تفصيلا للحالات ذات الصلة ، ولطرق التسريب التي استعملها المتجرون ، والاجراءات المتخذة لمنع هذا التسريب في المستقبل .

١٠٧ - وتشيد الهيئة بحكومة الجمهورية التشيكية لإنشائها نظام مراقبة مكّن من الكشف عن عمليات تسريب الايفيدرين المذكورة أعلاه . وإن الهيئة اذ تلاحظ بارتياح التدابير المنسقة التي اتخذتها الحكومات المعنية ، تثق في أن ترتيبات العمل التي اتفق عليها مؤخرا فيما بين السلطات المعنية المختصة ستثبت فعاليتها في تحديد الحالات

التي تثير الشبهات في تلك البلدان في المستقبل . وقد اتفقت الهيئة وجميع الحكومات المعنية على ضرورة اتخاذ ترتيبات عمل مماثلة مع بلدان أخرى . وإلا قد يستهدف تجار المخدرات بلدانا أخرى من البلدان الصانعة أو المصدرة الرئيسية أو نقاط عبور للايفيدرين (أو لشبيه الايفيدرين) باعتبارها مصادر بديلة للايفيدرين . وتبين المعلومات المقدمة الى الهيئة أن هذا جار فعلا . وقد أرسلت الهيئة الى البلدان المعنية رسالة خاصة تحذرها فيها من هذه المشكلة .

٢' التدابير التي ينبغي اتخاذها

١٠٨ - تكرر الهيئة طلبها الى الحكومات التي لم تستعرض بعد ضوابطها المتعلقة بالسلائف ، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أن تفعل ذلك وأن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في اتخاذ مزيد من التدابير لمنع تسريب السلائف ، لاسيما من التجارة الدولية .

١٠٩ - وتقرير الهيئة لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨[١٢] يتضمن التفاصيل الكاملة عن عدد من الخطوات العملية التي يمكن وينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع التسريب . وتود الهيئة أن تنتهز هذه الفرصة لكي تدعو الحكومات الى دراسة التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير ، والى أن تطبق ، عند الاقتضاء ، التدابير الواردة في تلك التوصيات . وعلى وجه الخصوص ، تذكر الهيئة حكومات البلدان المصدرة والمستوردة للمواد الكيميائية والبلدان التي تعبرها هذه المواد بأهمية وضرورة تقاسم المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية في السلائف ، بصورة روتينية وفي الوقت المناسب .

١١٠ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن عددا من البلدان المنتجة والمصدرة الرئيسية للمواد الكيميائية قد اتخذ فعلا هذه الخطوات العملية وعزز ، نتيجة لذلك ، قدرتها على رصد حركة السلائف تعزيزا قويا . ولهذه البلدان مصالح تجارية مشروعة يجب حمايتها لكن اذا أنشئت بعناية آليات رصد ومراقبة مناسبة فانها لن تؤثر تأثيرا سلبيا على تلك المصالح بعرقلة التجارة المشروعة .

١١١ - وإن ما حدث مؤخرا من حالات ومحاولات تسريب قد استرعى الانتباه الى المشاكل المتصلة بعدم كفاية الرقابة على الشركات والسماسرة الذين يعملون في الموانىء ومناطق التجارة الحرة مثلا . وهذه المشاكل تتعلق على وجه التحديد بتتبع حركة السلائف ، وتحديد العمليات التي تثير الشبهات ، عندما يقوم سماسرة بهذه العمليات . ولذا ينبغي للحكومات أن تنظر في التدابير الاضافية التي قد يمكن اتخاذها لضمان مراقبة أنشطة السماسرة بنفس الطريقة التي تراقب بها أنشطة الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة وتجار التجزئة عموما .

١١٢ - وينبغي للحكومات أن تبحث الأساس التشريعي العام لمراقبة المخدرات والمواد الكيميائية . وقد نما الى علم الهيئة أنه قد اشتركت في تسريب السلائف شركات تجارية كان معروفا في الماضي أنها تشارك في تسريب مؤثرات عقلية . وهذه الشركات تواصل أنشطتها بسبب ضعف التشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمواد الكيميائية . وقد حددت هذه المشكلة في سويسرا .

١١٣ - وينبغي للبلدان والأقاليم التي توجد فيها موانىء ومناطق تجارة حرة أن تستعرض أنظمة المراقبة القائمة لضمان أن تكون تدابير منع التسريب المطبقة في تلك المناطق بنفس صرامة التدابير المطبقة في غيرها من المناطق .

١١٤ - وتذكر الهيئة الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المستوردة للمواد الكيميائية ، مرة أخرى بأحكام الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي تنص على شرط الاخطار السابق للتصدير بالنسبة الى المواد المدرجة في الجدول الأول بناء على طلب خاص يقدم الى الأمين العام . وعلى الرغم من أنه قد استندت الى هذا الحكم حكومة واحدة فحسب هي حكومة لاتفيا فان الهيئة تأمل في أن تستخدم آلية المعاهدة هذه جميع البلدان لا سيما البلدان المتأثرة بالصنع غير المشروع للمخدرات .

١١٥ - وأخيرا فانه على الرغم من أهمية تسرب السلائف من التجارة الدولية فانه مازالت تسرب كميات كبيرة من هذه المواد من القنوات التجارية المحلية ، وتهرب بعد ذلك الى المناطق التي تصنع فيها المخدرات بصورة غير مشروعة . ويتضح من الأدلة أن الضوابط الموجودة على الحدود وحدها لا تكفي لمنع وصول المواد الكيميائية المهربة الى أيدي صانعي المخدرات غير الشرعيين . ولذا تذكر الهيئة الحكومات بضرورة تطوير وتعزيز تدابيرها الرقابية لمنع التسريب الأولي للمواد من قنوات الصنع والتوزيع المحلية .

(ج) الاحتياجات من البيانات الأساسية

١١٦ - ينبغي لجميع الدول التي لم تحدد بعد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية باعتبار ذلك شرطا مسبقا لاتخاذ خطوات لمنع التسريب . وتكرر الهيئة الاعراب عن رأيها الذي مفاده أن عبء التعاون فيما بين الحكومات يقع على عاتق تلك الحكومات ، وانه ينبغي أن يقوم اتصال مباشر فيما بين فرادى السلطات المعنية المختصة كلما تسنى ذلك . والهيئة على استعداد للمساعدة في أشكال التبادل هذه ، اذا لزم الأمر ، وذلك بتيسير الاتصال فيما بين السلطات المعنية المختصة ولذا ينبغي للحكومات أن تتبادل المعلومات التفصيلية المتعلقة بالسلطات المختصة (أي ماهية هذه السلطات وعناوينها) مع الهيئة وكذلك مع الحكومات الأخرى .

١١٧ - وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة ، في قراره ٢٩/١٩٩٢ ، الى نشر ومواصلة تحديث دليل يضم أسماء السلطات الادارية وسلطات انفاذ القوانين المسؤولة عن تنظيم وفرض الضوابط الوطنية على السلائف وعناوينها وأرقام هواتفها وأرقام "الفاكس" الخاصة بها . وموجزا عن الضوابط التنظيمية ذات الصلة ، المطبقة في كل دولة على حدة . وقد نشرت[١٤] المعلومات المتعلقة بالسلطات الادارية وسلطات انفاذ القوانين المختصة التي قدمت استجابة لرسائل ثلاث بعث بها الأمين العام هي والبيانات المتعلقة بالسلطات الوطنية الأخرى المختصة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتلاحظ الهيئة بأسف أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لم يقدم هذه المعلومات سوى نحو ٤٥ في المائة من مجموع عدد الحكومات .

١١٨ - ومما يبعث على القلق انه ، كما ذكر فعلا في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٣ ،[١٥] لم يقم سوى عدد قليل من الحكومات باحاطة الهيئة علما بأي تدابير رقابية معينة مطبقة على السلائف في بلدانها . وتأمل الهيئة في أن تقدم جميع الحكومات هذه المعلومات قريبا حتى يتسنى اصدار دليل عن هذا الموضوع ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ .

١١٩ - وأخيرا فانه من الضروري انشاء آليات لجمع البيانات عن صنع المخدرات واستعمالها وتصديرها واستيرادها بطريقة غير مشروعة وعن الاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع باعتبار ذلك شرطا مسبقا آخر لمنع تسريب السلائف . ويمكن اعتبار بعض هذه المعلومات حساسا من الناحية التجارية لكن الهيئة ترى أنه ينبغي عدم السماح لتجار المخدرات غير الشرعيين بالاستفادة من أي قيد مفروض على الوصول الى تلك المعلومات . وفي عدد من البلدان بذلت في عام ١٩٩٤ جهود خاصة لجمع المعلومات اللازمة لاسيما المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للمخدرات . وعلاوة على ذلك ، ترحب الهيئة بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لتبادل تلك المعلومات مع حكومات أخرى ومع الهيئة بعد تغلبها على الصعوبات المتصلة بالحساسية التجارية للبيانات المبلغة .

(د) تقييم المواد لإمكانية إدخال تعديل على نطاق المراقبة المفروضة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٢٠ - دعت اللجنة ، في قرارها ٥ (د-٣٤) ، الهيئة الى أن تفيدها بشأن مدى كفاية وملائمة الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ في الوقت الحاضر ، وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية . ولجمع البيانات اللازمة لهذا التقييم أرسلت الهيئة الى جميع البلدان والأقاليم استبيانا خاصا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . بيد أن معظم الحكومات لم تقدم البيانات المطلوبة ، وكانت البيانات التي قدمت غير كافية لاجراء أي استعراض ذي قيمة لمدى كفاية وملائمة الجدولين الأول

والثاني . ولهذا السبب اضطرت الهيئة الى ارجاء انعقاد اجتماع فريق الخبراء الاستشاري الذي خطط له ونظم .

١٢١ - ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ لم يرد إلا استبيانان آخران ، على الرغم من التذكيرات التي أرسلت الى الحكومات التي لم تقدم بعد البيانات المطلوبة .

١٢٢ - ولذا تود الهيئة مرة أخرى أن تسترعي انتباه اللجنة الى أنه الى أن تقدم الحكومات البيانات المطلوبة فانه لن يكون في استطاعتها ، للأسف ، أن تنظر في اجراء تقييم كامل ، حسبما هو مطلوب منها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتقدر الهيئة جهود الحكومات التي قدمت البيانات المطلوبة تقديرا كبيرا ، وتأمل أن تستطيع سائر الحكومات قريبا أن تفعل ذلك .

ثالثا - تحليل الوضع العالمي*

ألف ـ افريقيا

١٢٣ ـ منذ صدور تقرير الهيئة الأخير ، انضمت سيراليون الى المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وأصبحت اثيوبيا والسودان طرفين في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وفي افريقيا ، أصبحت ٣٩ دولة طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، و ٣٥ دولة طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و ٢٥ دولة طرفا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٢٤ ـ وثمة أربع عشرة دولة من دول المنطقة ليست أطرافا في أي معاهدة دولية لمراقبة المخدرات وهي : ارتريا ، أنغولا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، سان تومي وبرنسيبي ، سوازيلندا ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الكونغو ، موزامبيق ، ناميبيا . وتحث الهيئة حكومات تلك الدول على الاستفادة من النظام الدولي لمراقبة المخدرات بالانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة ، وبذلك تتخذ خطوة رئيسية على طريق تنظيم شبكاتها الوطنية من أجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها .

١٢٥ ـ وأوفدت الهيئة بعثة الى نيجيريا في تموز/يوليه ١٩٩٤ (أنظر الفقرة الفقرات ١٤٧-١٤٩ أدناه) .

١٢٦ ـ وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ ، عقدت الهيئة حلقة دراسية تدريبية في ليبرفيل للقائمين على شؤون مراقبة المخدرات من وسط وشرقي وجنوبي افريقيا .

١٢٧ ـ وأقر في غينيا ـ بيساو مؤخرا تشريع خاص بمراقبة الاتجار المشروع بالمخدرات يتوافق مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وفي كينيا ، أقر البرلمان قانونا بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية حتى يتمكن البلد من الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

١٢٨ ـ وتقدر الهيئة الجهود التي يبذلها اليوندسيب لمساعدة عدد كبير من البلدان الافريقية على صوغ تشريعاتها لمراقبة المخدرات ، لكن الهيئة يسوؤها أن عددا قليلا جدا من الحكومات في المنطقة قد أصدر فعليا تشريعات وطنية جديدة في هذا الميدان .

---

* يختلف تعريف مصطلح "متعاطي المخدرات" ، وكذلك طرائق جمع البيانات ، من بلد الى آخر ومن هيئة الى أخرى . ولذلك بذلت في التقرير الحالي محاولة لاعتبار البيانات والتقديرات المتعلقة بعدد متعاطي المخدرات توضيحا للاتجاهات الراهنة فقط ، ولتلافي المقارنة المباشرة بين هذه البيانات أو التقديرات .

وتشجع الهيئة حكومات بلدان المنطقة وبخاصة حكومات اثيوبيا وبنن وبوركينا فاصو وتوغو والسنغال وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار ومالي ومدغشقر والنيجر على اعتماد مشروع التشريع الشامل لمراقبة المخدرات الذي أعد بمساعدة اليوندسيب . وتشجع الهيئة أيضا حكومة أنغولا وكذلك حكومات الدول العشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا على اعتماد مشروع التشريع الوطني المشترك للمخدرات الذي صيغ بمساعدة اليوندسيب . فالتشريعات الوطنية لمراقبة المخدرات المتسقة مع مثل هذه التشريعات في البلدان الأخرى والمتوافقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، الى جانب كونها ضرورية لاتخاذ تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، تفسح المجال لمزيد من التعاون والمساعدة من جانب المجتمع الدولي .

١٢٩ - وقد تعزز التعاون الاقليمي بين اليوندسيب والجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في اطار مشاريع واسعة النطاق لليوندسيب .

١٣٠ - وقد أنشأت حكومات عدة بلدان افريقية لجانا مشتركة بين الوزارات لتنسيق أنشطة مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني . وتدعو الهيئة حكومات أخرى في المنطقة الى أن تحذو حذوها وأن تنشىء هيئات تنسيقية مماثلة وأن تسهر على أن تسير أعمالها على الوجه الصحيح .

١٣١ - وفي بعض البلدان الافريقية ، ظل الفساد عائقا يحول دون تنفيذ اجراءات مراقبة المخدرات تنفيذا صحيحا . وقد عقد محفل وزاري لمكافحة الفساد في بريتوريا ، جنوب افريقيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وتقدر الهيئة هذه المبادرة وتأمل في أن تفضي الى اجراءات ملموسة .

١٣٢ - ولا تزال المنطقة الافريقية تعاني من استمرار الفقر الشديد والحروب الأهلية في بعض البلدان ، ومن الجفاف أو غيره من الكوارث الطبيعية في بعضها الآخر ، مع ما يصحب ذلك من مجاعات ونزوح جماعي للسكان . وفي خضم هذا الكفاح من أجل البقاء ، لا تعتبر مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تعاطيها دائما مسألة ذات أولوية . وقد غدت الموانىء البحرية والجوية الافريقية نقاط مرور عابر للعمليات الدولية للاتجار بالمخدرات كما تدهورت في الوقت ذاته الأوضاع المتعلقة بتعاطي المخدرات تدهورا سريعا . ودون التدخل على نطاق شامل ، ستؤدي المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها الى الحاق أضرار جسيمة بالقارة برمتها وستكون لها عواقب وخيمة على بقية العالم . وتهيب الهيئة بالحكومات والمنظمات الدولية أن تزيد من دعمها للحكومات الافريقية من أجل وضع استراتيجيات لمراقبة المخدرات وتنفيذها .

١٣٣ - وقد استمرت الزراعة غير المشروعة للقنب في المغرب ويبدو أنها آخذة في

التزايد في الكثير من البلدان الأخرى في المنطقة . واستمرت الهيئة في رصد صوغ مشاريع مقبلة بهدف الحد من هذه الزراعة في المغرب . ووفقا لتقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، يحتمل أن تكون العصابات الاجرامية الأوروبية ضالعة في تشجيع الزراعة غير المشروعة للقنب في افريقيا . ونظرا الى الأرباح الضخمة التي تدرها زراعة القنب ، فانها تميل الى مزاحمة زراعة محاصيل ذات أهمية حيوية مثل الدّخن في تشاد أو الفول السوداني في السودان أو المنيهوت والسرغوم (الذرة) في زائير . وأفيد عن زراعة القنب على نطاق واسع في ما يزيد على اثنى عشر بلدا في المنطقة الافريقية . وتفيد التقارير عن استئصال مزروعات القنب غير المشروعة في كوت ديفوار ومدغشقر ومصر . وتنفذ جنوب افريقيا برنامجا للاستئصال المنهجي يتضمن رش الكيماويات من الجو وتقديم المساعدة في مجال استخدام هذا الأسلوب الى زامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو .

١٣٤ ـ وظل المغرب المورّد الرئيسي لراتينج القنب للأسواق غير المشروعة في أوروبا . ووفقا لتقديرات الانتربول كانت نسبة ٦٣ في المائة من كمية راتنج القنب المضبوطة في أوروبا في عام ١٩٩٣ من أصل مغربي . كما يتزايد باطراد ضبط شحنات غير مشروعة من القنب في أوروبا واردة من افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ؛ فقد ضبط في هولندا ١٩ طنا من القنب الوارد من نيجيريا وضبط في اسبانيا ٢٣ طنا من القنب الوارد من السنغال . ووردت أيضا تقارير من الكثير من البلدان الافريقية الأخرى عن تهريب القنب الى بلدان أخرى في افريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية . ويتزايد الاتجار غير المشروع بالقنب داخل حدود معظم البلدان الافريقية ، ويظل القنب هو المخدر الذي يشيع تعاطيه على أوسع نطاق في المنطقة .

١٣٥ ـ ومصر هي البلد الوحيد في افريقيا التي أفادت عن مواصلة الجهود المكثفة لاستئصال المزروعات غير المشروعة للخشخاش . ولا توجد أي دلائل على الزراعة غير المشروعة للخشخاش أو الانتاج غير المشروع للأفيون في سائر أنحاء المنطقة .

١٣٦ ـ ويتزايد استخدام الشحن البحري والجوي لنقل الهيروين من غربي آسيا ومن جنوب شرقي آسيا الى الولايات المتحدة الأمريكية ولنقل الكوكايين من أمريكا الجنوبية الى أوروبا . ومما ييسر هذا النوع من الاتجار غير المشروع عدم كفاية قدرات معظم البلدان الافريقية على القيام بعمليات الاعتراض . وتفيد تقارير عن وجود تعاون مكثف بين العصابات الاجرامية الافريقية والأوروبية للاتجار بالمخدرات وكذلك عن قيام عصابات من افريقيا وأمريكا اللاتينية بمقايضة الهيروين بالكوكايين . ولا تزال لاغوس المركز الرئيسي للاتجار غير المشروع بالمخدرات في افريقيا ، لكن التكرر المتزايد للضبطيات المبلغ عنها في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وبعض البلدان الأخرى في المنطقة تدل على أنه يجري استخدام طرق عبور مختلفة . وتوجد دلائل تشير الى بدء تكوين طريق للاتجار بالكوكايين يمر عبر أنغولا وجنوب افريقيا وناميبيا .

١٣٧ ـ وتستخدم كميات الهيروين والكوكايين التي يجري نقلها على نطاق واسع عن طريق الموانىء البحرية والجوية في افريقيا لامداد الأسواق غير المشروعة في أمريكا الشمالية وأوروبا ؛ ومع ذلك ، توجد أيضا تقارير تفيد بتزايد تعاطي كلا المادتين محليا في عدة بلدان افريقية .

١٣٨ ـ ويبدو أن تعاطي الهيروين والكوكايين في افريقيا لا يزال مقصورا على شرائح معينة من السكان في المناطق الحضرية . ويظهر أن الطلب أشد على الكوكايين منه على الهيروين . وتفيد التقارير أن معظم المتعاطين يتعاطون أنواعا متعددة من المخدرات . وأبلغ عن الاتجار غير المشروع بالكراك (وهو شكل من أشكال الكوكايين الخالص القاعدة) وتعاطيه في بعض البلدان الواقعة في غربي افريقيا .

١٣٩ ـ ولا يوجد سوى حالات قليلة مدعمة بالوثائق لصنع المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة في افريقيا . ويشتبه في وجود معامل سرية لصنع شتى المؤثرات العقلية المقلدة أو المزيفة في نيجيريا ، كما اكتشفت معامل سرية لصنع الميثاكوالون أو أقراص الميثاكوالون في الأجزاء الشرقية والجنوبية من القارة .

١٤٠ ـ وفي الجنوب الافريقي ، لا يزال تعاطي الميثاكوالون يمثل مشكلة كبرى . وينقل الميثاكوالون المصنوع في معامل غير مشروعة في الهند من بومباي بطريق الجو والبحر الى جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وكينيا وموزامبيق ، ومن ثم ينقل معظمه بطريق البر عبر أنغولا وبوتسوانا وناميبيا الى جنوب افريقيا . ولم ترد أي تقارير عن اكتشاف معامل سرية لصنع الميثاكوالون في افريقيا منذ عام ١٩٩٣ ، عندما جرى تفكيك هذه المعامل في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وكينيا . ومع ذلك ، فمن المعتقد أن الصنع غير المشروع لأقراص الميثاكوالون (بل حتى الميثاكوالون ذاته) مستمر في بلدان تقع في غربي وجنوبي افريقيا . ونظرا الى النجاح الباهر الذي حققته السلطات في الهند باكتشاف بعض المعامل السرية وتفكيكها في ذلك البلد ، فان من المحتمل أن يكون صنع الميثاكوالون بصورة غير مشروعة قد تحول الى افريقيا أو مناطق أخرى .

١٤١ ـ وثمة دلائل تنم عن تزايد تعاطي الميثاكوالون في بلدان تقع على طول طرق الاتجار التقليدية وكذلك في بعض البلدان الواقعة في وسط وغرب افريقيا . ولا تتوفر معلومات ذات شأن عن مدى انتشار تعاطي الميثاكوالون وأنماطه وعواقبه الاجتماعية والمتعلقة بالصحة العامة في المنطقة . والهيئة تكرر دعوتها[١٦] الى اجراء بحوث بصدد هذا الموضوع .

١٤٢ ـ وتقدر الهيئة التعاون الدولي المتزايد في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالميثاكوالون على النحو الذي وضحه ، في جملة أمور ، المؤتمر الاقاليمي الثاني بشأن الاتجار غير المشروع بالميثاكوالون بين شبه القارة الهندية وافريقيا الشرقية والجنوبية الذي نظمته الانتربول في صن سيتي بجنوب افريقيا ، في آب/أغسطس ١٩٩٤ .

وتدعو الهيئة اليوندسيب والانتربول ومجلس التعاون الجمركي الذي يطلق عليه اسم المنظمة العالمية للجمارك ، الى مواصلة تقديم المساعدة الى البلدان المعنية .

١٤٣ - ولا يزال التعاطي الواسع النطاق للامفيتامينات والمنشطات من نوع الامفيتامينات ، وكذلك للمسكنات (الباربيتورات والبنزوديازيبين والميثاكالون) يمثل مشكلة كبرى في كثير من بلدان افريقيا . وعدم توفر المعلومات يعوق تقدير مدى تعاطي المؤثرات العقلية في المنطقة ككل ؛ بيد أنه يمكن ، على أساس المعلومات المتاحة ، الافتراض بأن تعاطي المنشطات والمسكنات (على عكس تعاطي الهيروين والكوكايين) لا يقتصر على شرائح معينة من السكان في المناطق الحضرية . فالطلبة والمزارعون يتعاطون مؤثرات عقلية كالامفيتامين (بما في ذلك منتجات تحتوي على توليفة من الامفيتامين والاسبرين) ، والميثامفيتامين ، وميثل فنيدات ، والايفيدرين ، والبيمولين . ويكثر تعاطي المنشطات بين سائقي شاحنات المسافات الطويلة . ويبدو أن تعاطي الباربيتورات والبنزوديازيبين (وفوق كل شيء الديازيبام) منتشر على نطاق واسع في الكثير من البلدان الافريقية .

١٤٤ - ولم تجر على الوجه الصحيح دراسات استقصائية عن اتجاهات وأنماط تعاطي المخدرات في افريقيا . وهناك حاجة الى مثل هذه الدراسات ، وتأمل الهيئة في أن تسهم الدراسات الاستقصائية التي يجري الاضطلاع بها بمساعدة اليوندسيب في فهم الوضع الراهن لتعاطي المخدرات في المنطقة على نحو أفضل .

١٤٥ - ويتعرقل منع التوزيع والتعاطي غير المشروعين للمستحضرات الصيدلية المحتوية على مؤثرات عقلية عن طريق العمل غير المراقب لما يسمى بشبكات التوزيع الموازية في معظم البلدان الافريقية . ونظرا الى أن خدمات الرعاية الصحية وشبكات امداد المستحضرات الصيدلية غير متطورة تطورا كافيا ، استمرت المداواة الذاتية وشراء الأدوية من منافذ غير مأذون لها بصرف الأدوية أو من أسواق الشوارع في كثير من البلدان في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى . وقد لفتت الهيئة مرارا انتباه الحكومات والمنظمات الدولية المختصة الى أهمية استحداث خدمات طبية وصيدلية .

١٤٦ - ولقد سبق للهيئة أن لفتت الانتباه الى الزيادة المطردة في زراعة القات و/أو استعماله في عدة بلدان في شرقي افريقيا ، وضمنها اثيوبيا واريتريا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية جيبوتي وكينيا ومدغشقر . ففي اثيوبيا ، حيث يعتبر نبات القات نباتا بلديا ، يتمثل الخطر الحقيقي في احتمال أن يتخلى المزارعون عن زراعة البن ويتجهوا الى زراعة القات التي هي أكثر ادرارا للربح (وهو تطور حدث من قبل في اليمن) .

١٤٧ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ ، أوفدت الهيئة بعثة الى نيجيريا بهدف تعزيز الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتقدر الهيئة الجهود التي بذلتها

الوكالة الوطنية لادارة شؤون الأغذية والمخدرات ومراقبتها في مجال مراقبة التجارة المشروعة ، كما أنها تلاحظ مع الارتياح أن الحكومة النيجيرية قد عينت في شباط/ فبراير ١٩٩٤ فرقة عمل لترشيد وتدعيم الوكالة الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات . وقد بدأ عمل الفرقة يؤتي ثماره .

١٤٨ ـ بيد أن ما يثير قلق الهيئة هو أن الحكومة النيجيرية لم تقم بعد بايلاء الاهتمام الكامل لمشاكل زراعة القنب بصورة غير مشروعة والاتجار بالمؤثرات العقلية وتعاطيها ، ولا سيما البيمولين . وتود الهيئة أن تشدد على ضرورة قيام حكومة نيجيريا دون ابطاء باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لتلك المشاكل ، بما في ذلك اجراء دراسة مفصلة عن تعاطي البيمولين وغيره من المنشطات في البلد . ويمكن الاضطلاع بمثل هذه الدراسة الاستقصائية بمساعدة اليوندسيب ومنظمة الصحة العالمية .

١٤٩ ـ وتوصي الهيئة بأن تقوم الحكومة النيجيرية باعتماد اجراءات مراقبة أشد صرامة في نقاط الدخول والخروج في المطارات والموانىء البحرية والحدود البرية ، بما في ذلك توفير المعدات الحديثة ضمانا لسير عمليات المراقبة سيرا صحيحا . وتود الهيئة أن تشدد على الحاجة الى رصد المزيد من الموارد من أجل مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها . ويمكن تعزيز الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد عن طريق مساعدة تقنية يقوم المجتمع الدولي بتقديمها .

باء ـ القارة الأمريكية

١ ـ أمريكا الوسطى والكاريبي

١٥٠ ـ جميع دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بليز والسلفادور ، أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ . أما في الكاريبي ، فقد انضمت سانت كيتس ونيفيس الى اتفاقية سنة ١٩٦١ في عام ١٩٩٤ ؛ بيد أن نسبة الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ لا تزال أدنى نسبة في العالم : فنصف الدول في هذه المنطقة الفرعية ليس طرفا في تلك الاتفاقية .

١٥١ ـ والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ في أمريكا الوسطى هي بليز والسلفادور وهندوراس فقط . أما في الكاريبي ، فقد انضمت سانت كيتس ونيفيس الى اتفاقية سنة ١٩٧١ في عام ١٩٩٤ ؛ ومع ذلك فان نسبة الدول الأطراف في تلك الاتفاقية لا تزال منخفضة .

١٥٢ ـ وفي أمريكا الوسطى ، أصبحت بنما طرفا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩٤ ؛ وجميع دول أمريكا الوسطى باستثناء بليز ونيكاراغوا أطراف في تلك الاتفاقية . أما في الكاريبي ، فقد انضمت سان فنسنت وجزر غرينادين الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام

١٩٩٤ ؛ ويبلغ حاليا عدد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ في هذه المنطقة الفرعية ٢٢ طرفا من مجموع ٢٩ دولة واقليما .

١٥٣ ـ ونظم اليوندسيب ، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الدومينيكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، حلقة دراسية تدريبية لمسؤولين وطنيين عن شؤون مراقبة المخدرات من أمريكا الوسطى والكاريبي عقدت في سانتو دومينغو في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٤ . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعقد فيها حلقة دراسية من هذا القبيل في المنطقة . وتعتقد الهيئة أن الاتصالات المباشرة التي أقيمت أثناء الحلقة الدراسية ستؤدي الى تعزيز التعاون الاقليمي والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

١٥٤ ـ وقامت بعض البلدان في أمريكا الوسطى بتعديل تشريعاتها كي تتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ . أما في الكاريبي ، فمن المتوقع أن تتحسن الأنظمة التشريعية بعد انتهاء مشروع اقليمي للتدريب القانوني أجرته جامعة وست انديز برعاية اليوندسيب .

١٥٥ ـ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وقعت حكومات كل من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في مدينة غواتيمالا اتفاقا أنشئت بموجبه لجنة دائمة لأمريكا الوسطى بهدف وضع حد لانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛ وستقوم اللجنة بتنسيق جهود مراقبة المخدرات في جميع أنحاء أمريكا الوسطى . والهيئة ترحب بهذه المبادرة .

١٥٦ ـ وتفتقر بلدان عديدة في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي بأسرها الى السياسات الوطنية الشاملة لمراقبة المخدرات ، كما أن الموارد المالية والتقنية اللازمة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها والجرائم المتصلة بها لا تتناسب مع تلك المشاكل . وينبغي أن تنشأ في المنطقة هيئات تنسيق وطنية ، من قبيل مجالس وطنية للحد من ادمان المخدرات ، أو أن تدعم القائمة منها .

١٥٧ ـ ويبدو أن أنشطة غسل الأموال في أمريكا اللاتينية والكاريبي آخذة في التزايد . فقد ازدادت امكانيات غسل الأموال نتيجة لتكاثر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية في بلدان عديدة في المنطقة . وقد حسنت بنما اطارها القانوني لمراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال نظامها المالي المعقد ، كما قدم الى البرلمان في سورينام تشريع يستهدف منع غسل الأموال .

١٥٨ ـ وتسلم الهيئة بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في رعاية مدمني المخدرات واعادة تأهيلهم كما تقدر أنشطتها الانسانية لكنها ، في الوقت ذاته ، تلفت انتباه الحكومات في أمريكا الوسطى الى مسؤولياتها عن مساندة برامج

المنظمات غير الحكومية والاشراف على المستوى المهني لخدماتها ونوعيتها . وتأمل الهيئة في أن تؤدي محافل الخبراء المعنية بتقليل الطلب التي عقدت بمساعدة اليوندسيب في ناساو وساو باولو في عام ١٩٩٤ الى استهلال برامج جديدة لتقليل الطلب في المنطقة بكاملها .

١٥٩ ـ ويستغل المتجرون الدوليون بالمخدرات بصورة متزايدة الموقع الجغرافي والخصائص المميزة لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي ، كما يستغلون قدراتها المحدودة على القيام بعمليات الاعتراض . وتستخدم أمريكا الوسطى أساسا للشحن العابر للكوكايين الموجه الى أمريكا الشمالية ؛ وتستخدم الكاريبي كمنطقة عبور لكميات ضخمة من الكوكايين والقنب موجهة الى أمريكا الشمالية والى أوروبا الى حد ما . وتفيد تقارير الانتربول أن جزر الأنتيل الهولندية بدأت تبرز كمنطقة هامة للمرور العابر للكوكايين القادم من سورينام وفنزويلا وكولومبيا . وقد أفيد عن حالات اتجار ذات شأن بالكوكايين في شرقي الكاريبي وفي أمريكا الوسطى .

١٦٠ ـ ويزرع القنب في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي من أجل الاستهلاك المحلي ، الذي يبدو أنه آخذ في الازدياد . ولا تزال جامايكا احدى الجهات الموردة الرئيسية لمنتجات القنب الى كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . ففي عام ١٩٩٣ ، ضبطت في جامايكا كمية من القنب قدرها ٧٥ طنا ، مما يشكل زيادة كبيرة مقارنة بالكمية المضبوطة في العام السابق والتي كانت تبلغ ٣٥ طنا . وازدادت في جامايكا أيضا الكميات المضبوطة من زيت القنب (مستخلص القنب السائل) من ١٦٥ كيلوغراما في عام ١٩٩٢ الى ٢٣٥ كيلوغراما في عام ١٩٩٣ .

١٦١ ـ ويجري قدر معين من زراعة خشخاش الأفيون في غواتيمالا . وتتفاوت التقديرات المتعلقة بمساحة الرقعة المزروعة ومدى انتاج الأفيون .

١٦٢ ـ وبسبب تزايد الاتجار العابر في أمريكا الوسطى والكاريبي ، يتوافر الكوكايين على نطاق واسع وبكميات متزايدة ، مما يسهم في تزايد تعاطي الكوكايين . ويؤثر هذا التطور الجديد في المقام الأول في بلدان أمريكا الوسطى الواقعة على طول ساحل المحيط الأطلسي (بنما ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس) ، التي يمر عبرها معظم الكوكايين . وتشير سجلات غرف الطوارىء والدراسات التي أجريت بمساعدة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية الى أن تعاطي الكوكايين) . بما في ذلك الكوكايين في شكل كراك (وخصوصا في بنما) ، آخذ في الازدياد في أمريكا الوسطى ككل .

١٦٣ ـ ولا تتوفر أي معلومات موثوق بها عن مدى تعاطي المؤثرات العقلية ، لكن يتكرر الابلاغ عن تزايد تعاطي العقاقير المنومة والمسكنة والمزيلة للقلق ، ولا سيما البنزوديازيبين ، في بعض بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي . وتتيسر في معظم بلدان

المنطقة امكانية الحصول على المستحضرات الصيدلية المحتوية على مؤثرات عقلية دون وصفة طبية . وفي مثل هذه الأوضاع ، فان ترقب الحد من تعاطي تلك المواد يعد أمرا غير واقعي . وترى الهيئة أن فرض الرقابة الصحيحة على توزيع المؤثرات العقلية وصرفها ، بما في ذلك رصد وصفها هي مسؤولية الحكومات وفي صالحها .

١٦٤ ـ ويعتبر أطفال الشوارع في المناطق الحضرية من أمريكا الوسطى فئة شديدة التعرض للخطر . فكثيرا ما ينتهي الأمر باليتامى والمهجورين من الأطفال الى عالم الرذيلة والاجرام حيث الاستغلال وتعاطي المخدرات . ويرتبط استنشاق نسبة كبيرة من أطفال الشوارع للمواد المتطايرة في بعض مدن أمريكا الوسطى بوضعهم الهامشي في المجتمع .

٢ ـ أمريكا الشمالية

١٦٥ ـ جميع الدول الثلاث في أمريكا الشمالية - وهي كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية - أطراف في اتفاقيات سنة ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ .

١٦٦ ـ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، بدأ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) ، المعتزم تنفيذه على مدى ١٠ سنوات ، في ازالة الحواجز التجارية تدريجيا بين البلدان الثلاثة في المنطقة . وتثق الهيئة بأن هذا الاتفاق سيعزز أواصر التعاون الوثيق القائمة بين هذه البلدان الثلاثة في مجال مراقبة شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف منع المتجرين غير المشروعين من تسريب الشحنات المشروعة . وتدل بعض الاتفاقات المبرمة بين بلدان المنطقة ، وبصورة رئيسية بين المكسيك والولايات المتحدة ، على أن الحكومات تدرك الآثار الجانبية لاتفاقات التجارة الحرة .

١٦٧ ـ وتقوم المكسيك ، نظرا الى موقعها الجغرافي وروابطها التقليدية من الناحيتين الثقافية واللغوية بسائر بلدان أمريكا اللاتينية ، بدور هام في تنظيم أعمال مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات . وتقدر الهيئة قيام المكسيك ، بوصفها عضوا عاملا في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، بتوقيع عدد كبير من اتفاقات التعاون مع بلدان في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية .

١٦٨ ـ وتعرب الهيئة عن تقديرها لاستراتيجيات المراقبة الشاملة للمخدرات التي تنتهجها بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة وبرامجها لتقليل الطلب ، وهي عناصر أساسية من تلك الاستراتيجيات .

١٦٩ ـ ولا تزال استراتيجية كندا لمراقبة المخدرات المجددة في عام ١٩٩٢ تركز اهتمامها في مرحلتها الثانية على جانب الوقاية التي هي صلب هذه الاستراتيجية . وتشمل المجالات المعتزم تناولها في المرحلة الثانية استبانة الفئات المستهدفة

الجديدة لأعمال الوقاية ، ومنع قيادة السيارات تحت تأثير المواد السمية (المخدرات أو الكحول) ، وترويج برامج مساعدة الموظفين ، وتعزيز برامج المعالجة والوقاية في السجون . ويشكل الاستيلاء على الأرباح المتأتية من جرائم المخدرات عنصرا هاما أيضا من عناصر المرحلة الثانية للاستراتيجية .

١٧٠ ـ وبغية تحسين التنسيق على الصعيد الوطني ، أنشأت المكسيك مؤسسة وطنية لمكافحة المخدرات ، وهي منظمة مخولة بالعمل بشكل وثيق مع الشرطة وغيرها من هيئات مكافحة المخدرات . وفي البرامج الجارية لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات ، يشدد بوجه خاص على التربية الوقائية في المدارس ، بالاضافة الى شن حملة عامة للتوعية تشترك فيها وسائط الاعلام الجماهيري . وقد قامت حكومة المكسيك مؤخرا بتشديد العقوبات المفروضة على غسل الأموال وغير ذلك من الانشطة الاجرامية المتصلة بالمخدرات .

١٧١ ـ وقد اعتمدت الولايات المتحدة مؤخرا استراتيجية جديدة لمراقبة المخدرات تتكون من أربعة عناصر رئيسية ، تتناول تقليل كل من عرض المخدرات والطلب عليها بصورة غير مشروعة . وتركز الاستراتيجية على تقليل مدمني المخدرات القوية وذلك بالترويج للعلاج ، وضمان خلو المدارس من المخدرات ، واتخاذ تدابير مضادة لتزايد معدل انتشار تعاطي المخدرات بين طلبة السنة الدراسية النهائية من المرحلة الثانوية ، ومساعدة المجتمعات المحلية على تنظيم أعمال مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وتعاطي المخدرات . وتعتبر الاستراتيجية الجديدة تعاطي المخدرات مشكلة من مشاكل الصحة العامة . وقد أدرجت أحكام تتعلق بمعالجة مدمني المخدرات القوية في مشروع قانون جديد خاص بالجريمة وافق عليه الكونغرس مؤخرا .

١٧٢ ـ وفي الولايات المتحدة ، يفيد أحدث احصاء سنوي أن معدل انتشار تعاطي المخدرات ازداد في عام ١٩٩٣ بين طلبة السنة الدراسية النهائية من المرحلة الثانوية ، مما يعاكس الاتجاه نحو الانخفاض الذي لوحظ في السنوات القليلة الماضية . ولا يزال تعاطي المخدرات القوية والاجرام والعنف سمات مميزة لمسرح المخدرات في الولايات المتحدة . وقد عزى ثلث مجموع حالات الاصابة بمتلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) بين البالغين والمراهقين الى تعاطي المخدرات . وقد انتقل فيروس القصور المناعي البشري في ما يزيد على ٧٠ في المائة من حالات الاصابة بهذا الفيروس بين النساء عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن في الوريد .

١٧٣ ـ وفي المكسيك ، قدرت الحكومة المساحة المزروعة بالقنب بما يتراوح بين ٠٠٠ ٢٧ و ٠٠٠ ٤١ هكتار ، وبصورة رئيسية على طول ساحل المحيط الهادىء . وتزايدت باطراد مساحة الأراضي المزروعة بالقنب التي جرى استئصال مزروعاتها من نحو ٠٠٠ ١٠ هكتار في عام ١٩٨٩ الى ٥٠٠ ١٦ هكتار في عام ١٩٩٣ . ويزرع القنب في البيوت وخارجها في كندا وكذلك في الولايات المتحدة . وتمت في عام ١٩٩٣ ابادة ٤ ملايين نبتة قنب مزروعة

و ٣٨٧ مليون نبتة قنب برية في الولايات المتحدة . كما تتزايد زراعة القنب في البيوت في الولايات المتحدة حيث اكتشفت ٠٠٠ ٣ عملية من هذا النوع من الزراعة وجرى التخلص منها في عام ١٩٩٣ .

١٧٤ - وفي المكسيك ، ازدادت الكمية المضبوطة من القنب من ٤٠٠ طن في عام ١٩٩٢ الى قرابة ٥٠٠ طن في عام ١٩٩٣ . وفي حين أن المنتجين المحليين غير المشروعين يوردون نسبة ٢٥ في المائة من القنب الذي يجري تعاطيه في الولايات المتحدة ، فان معظمه يدخل الى البلد مهربا من المكسيك . وفي كندا ، حدثت زيادة هائلة في ضبطيات راتينج القنب ؛ فقد ضبط ٧٢ طنا في عام ١٩٩٣ مقابل ١٥ طنا في عام ١٩٩٢ ؛ كما ضبط ٢٤ طنا في الشهور الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤ ، ثم ٢٦ر٤ طن في أيار/مايو ١٩٩٤ . ويأتي راتينج القنب المهرب الى كندا في العادة من أفغانستان أو باكستان ؛ ومع ذلك تفيد تقارير مجلس التعاون الجمركي في عام ١٩٩٤ أن كمية كبيرة من راتينج القنب وصلت الى كندا في حاويات من أوغندا وموزامبيق . وأفيد عن حدوث زيادة كبيرة في ضبطيات زيت القنب (مستخلص القنب السائل) في كندا : فقد ضبط ٦ر٢ طن في الشهور الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤ ، وهي كمية تتجاوز مجموع الكمية المضبوطة في عام ١٩٩٣ . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود المبذولة لانفاذ القوانين في أمريكا الشمالية فيما يخص القنب .

١٧٥ - ولا يزال القنب أكثر المخدرات التي يجري تعاطيها شيوعا في كندا والولايات المتحدة . وفي كندا ، تفيد أحدث دراسة استقصائية عن النهوض بالصحة أن ٥ في المائة من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٥ سنة ذكروا أنهم تعاطوا القنب في العام السابق للدراسة .

١٧٦ - وفي المكسيك ، قدرت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون بما يتراوح بين ٧٠٠ ٢١ و ٥٠٠ ٣٢ هكتار . وفي عام ١٩٩٣ ، أبادت السلطات مزروعات مزارع يزيد مجموع مساحتها على ٠٠٠ ١٣ هكتار .

١٧٧ - وفي كندا والولايات المتحدة ، ازدادت الكميات المضبوطة من الهيروين في عام ١٩٩٣ مقارنة بالأرقام المسجلة في العام السالف . وازدادت درجة نقاوة الهيروين عدة أمثال ما كانت عليه منذ عقد مضى .

١٧٨ - وظل تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية الى كندا والولايات المتحدة يمثل مشكلة كبرى . ونظرا الى الواردات الضخمة ، تزداد درجة نقاوة الكوكايين المتاحة في الأسواق غير المشروعة في هذين البلدين وتنخفض أسعاره . وأفيد عن توفر الكراك وتعاطيه في جميع أنحاء الولايات المتحدة . وينتشر تعاطي الكراك أيضا في كندا ، وبخاصة في المناطق الحضرية من شرقي ووسط كندا .

١٧٩ - وفي الولايات المتحدة ، ظل صنع الميثامفيتامين والاتجار به وتعاطيه بشكل غير

مشروع يمثل مشاكل كبرى . ويهرب الميثامفيتامين وسليفته الايفيدرين الى البلد عادة من المكسيك .

١٨٠ ـ وعلى الرغم من أن كندا صدقت على اتفاقية سنة ١٩٧١ في عام ١٩٨٨ وعلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩٠ ، فان تشريعها الوطني لا يزال غير متوافق مع بعض أحكام هاتين الاتفاقيتين كما أن السلطات الكندية لا تقوم بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما . وهناك دلائل تشير الى أن كندا تمثل مصدر البنزوديازيبين الذي يدخل الى بقية أنحاء أمريكا الشمالية .

١٨١ ـ وفي المكسيك ، أفضى التعاون الدولي الى اكتشاف وتعطيل شبكة استخدمت شركات للاستيراد كواجهات لتوريد الايفيدرين الى ذلك البلد عن طريق بلدان ثالثة في العادة ، وذلك بغرض صنع الميثامفيتامين الذي يفترض أنه يهرب الى الولايات المتحدة . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المشتركة في هذه التدابير ، الأمر الذي يدلل على أهمية التعاون الدولي في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالسلائف وغيرها من الكيماويات .

١٨٢ ـ وفي كندا ، يتزايد اشتراك العصابات المنظمة للاتجار بالميثامفيتامين والفينسيكليدين وثاني ايثيلاميد حامض الليسرجيك (ل. س. د.) في الاتجار غير المشروع بالسلائف وغيرها من الكيماويات .

٣ ـ أمريكا الجنوبية

١٨٣ ـ جميع الدول في أمريكا الجنوبية ، باستثناء غيانا ، أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، وجميعها ، بدون استثناء ، أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٨٤ ـ وفي عام ١٩٩٤ ، صدقت كولومبيا على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وجميع الدول في أمريكا الجنوبية ، باستثناء أوروغواي ، أطراف في تلك الاتفاقية .

١٨٥ ـ وفي عام ١٩٩٤ ، أوفدت الهيئة بعثتين الى البرازيل وفنزويلا (أنظر الفقرات ٢٠٠ - ٢٠٩ أدناه) .

١٨٦ ـ وقد وقع اليوندسيب على مذكرة تفاهم مع أربعة من بلدان أمريكا الجنوبية (الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وشيلي) ، بهدف تحسين التعاون دون الاقليمي في ميدان مراقبة المخدرات . وتنظر الهيئة بعين التقدير الى ما يمكن أن يكون لهذه المبادرة من قيمة ، باعتبارها مؤشرا الى تزايد التعاون بين هذه البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتنسيق تدابيرها الرامية الى مكافحة زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها والاتجار فيها وتعاطيها بصفة غير مشروعة ، ومنع انتقال عمليات

الاتجار غير المشروع وما يتصل به من اجرام من بلد الى آخر . وترحب الهيئة بوضع حكومة بيرو خطة رئيسية وطنية لمكافحة المخدرات ، بدعم تقني من اليوندسيب . والهيئة مقتنعة بأن الخطة ستكون ، رغم الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة لذلك البلد ، أداة فعالة بيد الحكومة في مكافحتها لزراعة المخدرات وانتاجها وتعاطيها بصفة غير مشروعة .

١٨٧ - وفي كولومبيا ، لم يؤد الضعف الشديد الذي حل بكارتل ميداليين بعد موت زعيمه في أواخر عام ١٩٩٣ الى توقف تدفق الكوكايين الى الأسواق غير المشروعة في جميع أرجاء العالم ، بل أدى الى تقوية كارتل كالي ، منافسه الرئيسي ، والى تصاعد العنف المتصل بالمخدرات في كل من ميداليين وكالي .

١٨٨ - وفي أيار/مايو ١٩٩٤ ، أعلنت المحكمة الدستورية في كولومبيا لا دستورية الأحكام القانونية التي تعاقب على حيازة كميات صغيرة من القنب أو الكوكايين أو الميثاكوالون أو استهلاكها وتنص على العلاج الالزامي لمدمني المخدرات . وقد سبب ذلك القرار حالة من التشوش ويمكن أن تترتب عليه آثار سلبية في عملية المنع . وتثق الهيئة في أن الحكومة الكولومبية ستجد طريقة ملائمة لمعالجة هذه الحالة التي لا تتفق مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

١٨٩ - وعدم وجود تشريعات عقابية في كثير من بلدان أمريكا الجنوبية تعني على وجه التحديد بغسل الأموال يسبب للسلطات الوطنية صعوبة قصوى في رصد معاملات رؤوس الأموال المشبوهة . وتتعرض بلدان عديدة الى خطر أن تصبح مراكز لغسل الأموال للمتجرين بالمخدرات . وتود الهيئة أن تلفت انتباه الحكومات الى ذلك الخطر الداهم . وترحب الهيئة بالخطوات الحاسمة التي اتخذها الكونغرس الشيلي لاعتماد تشريع بشأن منع غسل الاموال .

١٩٠ - ويزرع القنب في الغالبية العظمى من بلدان أمريكا الجنوبية ، وذلك أساسا للاستهلاك المحلي . وفي معظم بلدان المنطقة ، لا يزال القنب المخدر الرئيسي الذي يجري تعاطيه ؛ ويأتي في المرتبة الثانية بعد الكوكايين في بلدان أخرى .

١٩١ - وفي بوليفيا ، ازدادت المساحة المزروعة زراعة غير مشروعة بشجيرة الكوكا ازديادا مطردا في السنتين الماضيتين ، في حين انخفضت انخفاضا كبيرا النتائج الملموسة لحملات الابادة . وتقدر الهيئة جهود الحكومة البوليفية الجديدة ، التي أدت الى ابادة أكثر من ٣ ٠٠٠ هكتار من شجيرة الكوكا في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤ . وتوحي بعض التقديرات بأن المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا أكبر في كولومبيا منها في بوليفيا ، وان كان يبدو أن أوراق الكوكا الكولومبية أدنى نوعية من أوراق الكوكا البوليفية أو البيروية . ولا تزال بيرو أكبر منتج لأوراق الكوكا في العالم ، حيث تزرع شجيرة الكوكا في ما يزيد كثيرا على ١٠٠ ٠٠٠ هكتار في ذلك البلد . واستمر

في بيرو انتقال الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا من المناطق التقليدية الى مناطق جديدة ، نتيجة لاصابة المزارع القديمة بفطر فوساريوم أوكسيسبوروم (Fusarium oxysporum) .[١٧] ووفقا لتقارير الانتربول ، انخفض انتاج أوراق الكوكا في بيرو بنسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٣ نتيجة لازدياد جهود انفاذ القوانين ولتغيير أماكن المزارع .

١٩٢ ـ ولا تزال بوليفيا وبيرو المنتجين الرئيسيين لعجينة الكوكا (قاعدة الكوكايين الخام) ، التي تهرب الى كولومبيا حيث تنقى وتحول الى هيدروكلوريد الكوكايين . ويشير تفكيك الشرطة في بوليفيا وبيرو عدة معامل لانتاج هيدروكلوريد الكوكايين الى أن المنتج النهائي يصنع في ذينك البلدين أيضا .

١٩٣ ـ ولا تزال المذيبات والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع لعجينة الكوكا في بوليفيا وبيرو وفي الصنع غير المشروع لهيدروكلوريد الكوكايين في كولومبيا متوافرة في تلك البلدان على الرغم من بعض الضبطيات الكبيرة . ويسرب معظم المذيبات والكيماويات من القنوات المشروعة ، إما في البلدان التي يجري فيها الصنع السري أو في البلدان المجاورة لها . وفي كثير من الحالات كان منشأ المذيبات والكيماويات في الولايات المتحدة أو في بلدان أوروبية .

١٩٤ ـ وتود الهيئة أن تهنىء حكومة كولومبيا على مضاعفتها جهودها في ميدان مراقبة الكيماويات والمذيبات المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ففي عام ١٩٩٤ ضبطت السلطات الكولومبية ، في سلسلة من عمليات الشرطة الموجهة ضد موزعي الكيماويات الرئيسيين في ذلك البلد ، أكثر من ١ ٧٠٠ طن من الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين ، وهي كمية كانت تكفي لتمكين المتجرين من تلبية الطلب غير المشروع على الكوكايين في جميع أنحاء العالم لمدة سنة واحدة . وتشكل هذه التحسينات في رصد الصفقات المشبوهة للمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تطورات مشجعة في مكافحة الاتجار غير المشروع في أمريكا الجنوبية .

١٩٥ ـ وتهرب من بوليفيا وبيرو الى كولومبيا كميات كبيرة من عجينة الكوكا . ومن أجل توزيع المنتج النهائي (هيدروكلوريد الكوكايين الكولومبي المنشأ) في جميع أنحاء العالم ، تستخدم منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بلدانا كثيرة في أمريكا الجنوبية ، وكذلك في أمريكا الوسطى والكاريبي ، كنقاط عبور .

١٩٦ ـ ويمثل تعاطي عجينة الكوكا ، التي تدخن عادة مخلوطة بالتبغ أو بالقنب (في شكل الباسوكو أو الباستيبو أو البيتيبو ، الخ) ، مشكلة كبرى في البلدان المنتجة (بوليفيا وبيرو وكولومبيا) . وقد أدى تزايد توافر هيدروكلوريد الكوكايين بأسعار

زهيدة نسبيا في بلدان العبور الى تزايد تعاطي ذلك الشكل من أشكال الكوكايين . وأبلغ عن تعاطي الكراك في عدة بلدان في أمريكا الجنوبية .

١٩٧ ـ ولا توجد تقديرات يمكن التعويل عليها عن مدى زراعة الخشخاش غير المشروعة في كولومبيا . غير أن هناك شواهد توحي بأن زراعة الخشخاش وانتاج الأفيون وصنع الهيروين بصورة غير مشروعة تطورت في السنوات الأخيرة لتصبح أنشطة واسعة النطاق ذات نتائج خطيرة بالنسبة الى بقية العالم ، كما يتضح من تزايد ضبطيات الهيروين الكولومبي في ايطاليا وفي الولايات المتحدة وفي بلدان في شرقي الكاريبي . ويفاد بأن زراعة خشخاش الأفيون تجري أيضا في بلدان أخرى من بلدان أمريكا اللاتينية (مثل اكوادور وبيرو) . ومن رأي الهيئة أن الحكومات ينبغي أن تعتبر منع زراعة الخشخاش وانتاج الأفيون وصنع المورفين والهيروين بصورة غير مشروعة مسألة ذات أولوية عليا . ومن الواضح أن المشاريع الانمائية البديلة تشكل أداة هامة لاحداث تغييرات في الأنشطة الزراعية التقليدية ، مثل زراعة شجيرة الكوكا . ولا توجد تقاليد مماثلة تتعلق بزراعة الخشخاش في أمريكا الجنوبية ؛ ولذلك يمكن أن يكون تقديم مساعدة مماثلة الى منتجي الأفيون في تلك المنطقة معادلا لتقديم حافز ، بدون قصد ، للاشتغال بزراعة الخشخاش غير المشروعة .

١٩٨ ـ وقد أبلغ عن تزايد تعاطي المخدرات في معظم بلدان أمريكا الجنوبية . والقنب والكوكايين هما المخدران الرئيسيان اللذان يتم تعاطيهما ، ولكن أبلغ عن تزايد تعاطي المؤثرات العقلية ، وفي المقام الأول مزيلات القلق (المهدئات الخفيفة) والمنشطات (الامفيتامينات بصورة رئيسية) في المناطق الحضرية في بعض بلدان المنطقة . وتود الهيئة أن تلفت انتباه الحكومات المعنية الى ضرورة مراقبة وصف وصرف وتوزيع المستحضرات الصيدلية المحتوية على المؤثرات العقلية ، وفقا لالتزامات تلك الحكومات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

١٩٩ ـ ولا يزال تعاطي مواد الاستنشاق (مثل المذيبات العضوية والغراء) من جانب أطفال الشوارع من أكبر مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية في المناطق الحضرية لعدة بلدان في أمريكا الجنوبية .

٢٠٠ ـ وزارت بعثة من الهيئة البرازيل في آذار/مارس ١٩٩٤ . وكانت الأزمة السياسية والادارية التي حدثت في البرازيل في السنوات القليلة الأخيرة قد أضعفت قدرة هيئات مراقبة المخدرات البرازيلية على وضع الاستراتيجيات وعلى استحداث تدابير المكافحة الفعالة . وقد واجه البلد مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة ، ولم تعط أولوية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة الحكومة الجديدة على استكمال التشريعات الوطنية المعنية بالمخدرات بغية تعزيز ما للمجلس الاتحادي المعني بالمخدرات من قدرة تنسيقية ، وعلى تقديم المزيد من الموارد الى جميع المؤسسات التي تشترك في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها .

٢٠١ ـ وبينما يبدو أن المذيبات والمؤثرات العقلية هي العقاقير التي يتم تعاطيها على أوسع نطاق في البرازيل ، يتزايد تعاطي الكوكايين . وقد يكون هذا الاتجاه ذا صلة بتزايد الشحنات غير المشروعة التي تمر عبر البرازيل في طريقها من المنطقة الفرعية الآندية الى أنحاء أخرى من العالم . ومن شأن الجهود الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع في الكوكايين في البرازيل أن تسهم أيضا في منع تزايد تعاطي الكوكايين في ذلك البلد .

٢٠٢ ـ وتلاحظ الهيئة أنه ، على الرغم من الموارد المحدودة المتاحة للشرطة الاتحادية في البرازيل ، جرت عمليات ناجحة لانفاذ القوانين في ذلك البلد ، مثل ضبط ٥ر٧ أطنان من الكوكايين في حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وقد حدث منذ عام ١٩٢٢ أن ازدادت ضبطيات الكوكايين زيادة حادة في ذلك البلد .

٢٠٣ ـ وقد أهملت لعدة سنوات مراقبة الصنع والتوزيع المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في البرازيل ، وينبغي أن تستعيد الحكومة قدرتها على رصد أنشطة الشركات رصدا أدق . فقد أدى التوزيع العشوائي للمواد المانعة للشهية في البلد الى ازدياد استهلاكها بمقدار ثلاثة أضعاف خلال فترة أربع سنوات ؛ وينبغي أن تتخذ السلطات الصحية ، بالتعاون مع السلطات الطبية والصيدلية ، تدابير عاجلة لتحسين الوضع . وتقدر الهيئة القرار الذي اتخذته الحكومة في آب/أغسطس ١٩٩٤ بحظر صنع المنتجات الصيدلية المسماة بالأدوية المضادة للبدانة ، المحتوية على مواد مانعة للشهية مشابهة للأمفيتامينات ومخلوطة بمواد مثبطة للجهاز العصبي المركزي (مثل البنزوديازيبينات) ، وحظر وصفها وكذلك التجارة فيها .

٢٠٤ ـ وبينما استحدثت في معظم بلدان أمريكا الجنوبية تدابير تشريعية لمنع تسريب الكيماويات والمذيبات المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، لم تعتمد بعد مثل هذه التدابير في البرازيل . ويستمر تدفق الكيماويات من البرازيل الى البلدان الأخرى لصنع المخدرات غير المشروع على أشده اذ يستغل المتجرون بالمخدرات الفراغ القانوني القائم في ذلك البلد .

٢٠٥ ـ وتزايد الدور الذي تؤديه البرازيل بصفتها بلد عبور للكوكايين وللكيماويات المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ تزايدا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية . وكرد فعل لتدابير انفاذ القوانين في بلدان في المنطقة الفرعية الآندية ، يجري على نحو متزايد تحويل الأنشطة غير المشروعة لانتاج المخدرات وصنعها الى البرازيل .

٢٠٦ ـ وكانت بعثة من الهيئة قد زارت فنزويلا في آذار/مارس ١٩٩٤ . ويتزايد استخدام فنزويلا في تهريب الكوكايين من كولومبيا (التي لها حدود مشتركة طويلة معها) الى الولايات المتحدة وبلدان في أوروبا ، وكذلك في تهريب الكيماويات المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الاتجاه المعاكس . ويزعم أن شبكة مصرفية متطورة في فنزويلا

اجتذبت مبالغ كبيرة من الأموال المتأتية عن الاتجار في المخدرات . وأدى الاضطراب السياسي والاقتصادي الذي حدث في البلد في السنوات الأخيرة الى تأخير استحداث الحكومة لتدابير شاملة في مجال المكافحة .

٢٠٧ ـ غير أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اعتمد في فنزويلا قانون جديد دمجت فيه أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتشريع نموذجي اقليمي ، وشرعت الحكومة الجديدة في استحداث طرائق لتنفيذ هذا القانون . وهناك قانون بشأن تحويل العملة ، سن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، يجعل بوسع المصرف المركزي ، مع السلطات القضائية ، استبانة معاملات غسل الأموال وملاحقة الأشخاص المتورطين فيها مصادرة الأصول المالية المتأتية عن الاتجار بالمخدرات . واستحدثت في ذلك البلد تدابير تشريعية تنص على مراقبة شاملة للكيماويات الخاضعة لنظام المراقبة الناشىء عن اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وتقوم الحكومة بوضع ترتيبات عمل بين السلطات المعنية .

٢٠٨ ـ وسيسهم تعزيز دور اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات . وهي الهيئة التنسيقية في مسائل مراقبة المخدرات في فنزويلا ، واعتماد استراتيجية شاملة لمراقبة المخدرات ، في فعالية تدابير مراقبة المخدرات . وبالنظر الى الصلة الوثيقة بين التطورات التي تحدث في فنزويلا والتطورات التي تحدث في كولومبيا المجاورة لها ، فان من المهم اتباع نهج اقليمي في تحديد الاستراتيجيات وفي التشديد على التعاون الوثيق في الاضطلاع بأنشطة مراقبة المخدرات .

٢٠٩ ـ وعلى الرغم من أنه لا توجد في فنزويلا حاليا بيانات دقيقة عن مدى تعاطي المخدرات ، يبدو أن تعاطي <u>الباسوكو</u> (قاعدة الكوكايين الخام) والكوكايين تتزايد في ذلك البلد ، كما هو الحال في بلدان أخرى في المنطقة . ويمثل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية شاغلا كبيرا للسلطات ، ويجري التحري عن منشأ هذه المواد . وعلى الرغم من أنه قد يكون من المقصود استخدام جزء من هذه المواد في الأغراض الطبية فمن الممكن أن يكون تعاطيها لا يزال قائما . وقد أبلغ العدد المتزايد من المراكز الحكومية وشبه الخاصة المعنية بالعلاج والتأهيل في هذا البلد عن تحقيق نتائج ناجحة .

جيم ـ آسيا*

١ ـ <u>شرق وجنوب شرق آسيا</u>

٢١٠ ـ في عام ١٩٩٤ ، انضمت ميانمار الى اتفاقية سنة ١٩٧١ . ومن بين دول شرق وجنوب

---

* تقسيم البلدان بين مجموعتي آسيا وأوروبا يستند الى الترتيب الجديد الذي تستخدمه شعبة الاحصاء في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

شرق آسيا الخمس عشرة ، هناك ١٢ دولة أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، و ٩ دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و ٤ دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وهناك ثلاث دول في المنطقة ، هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام وكمبوديا ، ليست أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

٢١١ ـ وفي عام ١٩٩٤ ، أوفدت الهيئة بعثات الى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا (أنظر الفقرات ٢٢٤ - ٢٢٨ أدناه) .

٢١٢ ـ وتقوم عدة بلدان في شرق وجنوب شرق آسيا بتعزيز هياكلها التشريعية . وقد أبلغت اليابان عن احرازها تقدما في تنفيذ التشريع الوطني ، الذي سن عام ١٩٩١ ، تمشيا مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ (بشأن التسليم المراقب ، ومراقبة السلائف ، الخ) . وماليزيا شارعة في عملية التوفيق بين تشريعها الوطني وأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي صدقت عليها في عام ١٩٩٣ .

٢١٣ ـ وتلاحظ الهيئة مع الارتياح تزايد التعاون بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار في مجالات التنمية البديلة وتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات وانفاذ القوانين . والأمل معقود على أن يوسع ذلك التعاون ليشمل فييت نام وكمبوديا . وتقدر الهيئة تقديرا كبيرا الجهود التي يبذلها اليوندسيب والمساعدة التي يقدمها في تطوير ذلك التعاون .

٢١٤ ـ ولا يزال غسل الأموال مشكلة رئيسية في شرق وجنوب شرق آسيا . وتدعو الهيئة حكومات بلدان المنطقة ، ولا سيما البلدان التي توجد فيها مراكز مالية هامة ، الى العمل بموجب التوصيات المتعلقة بمنع غسل الأموال والتي وضعتها فرقة العمل الخاصة بالاجراءات المالية ، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبع ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية .

٢١٥ ـ ويزرع القنب في جنوب شرق آسيا ، ولكن لا توجد معلومات يمكن التعويل عليها عن مدى زراعته . ولا تزال الفلبين أحد مصادر القنب على الرغم من تكرار برامج الابادة في السنوات العشر الأخيرة ؛ ففي عام ١٩٩٣ أبيدت في الفلبين ٥ر٧ ملايين نبتة من نباتات القنب في ٧٤ موقعا من مواقع زراعته ، وضبطت ٦ر٤ أطنان من القنب المجفف . ويتزايد تعاطي القنب في كثير من البلدان والأقاليم في شرق وجنوب شرق آسيا . وفي هونغ كونغ واليابان ، صار القنب أحد العقاقير التي يجري تعاطيها على نطاق واسع ، وبصورة رئيسية بين المراهقين وصغار السن من البالغين . وفي اليابان ، تزايدت كمية القنب التي تضبط . ويتعاطى القنب ٩٠ في المائة من متعاطي المخدرات في اندونيسيا .

٢١٦ ـ ولا تزال زراعة خشخاش الأفيون وانتاج الأفيون بصورة غير مشروعة مستمرين في جنوب شرق آسيا . ويزرع خشخاش الأفيون بصورة رئيسية في ميانمار ، على طول حدودها .

وتتفاوت التقديرات المتعلقة بمقدار المساحة المزروعة وانتاج الأفيون في ذلك البلد تفاوتا كبيرا . ويتوقع أن يؤدي مسح جوي ، سيتم بمساعدة من اليوندسيب في بعض المناطق في الموسم الزراعي ٩٥/١٩٩٤ ، الى التمكن من تقدير حجم انتاج الأفيون في تلك المناطق تقديرا صحيحا . وبسبب الأحوال الجوية غير المؤاتية ، يتوقع أن ينخفض انتاج الأفيون في عام ١٩٩٤ في هذا البلد الذي هو من أكبر مصادر الأفيون غير المشروع في العالم . وبعد النجاح الذي أحرز في تايلند ،(١٨) انخفض انتاج الأفيون أيضا انخفاضا كبيرا في بعض المناطق في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، التي نفذ فيها مشروع انمائي بمساعدة من اليوندسيب . وفي فييت نام ، التي تزرع خشخاش الأفيون فيها أساسا أقليات إثنية في المرتفعات الشمالية ، يتوقع أن تؤدي المساعدة التي يرتقب أن يقدمها اليوندسيب الى صوغ مشاريع لتخفيض انتاج الأفيون . وتلاحظ الهيئة ، مع الارتياح ، أن حكومة فييت نام قررت حظر انتاج الأفيون في بلدها ؛ غير أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تتخذ بعد قرارا مماثلا . وتوجد أدلة على تزايد استخدام فييت نام كبلد عبور لشحنات الأفيون والهيروين الصادرة عن منطقة المثلث الذهبي . وأبلغ عن ضبطيات للأفيون في الصين (أكثر من ٣ أطنان في عام ١٩٩٣) وفي جمهورية كوريا .

٢١٧ - ولا توجد سوى معلومات قليلة نسبيا عن معامل الهيروين السرية في جنوب شرق آسيا ، باستثناء ورود بعض التقارير في عام ١٩٩٣ عن تفكيك معامل كهذه في ميانمار وعن ضبط عدة معامل في ماليزيا كانت تحول قاعدة الهيروين المستوردة الى هيدروكلوريد الهيروين (الهيروين رقم ٣) . وأبلغ في عام ١٩٩٤ عن ازدياد في ضبطيات الهيروين في ميانمار وفي عدد من البلدان الأخرى في شرق وجنوب شرق آسيا ، مما يدل على استخدام طرق تهريب مختلفة . ولا تزال تايلند منفذا رئيسيا للهيروين الصادر عن منطقة المثلث الذهبي ؛ فقد ضبطت في ذلك البلد شحنات كبيرة من الهيروين موضوعة في حاويات . ولا تزال الطرق البحرية الممتدة بمحاذاة السواحل الغربية لتايلند وماليزيا أنسب الطرق لنقل المخدرات غير المشروعة الى ماليزيا . ولا تزال الموانىء والمطارات في اندونيسيا وسنغافورة والصين (مقاطعة تايوان) والفلبين وهونغ كونغ نقاط عبور هامة للهيروين من جنوب شرق آسيا الى الولايات المتحدة وغيرها من الجهات . وتدل الضبطيات التي حدثت في مطار فينتيان في آب/أغسطس ١٩٩٤ على أن المتجرين كانوا يحاولون أيضا استخدام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كبلد عبور .

٢١٨ - وفي الصين ، استحدث المتجرون طريقا بريا بديلا رئيسيا لنقل الهيروين من المثلث الذهبي . ففي عام ١٩٩٣ ، ضبطت ٤ر٥ أطنان من الهيروين في ذلك البلد ، مما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة بالأرقام الماضية . وييسر التوسع الجاري في شبكات النقل والاتصالات في الصين حركة المخدرات غير المشروعة داخل البلد . وعلى الرغم من أن شحنات المخدرات لا تزال تنقل على الطرق البرية من ميانمار عبر جنوب الصين الى هونغ كونغ لكي توزع فيما وراء البحار ، يتزايد استخدام الطرق الجوية والسكك الحديدية ، بحيث يمتد هذا النشاط الى المقاطعات الداخلية من الصين . وقد أدت تلك

التطورات الى ازدياد في الاجرام المتصل بالمخدرات . وردا على هذا الوضع ، جرى تعزيز أنشطة انفاذ القوانين في نقاط ادخول في مقاطعة يونان ، وفي نقاط الخروج في مقاطعتي فوجيان وغوانغ دونغ ، وفي شنغهاي ، وعلى طول مناطق العبور في مقاطعتي غويجو وسيشوان .

٢١٩ ـ ولا يزال يبلّغ عن تعاطي الأفيون ، وبصورة رئيسية في المناطق الريفية في جنوب شرق آسيا . والأفيون هو المخدر الرئيسي الذي يجري تعاطيه في فييت نام ؛ وهو يدخن في المناطق الريفية ، ولكنه يحقن في المناطق الحضرية ، مما يسهم في انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، وخصوصا في مدينة هو شي من . وتشعر الهيئة بالقلق من امكانية تحول الأقليات الاثنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من التعاطي التقليدي للأفيون الى تعاطي الهيروين ، لأن تحولا مماثلا حدث في بلدان مجاورة . وتشير التقارير الواردة من مراكز علاج متعاطي المخدرات في ميانمار الى أنه ، في عام ١٩٩٣ ، كان ٨٤ في المائة من متعاطي المخدرات لأول مرة الذين أدخلوا الى هذه المراكز العلاجية يتعاطون الهيروين ، وكان ١٥ في المائة فقط منهم يتعاطون الأفيون . وقد تزايد تعاطي الهيروين عن طريق الحقن في ذلك البلد ، ووصل معدل الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري بين متعاطي المخدرات هؤلاء الى ٧٤ في المائة . وفي نهاية عام ١٩٩٣ ، كان في ميانمار ١٥٥ ٥٤ مدمنا مسجلا . ولا يزال الهيروين المخدر الرئيسي الذي يجري تعاطيه في تايلند ، حيث امتد تعاطيه من بانكوك الى مناطق القبائل الجبلية في الشمال ومجتمعات صيد الأسماك في الجنوب . ويشكل انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري شاغلا رئيسيا للسلطات التايلندية . وأسهم تزايد توافر الهيروين في تزايد الطلب على ذلك المخدر في ماليزيا . ومعظم متعاطي المخدرات في سنغافورة يدخنون الهيروين ؛ بينما حالات حقن الهيروين نادرة . وخلال السنوات القليلة الماضية شهدت الصين ازديادا كبيرا في تعاطي الهيروين ، ولا سيما في مقاطعة يونان ، حيث عزي ازدياد حالات "الايدز" والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري الى ازدياد تعاطي المخدرات عن طريق الحقن . ولا يزال الهيروين المخدر الرئيسي الذي يجري تعاطيه في هونغ كونغ ، التي كان فيها ٢٨٨ ١٤ متعاطي مخدرات مسجلا في عام ١٩٩٣ . ويتزايد الاجرام المتصل بالمخدرات ، كما يزداد توافر الهيروين وتعاطيه في مقاطعة تايوان الصينية ، حيث قدر عدد متعاطي الهيروين في عام ١٩٩٣ بما يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و ٠٠٠ ٤٠ شخص .

٢٢٠ ـ وهناك مؤشرات تدل على أن المشاكل المتصلة بالكوكايين بدأت تظهر في بعض البلدان في شرق وجنوب شرق آسيا . ويشير ضبط كميتين هامتين من الكوكايين في جمهورية كوريا وتزايد تواتر ضبطيات الكوكايين في اليابان الى أن عصابات الاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية تستهدف هذه المنطقة . وأبلغ في تايلند عن ضبط كميات كبيرة من الكوكايين ، كما جرت بعض ضبطيات الكوكايين في الفلبين في عام ١٩٩٣ .

٢٢١ ـ ومن أكبر المشاكل في شرق وجنوب شرق آسيا صنع الامفيتامينات (الامفيتامين والميتامفيتامين) والاتجار فيها وتعاطيها بصورة غير مشروعة وعلى نطاق واسع . وكانت المشكلة الرئيسية في مجال التعاطي في اليابان طيلة السنوات العشرين الماضية هي تعاطي شكل نقي من هيدروكلوريد الميتامفيتامين يطلق عليه عامة اسم "الجليد" (ice) بسبب مظهره البلوري . وهيدروكلوريد الميتامفيتامين هو أيضا أكثر ما يشيع تعاطيه في جمهورية كوريا . وأدت الامدادات الوافرة والزهيدة الثمن من الامفيتامين الى جعل هذا العقار (الذي يطلق عليه عامة اسم "شابو") رائجا في الفلبين . ويجري تعاطي الامفيتامينات على نطاق واسع في تايلند ، وذلك أساسا بين سائقي الشاحنات وعمال المصانع وفي صناعة الترفيه . ومن أجل منع تعاطي الامفيتامين ، عززت السلطات التايلندية الضوابط القانونية واستحدثت الفحص الدوري للبول لسائقي الشاحنات . ويهرب الميتامفيتامين ، المصنوع في معامل سرية في جنوب الصين ، الى بلدان أخرى في شرق وجنوب شرق آسيا . والصين هي المنتج المشروع الرئيسي في المنطقة للايفيدرين (وهو السليفة الأشيع استخداما في تركيب الامفيتامينات) ولغيره من الكيماويات التي يكثر استخدامها في المعامل السرية . وفي عام ١٩٩٣ ، ضبطت السلطات الصينية ٩٠ طنا من هذه الكيماويات (١٠ أضعاف الكمية التي ضبطت في عام ١٩٩٢) ، كانت مرسلة الى معامل الهيروين في ميانمار . ومن أجل مكافحة أنشطة العصابات الاجرامية التي تحاول استغلال امكانيات الصناعة الكيميائية ، استحدثت السلطات الصينية نظام أذون التصدير لجميع المواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتشجع الهيئة الحكومة الصينية على مواصلة تعزيز جهودها . وقد عززت الضوابط القانونية الخاصة بالايفيدرين وشبيه الايفيدرين في تايلند ، التي ضبط فيها ٤٠٠ ١ كيلوغرام من الايفيدرين في آذار/مارس ١٩٩٤ . وفي عام ١٩٩٣ ، ضبطت في تايلند تسعة معامل سرية للامفيتامين مع ٤٠٠ كيلوغرام منه . وأبلغ عن تفكيك معمل رئيسي للميتامفيتامين في شباط/فبراير ١٩٩٤ في هونغ كونغ ، التي أصبحت مركزا رئيسيا للتوزيع والمال للاتجار في عقار "الجليد" . وينقل معظم الميتامفيتامين عبر هونغ كونغ الى الأسواق غير المشروعة في جمهورية كوريا أو الفلبين أو اليابان . ويجري أيضا استخدام الفلبين كبلد عبور رئيسي لشحنات الميتامفيتامين غير المشروعة المتجهة الى بلدان في شرق آسيا وفي أوقيانيا ، وكذلك الى الولايات المتحدة . وتهرب كميات كبيرة من الميتامفيتامين الى اليابان من مقاطعة تايوان الصينية ، التي هي أيضا منطقة عبور هامة .

٢٢٢ ـ ووفقا لتقارير الانتربول ، فكك في الفلبين في تموز/يوليه ١٩٩٤ معمل سري كبير لصنع الميثاكوالون . وأدت العملية الى ضبط نحو ٧ أطنان من الميثاكوالون واعتقال عدد من المتجرين المتورطين في تهريب الكيماويات المستخدمة في صنع أقراص الميثاكوالون من الهند الى الفلبين .

٢٢٣ ـ وأبلغ عدة بلدان في شرق وجنوب شرق آسيا عن تعاطي مؤثرات عقلية أخرى ، ولكن المعلومات عن مدى وأشكال التعاطي لا تزال محدودة . وتفسير ذلك بسيط : فنظام مراقبة المواد الصيدلية غير كاف في بلدان كثيرة في المنطقة ؛ ونتيجة لذلك يسهل استيراد

وتوزيع المستحضرات الصيدلية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية ، بدون علم السلطات المعنية . وهذا هو الوضع في كمبوديا (أنظر الفقرة ٢٢٤ أدناه) ، وفي ميانمار ، حيث يجري استيراد المواد الصيدلية وتوزيعها بدون رقابة حكومية . وفي هذه الأوضاع لا يكتشف تعاطي المستحضرات الصيدلية المحتوية على أية مخدرات أو مؤثرات عقلية الا عندما تؤدي حالات التسريب الى لفت انتباه سلطات انفاذ القوانين الى وجود هذه المشاكل ؛ فمثلا ، جرى في عدة بلدان في المنطقة تسريب كميات كبيرة من الأشربة المضادة للسعال المحتوية على الكوديين . والهيئة مقتنعة بأهمية استحداث مراقبة صحيحة لنظام الامدادات الصيدلية من أجل منع تعاطي هذه المستحضرات الصيدلية .

٢٢٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٤ أوفدت الهيئة بعثة الى كمبوديا لكي تبحث وتسوي مع السلطات الصحية الصعوبات المصادفة في تطبيق أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . ويسر الهيئة أن تلاحظ أن السلطات الصحية اتخذت خطوات لتنظيم ادارة الصيدليات ولممارسة المراقبة على استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية ، باستحداث نظام أذون للاستيراد . وفي الوقت نفسه ، تود الهيئة أن تلفت انتباه حكومة كمبوديا الى المخاطر الناشئة عن أسواق الشوارع الموجودة حاليا ، والتي تباع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية علنا . وتشجع الهيئة حكومة كمبوديا على أن تصبح طرفا في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

٢٢٥ - وزارت بعثة من الهيئة الصين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

٢٢٦ - والصين منتج رئيسي للكيماويات ، فهي تصنع ، فيم تصنع ، الايفيدرين وانهيدريد الخل . وهناك مؤشرات تدل على تسريب الايفيدرين ذي المنشأ الصيني من التجارة الدولية ، وكذلك على استخدام الايفيدرين في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين في الصين . وتثق الهيئة في أن الحكومة ستعزز آليات واجراءات كشف الصفقات المشبوهة وستشرك الهيئة والسلطات الوطنية في البلدان الأخرى في المعلومات ذات الصلة ، في حينها . (للاطلاع على حالات أخرى لتسريب الايفيدرين ، أنظر الفقرات ١٠٥ - ١٠٧ أعلاه) .

٢٢٧ - وقد وردت تقارير تفيد بأن سلطات ميانمار ضبطت كميات من انهدريد الخل المنتج في الصين والمهرب الى ميانمار للصنع السري للهيروين . وتقدر الهيئة الجهود التي تبذلها دوائر انفاذ القوانين في الصين (وعلى وجه الخصوص سلطات مقاطعة يونان) لمنع هذا الاتجار غير المشروع . وتثق الهيئة بأنه ، علاوة على أجهزة الرقابة على الحدود ، ستطبق ضوابط ملائمة على صنع وتوزيع انهدريد الخل بشكل خاص ، وعلى جميع المواد الأخرى المدرجة في الجدولين الأول والثاني في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من تلك الاتفاقية . وتود الهيئة أن تحصل على المزيد من المعلومات عن سير مراقبة السلائف والكيماويات ، وذلك بوسائل منها زيارة الأماكن التي تصنع فيه تلك الكيماويات .

٢٢٨ ـ وأوفدت الهيئة بعثة الى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وتأسف الهيئة لعدم وجود تشريع شامل بشأن المخدرات في ذلك البلد . غير أنها لاحظت مع الارتياح المراقبة الفعالة للحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي تمارسها وزارة الصحة التي استخدمت اللوائح الادارية لفترة مؤقتة . وقد أدت بالفعل الأنشطة التي تقوم بها وحدة "مكافحة المخدرات" التي أنشئت حديثا ، الى ضبطيات كبيرة للهيروين الذي يمر عبر ذلك البلد . وتثق الهيئة بأن تنسيق جهود مراقبة المخدرات فيما بين الهيئات سيعزز عن طريق اللجنة اللاوية الوطنية لمراقبة المخدرات والاشراف عليها . وتدرك الهيئة أن الحكومة تنتهج نهجا عمليا للحد من انتاج الأفيون ، وذلك بتزويد زارعي الخشخاش ببينات أساسية كافية وسبل دخل بديلة ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية ، بهدف التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتاج غير المشروع للأفيون . وتأمل الهيئة في أن تنضم الحكومة الى اتفاقيتي سنتي ١٩٧١ و ١٩٨٨ في أقرب وقت ممكن وأن تنفذ جميع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدارن .

٢ ـ جنوب آسيا

٢٢٩ ـ من بين الدول الست في جنوب آسيا ، هناك أربع دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ وثلاث دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ . وجميع دول المنطقة ، باستثناء ملديف ، أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٣٠ ـ وترحب الهيئة بالتعاون المتزايد بين الهند وبعض البلدان المجاورة لها في جنوب غرب وجنوب شرق آسيا . والتعاون بين باكستان والهند مسألة رئيسية في منع الاتجار غير المشروع في الهيروين وانهيدريد الخل . وتقدر الهيئة وضع طرائق عمل ، بمساعدة من اليوندسيب ، بين سلطات انفاذ القوانين في البلدين . وقد وضعت رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي اتفاقية بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بدأ نفاذها في عام ١٩٩٣ . والمأمول أن تسهم هذه الاتفاقية ، التي صيغت على غرار اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، في تعزيز مراقبة المخدرات في جنوب آسيا .

٢٣١ ـ وقد عدل في عام ١٩٩٣ قانون مراقبة المخدرات لعام ١٩٧٦ في نيبال ، بهدف جعل التشريع متوافقا مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بصورة عامة ، ومع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ بصورة خاصة . واستحدث في ملديف في عام ١٩٩٤ تشريع جديد يشتمل على أحكام متوافقة مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٣٢ ـ وتدعو الهيئة حكومات بلدان جنوب آسيا الى الاضطلاع ببرامج لتخفيض الطلب . ويحظى بالتقدير الدور النشط للمنظمات غير الحكومية في ميدان تخفيض الطلب في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند ، ولكن من المؤسف أن حجم تلك الجهود لا يرقى الى حجم احتياجات المنطقة .

٢٣٣ ـ وقد استمرت في المنطقة بأسرها زراعة القنب غير المشروعة . وفي الهند ، أبيد ٢ ٤٨٧ هكتارا من نباتات القنب غير المشروعة في عام ١٩٩٣ . وفي نيبال ، التي ينمو فيها القنب بريا في المناطق الجبلية ويزرع في قطع صغيرة من الأرض في السهول ، أبيدت كميات كبيرة من القنب . وأبلغ كذلك عن زراعة القنب غير المشروعة في بنغلاديش وسري لانكا . وأبلغ عن تزايد الاتجار غير المشروع في القنب وتعاطيه في عدة بلدان في المنطقة . وفي الهند ، ضبطت ١٠٠ طن تقريبا من القنب في عام ١٩٩٣ ، تمثل زيادة بنسبة ٥٠ في المائة بالمقارنة بالكمية التي ضبطت في عام ١٩٩٢ . واستمر تهريب راتينج القنب من نيبال وجنوب غرب آسيا . وقدر عدد مدخني القنب في بنغلاديش بحوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ، كما أبلغ عن تزايد تعاطي زيت القنب (مثلا خلاصة القنب السائلة) في ملديف .

٢٣٤ ـ والهند هي البلد الوحيد الذى يصدر الأفيون بصفة مشروعة في العالم . ويرد في الفقرات ٥٢ ـ ٦٠ أعلاه وصف لحالة الزراعة المشروعة لخشخاش الأفيون والانتاج المشروع للأفيون في ذلك البلد .

٢٣٥ ـ واكتشفت وأبيدت في أوتار براديش وأروناتشال براديش في الهند مزارع غير مشروعة لخشخاش الأفيون .

٢٣٦ ـ وطبقا لما أفادت به حكومة الهند ، يتزايد الصنع السري للهيروين في ذلك البلد : ففي عام ١٩٩٣ ، فككت عدة معامل في أوتار براديش ؛ ويشتبه في وجود بعض المعامل في ماديا براديش وراجاستان ، التي دمر فيها مصنع رئيسي في آذار/مارس ١٩٩٣ . وأدت زيادة أنشطة انفاذ القوانين الى ضبط ٢٠ ٠٠٠ لتر من انهيدريد الخل في الهند في عام ١٩٩٣ . وأبلغ عن ازدياد في ضبطيات الهيروين في سري لانكا ونيبال والهند . وأبلغ عن ازدياد في ضبطيات الأفيون في الهند .

٢٣٧ ـ وأبلغ عن تزايد تعاطي الهيروين في المنطقة كلها . ويمثل تعاطي الهيروين مشكلة رئيسية في المناطق الحضرية في ملديف ونيبال والهند . وفي الهند ، امتد تعاطي الهيروين من بومباي وكلكتا ونيودلهي الى الأرياف . وستجري منظمة غير حكومية ، بمساعدة من اليوندسيب ، دراسة استقصائية عن تعاطي المخدرات في مانيبور وميزورام وناغالاند وفي احدى المدن الكبيرة في الهند في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مما ييسر اجراء تقييم أفضل للحالة . وظل تزايد معدل تعاطي الهيروين عن طريق الحقن يشكل شاغلا رئيسيا للسلطات الهندية . وقد لفتت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٣[(١٩)] الانتباه الى تلك المشكلة ، التي ظهرت أيضا في سري لانكا وملديف ونيبال .

٢٣٨ ـ ويبلّغ على نحو مستمر عن تعاطي الأشربة المضادة للسعال في بنغلاديش وملديف ونيبال و (شمال شرق) الهند . وأبلغ مجددا عن تعاطي البثيدين عن طريق الحقن الوريدي في بنغلاديش . ويتزايد في بنغلاديش ونيبال والهند تعاطي البوبرينورفين ،

الذي يصنع بصورة مشروعة في الهند . وتلاحظ الهيئة ، مع القلق ، ورود أول تقارير عن انتشار تعاطي مادة تركيبية شبه أفيونية تصنع في المنطقة .

٢٣٩ - وأبلغ في عدة بلدان في جنوب آسيا عن بعض التعاطي للامفيتامينات والمسكنات ، ولكن لا تزال أكبر مشكلة تتصل بالمؤثرات العقلية هي الصنع غير المشروع للميثاكوالون في الهند وتهريب تلك المادة الى افريقيا . وقد استمر الازدياد الهائل في الضبطيات في الهند خلال التسعينات . فقد بلغت الضبطيات في عام ١٩٩٣ ضعفي مجموع ضبطيات عام ١٩٩٢ ؛ وفي الربع الأول من عام ١٩٩٤ ضبطت ٧ أطنان من الميثاكوالون ، تضمنت أكبر ضبطية منفردة جرت حتى الآن بلغت حوالي ٤ر٨ أطنان . وفي آذار/مارس ١٩٩٤ فكك في الهند معمل سري كبير لصنع الميثاكوالون . وتتوقع الهيئة أن يؤدي استحداث رصد مادتي ن-حامض اسيتيل الانثرانيل وحامض الانثرانيل ، وهما السليفتان الرئيسيتان للميثاكوالون ، الى مساعدة السلطات الهندية على التصدي لمشكلة الميثاكوالون على نحو أفضل . وتهرب كميات كبيرة من الميثاكوالون من بومباي الى الأنحاء الشرقية والجنوبية من افريقيا ، باستخدام طرق اتجار متباينة (أنظر الفقرة ١٤٠ أعلاه) ، ولكن ضبط ٧ أطنان من الميثاكوالون مؤخرا في معمل سري في الفلبين (أنظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه) قد يعتبر علامة على توسع الاتجار غير المشروع في الميثاكوالون .

٣ - غرب آسيا

٢٤٠ - في عام ١٩٩٤ انضمت قيرغيزستان الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن بين دول غربي آسيا الخمس والعشرين ، هناك ١٨ دولة طرف في اتفاقية ١٩٦١ و ١٥ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ و ١٤ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وليست أوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان واليمن أطرافا في أي من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة جميع دول المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه المعاهدات على أن تنضم اليها .

٢٤١ - وعقدت في أنقرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حلقة دراسية تدريبية للهيئة لصالح مسؤولين عن ادارت مراقبة المخدرات في غربي آسيا ، نظمها اليوندسيب بالتعاون مع حكومة تركيا . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعقد فيها حلقة دراسية من هذا النوع في المنطقة . والهيئة على ثقة من أن ادارة مراقبة المخدرات الجيدة الأداء التابعة للحكومة التركية ستستطيع أن تساعد بلدان المنطقة ، وعلى الأخص الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، التي تحتاج الى انشاء نظم لمراقبة المخدرات وتعزيزها .

٢٤٢ - ويعد الهلال الذهبي وكذلك الدول الحديثة الاستقلال في آسيا الوسطى والقوقاز المناطق الفرعية في غربي آسيا الأشد تأثرا بعواقب زراعة القنب وخشخاش الأفيون غير المشروعة ، وانتاج راتينج القنب والأفيون ، وصنع المورفين والهيروين ، وتزايد

تعاطي المخدرات المنتجة أو المصنوعة محليا . ولا تقتصر مشكلة المخدرات على البلدان التي تجري فيها الزراعة أو الانتاج أو الصنع بطرق غير مشروعة ، ذلك لأن تنظيمات الاتجار بالمخدرات تستخدم أراضي عدة بلدان أخرى في غربي آسيا وفي شبه الجزيرة العربية كنقاط مرور عابر .

٢٤٣ ـ أما الهلال الذهبي فهو من كبرى مناطق التوريد غير المشروع للمخدرات في العالم . فتشكل أفغانستان أو باكستان مصدرا لنحو ٧٥ في المائة من الهيروين المضبوط في أوروبا ، و ٢٥ في المائة من الهيروين المضبوط في الولايات المتحدة ، و ٧٥ في المائة من شحنات الهيروين التي اعترضت أثناء مرورها عبر أفريقيا وشبه الجزيرة العربية ، بالاضافة الى نسبة كبيرة من راتينج القنب المضبوط في أوروبا .

٢٤٤ ـ وتعاني دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) صعوبات اجتماعية اقتصادية هائلة ترتبط بانهيار هياكل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق . فقد ساهم العجز الدائم في الموازنات ، والتضخم السريع ، والنمو الصناعي السلبي ، وتزايد البطالة المستمر ، والنزاعات العرقية ، والحرب الأهلية العلنية (في طاجيكستان) الى زيادة خطيرة في الاجرام بشكل عام وفي الاجرام المتعلق بالمخدرات بشكل خاص . وهذه البلدان تنتج القنب وراتينج القنب والأفيون والايفيدرون بصفة غير مشروعة ، وأصبحت بالفعل موردة لغيرها من الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وبالاضافة الى ذلك ، ونظرا الى انعدام المراقبة على الحدود ، أصبحت آسيا الوسطى طريق عبور لراتينج القنب والهيروين من مصادر في بلدان جنوب غربي آسيا الى أوروبا . ويفتقر كل من دول آسيا الوسطى الخمس الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة الى الموارد الأساسية اللازمة لاقامة هيكل فعال لمراقبة المخدرات ، كما تتعرقل كل جهود انفاذ القوانين بسبب رداءة المعدات التقنية ، والافتقار المزمن الى الوقود ، وعدم كفاءة نظم الاتصال ، ونقص الموظفين المدربين .

٢٤٥ ـ وتقدر الهيئة الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية في آسيا الوسطى من أجل منع انتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بطرق غير مشروعة في ظل هذه الظروف . ويتجلى نجاح هذه الجهود في القبض على نحو ٣ ٠٠٠ متجر غير مشروع سنويا في وادي تشو في كازاخستان ، وضبط ١٤ طنا من راتينج القنب الأفغاني الموجه الى هولندا وطن واحد من الهيروين الأفغاني وهو في طريقه الى تركيا مرسلا من قبل دوائر انفاذ القوانين في أوزبكستان في عام ١٩٩٣ ، وتفكيك ٣٦ معملا سريا في قيرغيزستان . وبينما تقدر الهيئة المساعدة المقدمة من اليوندسيب الى دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة من أجل وضع تشريعات واستحداث هياكل لمراقبة المخدرات في تلك البلدان ، فانها تناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لجهود الحكومات الرامية الى ايجاد حلول للمشاكل الضخمة التي تواجهها .

٢٤٦ ـ وتود الهيئة أن توجه أنظار المنظمات الدولية الى أن وضع دول القوقاز الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (أذربيجان وأرمينيا وجورجيا) مشابه لوضع دول آسيا الوسطى الأعضاء فيه . وهناك أيضا حاجة ملحة الى زيادة المساعدة الدولية .

٢٤٧ ـ ويمثل تعاطي القنب والمواد الأفيونية (مثل خلاصات قش الخشخاش والأفيون) والايفيدرين المشكلة الرئيسية في دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، كما أن انتشار تعاطي المواد الأفيونية والايفيدرون عن طريق الحقن يسبب قلقا بالغا للسلطات في هذه البلدان . ويسهل صنع الايفيدرون من الايفيدرين ، حتى في المعامل السرية الصغيرة . وتقوم شركة لانتاج المستحضرات الصيدلية في شيمكنت ، كازاخستان ، بصنع الأفيون بطريقة مشروعة ، بينما يستخرج بطرق غير مشروعة في معامل "مطابخ" من نبات الايفيدرا الذي ينمو بريا في المناطق الجبلية في كازاخستان وفي جميع أنحاء قيرغيزستان . ولم يعد تعاطي الايفيدرون عن طريق الحقن الوريدي ، مقتصرا على آسيا الوسطى ، بل أخذ ينتشر في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة الواقعة في أوروبا كذلك .

٢٤٨ ـ ويساعد الوضع القائم في دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة على غسل الأموال : فهناك رقابة ضعيفة على خوصصة أملاك الدولة ، وتكاثر سريع في المصارف الخاصة ، وقيام شركات تأمين وأخرى تجارية بالعمل حيث الحدود الفاصلة بين أنشطة الأعمال التجارية المشروعة والاجرامية غير محددة تحديدا واضحا . وتنتشر الجريمة المنظمة ذات الصلة بالمخدرات في بلدان لا يعتبر غسل الأموال فيها غير قانوني . وتود الهيئة أن توجه أنظار الحكومات المعنية وكذلك بقية المجتمع الدولي الى الحاجة الملحة الى الأخذ فورا بالتدابير المضادة الملائمة في المجالات القانونية والادارية والمتصلة بانفاذ القوانين .

٢٤٩ ـ ويظل طريق التهريب الموصل من أفغانستان وباكستان عبر جمهورية ايران الاسلامية حتى تركيا الطريق الرئيسي الذي يستخدم لنقل راتينج القنب والهيروين الى الأسواق غير المشروعة في أوروبا ، كما لا يزال المتجرون بالمخدرات بصورة غير مشروعة يستخدمون تركيا مركزا رئيسيا للتوزيع . وهناك أدلة على تزايد دخول تلك المخدرات الى تركيا من دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى أو القوقاز .

٢٥٠ ـ وتشير التقديرات غير الرسمية الى أن ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص ، أي ما يمثل واحدا في المائة تقريبا من مجموع سكان الدول الخمس الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى يتعاطون المخدرات اما عرضيا أو بانتظام . وتقدر الهيئة قيام منظمة الصحة العالمية بتنظيم حلقة دراسية اقليمية حول منع تعاطي مواد الادمان والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري عقدت في شيمكنت ، كازاخستان ، في أيار/مايو ١٩٩٤ .

٢٥١ ـ وترحب الهيئة بتوقيع مذكرة تفاهم في أيار/مايو ١٩٩٤ بين جمهورية ايران الاسلامية وباكستان ، بدعم من اليوندسيب ، تغطي أهم مجالات مراقبة المخدرات . والهيئة على ثقة من أن المشاريع المتوخاة في مذكرة التفاهم هذه سوف تؤدي الى اجراءات مشتركة والى تحسين الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين . وتأمل الهيئة في أن يكون التعاون الاقتصادي الآخذ في النمو بين دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وتركيا من ناحية ، وبين جمهورية ايران الاسلامية وباكستان من ناحية أخرى ، سواء مباشرة أو من خلال اشتراك هذه الدول في منظمة التعاون الاقتصادي ، سبيلا الى توثيق التعاون على مستوى العمليات في محاربة الاتجار غير المشروعة في المخدرات .

٢٥٢ ـ وقد كان لانتاج الأفيون وصنع المخدرات غير المشروعين أثر سلبي على اقتصاد باكستان الوطني ، مما أدى في الوقت نفسه الى انتشار تعاطي الهيروين في هذا البلد ، مع كل ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على الصحة العامة وعلى الجوانب الاجتماعية . وقد ساهمت الأرباح المتأتية من المخدرات غير المشروعة مساهمة كبيرة في انتشار الفساد . وتأمل الهيئة في أن تستمر السياسات والنوايا التي أعلنتها الحكومة الجديدة في أواخر عام ١٩٩٣ ، وكذلك الاجراءات التي اتخذت خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤ (أي الموافقة على عدد من القوانين ومشاريع القوانين ذات الصلة بالمخدرات ، واعادة تنظيم ادارة مراقبة المخدرات ، والأعمال التحضيرية لوضع قانون شامل للمخدرات) ، مما سيؤدي الى تحسن الوضع والى مزيد من المشاريع المعانة من اليوندسيب .

٢٥٣ ـ وتود الهيئة أن توجه الأنظار الى الحاجة الملحة الى مساعدة دولية تستهدف صوغ تدابير وقائية في الأراضي الفلسطينية قبلما تستطيع تنظيمات الاتجار بالمخدرات استغلال جوانب الضعف الاداري وامكانيات انتاج المخدرات في هذه الأراضي .

٢٥٤ ـ وهناك تقارير تفيد بتزايد استخدام الموانىء البحرية لدول في منطقة الخليج الفارسي كنقاط مرور عابر لشحن الهيروين وراتينج القنب الوارد من مصادر في غربي آسيا أو في جنوب شرقي آسيا . وتستخدم هذه الأماكن نفسها كنقاط مرور عابر لشحن الميثاكوالون غير المشروع الوارد من الهند والفنتيلين وغيره من المنشطات غير المشروعة الآتية من أوروبا بشكل رئيسي (أنظر الفقرة ٢٧٩ أدناه) . وترحب الهيئة بالتنسيق على المستوى دون الاقليمي بين أنشطة أجهزة أنفاذ القوانين في الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الامارات العربية المتحدة و البحرين و عمان و قطر و الكويت و المملكة العربية السعودية) وهيئات مجلس وزراء الداخلية العرب . وقد وافقت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تنفيذ توصيات فرقة العمل للاجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية السبعة الرئيسية ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية . وتقدر الهيئة

هذه المبادرة لأن التحرك غير المراقب لمبالغ كبيرة من النقد الأجنبي والاستثمارات في تلك البلدان يسهل عملية غسل الأموال .

٢٥٥ ـ وهناك حاجة حقيقية ، اثر تزايد تعاطي المخدرات ، الى جهود ترمي الى تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات في هذه المنطقة . ومما يؤسف له أنه لم يكن هناك الا القليل من الأنشطة الموجهة صوب المنع والعلاج والتأهيل ، باستثناء المشروع المتكامل الممول من اليوندسيب لتقليل الطلب على المخدرات في باكستان ، وبرنامج للتوعية بشأن المخدرات في أفغانستان ، والبرامج الخاصة الجيدة التنظيم ووسائل العلاج والتأهيل في اسرائيل ، وبعض أوجه النجاح التي أبلغت عنها جمهورية ايران الاسلامية . وتأمل الهيئة في أن تفضي حلقة تدريبية اقليمية حول تقليل الطلب ستعقد في المستقبل القريب الى تشجيع المبادرات الوطنية الرامية الى تقليل الطلب .

٢٥٦ ـ واستمرت زراعة القنب على نطاق واسع في أفغانستان وباكستان . ففي عام ١٩٩٣ ، ضبطت السلطات الباكستانية ١٩٣ طنا من منتجات القنب (كان معظمها من الراتينج) . ويتضح استمرار تزايد انتاج القنب والاتجار به بصورة غير مشروعة من ضبط ١١٣ طنا من منتجات القنب في باكستان في الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤ .

٢٥٧ ـ ولا يزال تعاطي القنب وراتينج القنب مشكلة رئيسية في غربي آسيا . فتستهلك كميات كبيرة من منتجات القنب في البلدين المنتجين في المنطقة (أفغانستان وباكستان) . وأبلغت دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة عن حدوث زيادة في تعاطي تلك المنتجات ، كما أن القنب وراتينج القنب هما أكثر المخدرات التي يجري تعاطيها في بلدان غربي آسيا المطلة على البحر المتوسط والخليج الفارسي .

٢٥٨ ـ وفي السنة المحصولية ١٩٩٤/١٩٩٣ ، أجرى اليوندسيب عملية مسح أرضي لزراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان . وتتوقع الهيئة أن يجعل تقييم نتائج هذا المسح من الممكن تقدير مدى زراعة الخشخاش وانتاج الأفيون . ووفقا لمسح أجراه اليوندسيب في باكستان في السنة المحصولية ١٩٩٤/١٩٩٣ ، نقصت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في هذا البلد الى ٥ ٨٠٠ هكتار ، مقارنة بـ ٧ ٣٠٠ هكتار في السنة المحصولية السابقة . ويقدر أن غلة الأفيون الخام في باكستان تتراوح بين ١٧٠ و ١٩٠ طنا .

٢٥٩ ـ وقد أفادت حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، أن جهود انفاذ القوانين في السنوات الأخيرة أسفرت عن استئصال زراعة خشخاش الأفيون في هذا البلد .

٢٦٠ ـ ويزرع خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في قطع صغيرة متفرقة من الأرض في اوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (في الجزء الجنوبي منها فقط) . وقدر أن مجموع الأراضي المزروعة بالأفيون في آسيا الوسطى يبلغ ٥ ٠٠٠ هكتار ، ويبلغ متوسط الغلة نحو ١٥ كيلوغراما من الأفيون الخام للهكتار الواحد . وأجريت

حملات للاستئصال سنويا في اوزباكستان ، اسفرت عن استئصال ما متوسطه ١٥٠ طنا في السنة من نباتات الخشخاش بالطرق اليدوية . وأبلغت دول أخرى في آسيا الوسطى من أعضاء كومنولث الدول المستقلة عن اجراء حملات مماثلة .

٢٦١ ـ وهناك أدلة على أن زيادة اجراءات المراقبة وأنشطة انفاذ القوانين التي اضطلعت بها السلطات في باكستان والهند أدت الى حدوث نقص في أنهيدريد الخل في أفغانستان وباكستان . واستمر الصنع غير المشروع للهيروين في المنطقة . ونقلت معامل سرية في أفغانستان الى مواقع أخرى في الأجزاء الشمالية من البلد ، وهربت كميات كبيرة من الأفيون والمورفين من أفغانستان وباكستان الى بلدان أخرى لاجراء مزيد من عمليات التجهيز . ويتجلى توسع نطاق الاتجار غير المشروع بالأفيون من الزيادة الهائلة في الكميات المضبوطة في باكستان : ٦ر٤ أطنان في عام ١٩٩٣ مقارنة بما مقداره ٣ر١٢ طنا في الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤ . وأفادت حكومة لبنان ، أن ما بين ٥ر٢ طنا و٣ أطنان من قاعدة المورفين يحول سنويا الى هيروين في معامل سرية في هذا البلد . ويهرب جزء كبير من قاعدة المورفين الى تركيا ، حيث يحول الى هيروين ، باستخدام انهيدريد الخل الذي يهرب هو الآخر الى هذا البلد بصورة رئيسية من أوروبا .

٢٦٢ ـ وتواجه جمهورية ايران الاسلامية مشاكل ضخمة في منع تهريب الأفيون والمورفين الى داخل البلد ومنع تحويلهما الى هيروين . وقد أفادت الحكومة ، أن نجاح أنشطة انفاذ القوانين أسفر عن التخلص من معامل سرية للهيروين والمورفين في هذا البلد .

٢٦٣ ـ وقد تبين من دراسة استقصائية وطنية حول تعاطي المخدرات في باكستان ، أجريت في أواخر عام ١٩٩٣ ، أن أكثر من نصف (١ر٥٢ مليون) متعاطي المخدرات البالغ عددهم ٣ ملايين يتعاطون الهيروين ؛ وهذه الزيادة كبيرة اذا ما قورنت بنتائج دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٨٨ . ورغم أن الهيروين كان يدخن عادة ، فقد كانت نسبة صغيرة من متعاطي الهيروين تتعاطاه عن طريق الحقن . وقد ظهر هذا التطور في منطقة كراتشي ، مما أثار القلق من زيادة خطر انتقال العدوى بالتهاب الكبد والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري . وحسب نتائج الدراسة الاستقصائية ، كان هناك نحو ٠٠٠ ١٦٢ من متعاطي الأفيون في باكستان في عام ١٩٩٣ . وأبلغ أيضا عن تعاطي الهيروين في عدة بلدان أخرى في المنطقة . ويصعب تقييم وضع تعاطي المخدرات في أفغانستان نتيجة لقلة البيانات ، غير أن التقارير تفيد بوجود اتجاه يتزايد كثرا نحو التعاطي في بعض مقاطعات هذا البلد . ويبدو أن انتشار تعاطي المخدرات زاد من تفاقم الوضع الاجتماعي الاقتصادي في البلدين .

٢٦٤ ـ وأبلغ عن بعض التعاطي للمسكنات والمنشطات في اسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ، وكذلك في عدة بلدان في شبه الجزيرة العربية . ومن بين

المنشطات ، لا يزال الاتجار غير المشروع بالفنتيلين أو الفنتيلين المزيف مشكلة في المملكة العربية السعودية وبعض البلدان الأخرى في منطقة الخليج الفارسي .

٢٦٥ ـ ويستمر استعمال القات ، الذي لا يخضع للمراقبة الدولية ، في المملكة العربية السعودية واليمن .

٢٦٦ ـ وقد أوفدت الهيئة بعثة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى لبنان لتقدير حالة مراقبة المخدرات ولتشجيع الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وكانت هذه أول بعثة للهيئة منذ انتهاء الحرب الأهلية في هذا البلد . والهيئة تدرك العواقب المفجعة للحرب الأهلية التي دامت ١٧ سنة .

٢٦٧ ـ والهيئة تقدر عظيم التقدير حملات الاستئصال الناجحة في لبنان ، والتي وضعت حدا لزراعة القنب وخشخاش الأفيون غير المشروعة في وادي البقاع . ومن أجل استمرار هذا الزخم ، ينبغي أن يستمر توفير المساعدة الملائمة لمزارعي القنب وخشخاش الأفيون السابقين في وادي البقاع . وتناشد الهيئة المجتمع الدولي بأن يزيد مساعدته المالية والتقنية للبنان . وترحب الهيئة بالبرنامج المتكامل لتنمية المنطقة ، المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) واليوندسيب والذي سيبدأ تنفيذه في وادي البقاع في عام ١٩٩٦ .

٢٦٨ ـ والهيئة واثقة من أن حكومة لبنان تعتزم التصديق على معاهدتي سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٨٨ اللتين لم يصبح لبنان بعد طرفا فيهما . وتوجه الهيئة أنظار الحكومة الى الخطر المتمثل في أن يحاول المتجرون بالمخدرات غير المشروعة استخدام النظام المصرفي في لبنان لغسل الأموال . والهيئة على ثقة من أن تنفيذ أحكام المعاهدتين المذكورتين سوف يؤدي كذلك الى اعادة تنظيم هيكل ادارة المراقبة ، وهو أمر ضروري للاشراف على التجارة المشروعة ، ولتعزيز تدابير المراقبة على نقاط الدخول والخروج . والهيئة تناشد المجتمع الدولي بأن يوفر مساعدة مالية وتقنية وافية تحقيقا لهذه الغايات .

٢٦٩ ـ واوفدت الهيئة بعثة الى تركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، ناقشت مسألة مراقبة المخدرات والمسائل ذات الصلة ، ومن بينها تدابير ترمي الى ايجاد توازن بين عرض المواد الأفيونية الخام والطلب عليها على الصعيد العالمي . وتقدر الهيئة أن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة تجري في هذا البلد بالالتزام الدقيق بمقتضيات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

٢٧٠ ـ وقد أكدت الحكومة التركية للهيئة أنها سوف تصدق في المستقبل القريب على كل من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية سنة ١٩٨٨ .

وتطبق تركيا بالفعل تدابير رقابية صارمة فيما يتعلق بمعظم المواد المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٧١ - وتوصي الهيئة بأن تجري الحكومة التركية دراسة استقصائية تشمل البلد بأسره للوقوف على مدى تعاطي المخدرات وطابعها هناك . ومن أجل تعزيز المراقبة الجمركية على طول الحدود والسواحل ، دربت تركيا موظفي انفاذ القوانين ، كما تعتزم أن تقدم مساعدة في التدريب على انفاذ القوانين ، في اطار أحد مشاريع اليوندسيب ، في بلدان مجاورة ، من بينها دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وتدعو الهيئة المجتمع الدولي الى أن يوفر معدات تقنية وافية لتركيا تحقيقا لهذه الغايات .

دال - أوروبا*

٢٧٢ - منذ صدور تقرير الهيئة الأخير أصبحت الجمهورية التشيكية وليتوانيا طرفين في معاهدة سنة ١٩٦١ . وهناك في أوروبا ٣٨ دولة طرف في هذه الاتفاقية .

٢٧٣ - وأصبحت الجمهورية التشيكية وليتوانيا طرفين أيضا في معاهدة سنة ١٩٧١ ، مما رفع عدد الدول الأوروبية الأطراف في هذه المعاهدة الى ٣٤ . ولم تنضم بعد ألبانيا وبلجيكا وسويسرا ولختنشتاين والنمسا الى هذه الاتفاقية . ولا تزال الهيئة تحث هذه الدول على أن تطبق دون تأخير مقتضيات مراقبة المؤثرات العقلية ، كي تظهر بذلك تضامنها مع الدول التي يشكل فيها تعاطي تلك المواد مشكلة رئيسية .

٢٧٤ - وأصبحت ألمانيا وبولندا والجمهورية التشيكية وفنلندا ولاتفيا أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وهناك ٢٦ دولة طرف في هذه الاتفاقية في المنطقة .

٢٧٥ - ومنذ اصدار تقرير الهيئة الأخير ، زارت بعثات من الهيئة ٧ بلدان في المنطقة : اسبانيا وايطاليا وبلجيكا وبيلاروس والدانمرك وسويسرا ولكسمبرغ (أنظر الفقرات ٣٠٩-٣٢٧ أدناه) .

٢٧٦ - وقد اتخذت في الاتحاد الأوروبي بعض الاجراءات التشريعية والتنظيمية والاستراتيجية الحاسمة . فجاء التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت)[٢٠] بقاعدة تشريعية لمراقبة المخدرات لم تكن موجودة في اطار المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الاقتصادية الأوروبية (معاهدة روما)[٢١] أو في القانون الأوروبي الوحيد[٢٢] . وقد أتاحت معاهدة ماستريخت ، التي أصبحت نافذة المفعول في

---

* تقسيم البلدان بين مجموعتي آسيا وأوروبا يستند الى الترتيب الجديد الذي تستخدمه شعبة الاحصاء في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، امكانية اتباع نهج متكامل واعتماد أحكام محددة في ميدان مراقبة المخدرات . وأنشأ مجلس أوروبا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها في لشبونة . وترحب الهيئة بأن خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة المخدرات للفترة ١٩٩٥ ـ ١٩٩٩ ستهتم بشكل خاص بتقليل الطلب . وأنشئت وحدة المخدرات التابعة للمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع . وتعمل هذه الوحدة بمثابة مركز للاستخبارات والتحليل الجنائي ، بحيث تمكّن مسؤولي الشرطة والجمارك من ضم جهودهم الى جهود ٢١ ممثلا قطريا و ٣٠ موظفا مساندا . وتتيح هذه العملية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاطلاع فورا على كل ملف من الملفات الجنائية . وقد زاد عدد البلدان المشتركة في البرنامج المعني بالمخدرات المعروف أصلا باسم برنامج تقديم المساعدة الى بولندا وهنغاريا لأغراض اعادة تشكيل الاقتصاد ، والذي يهدف الى مساعدة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية ، من ٦ بلدان الى ١١ بلدا . والبلدان الخمسة الجديدة هي استونيا وألبانيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا .

٢٧٧ ـ وكانت معظم بلدان أوروبا ممثلة في المؤتمر الوزاري الأوروبي الثاني ، الذي عقد في ستراسبورغ ، فرنسا ، في شباط/فبراير ١٩٩٤ . وأوصى هذا المؤتمر ، الذي نظمه مجلس أوروبا ، بأن تقوم مجموعة بومبيدو واليوندسيب بتوسيع الدراسة المتعلقة بتعاطي المخدرات والشاملة لمدن متعددة ، بحيث تشمل أيضا مدنا في أوروبا الوسطى والشرقية .

٢٧٨ ـ وظلت المشاكل المتعلقة بالمخدرات تتصاعد في جميع الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، وذلك لا يعرض صحة الناس للخطر فحسب ، بل يهدد أيضا الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي . فالجريمة ذات الصلة بالمخدرات تزعزع عملية اقامة دول ديمقراطية "يسود فيها القانون" ، كما يزداد تسللها الى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة التي تمر بفترة انتقالية حساسة . أما عمليات غسل الأموال التي يقوم بها الى حد كبير المتجرون بالمخدرات غير المشروعة بواسطة المصارف في كومنولث الدول المستقلة فهي مضرة بشكل خاص بالاقتصادات الناشئة السوقية التوجه .

٢٧٩ ـ وفي الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا (الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا) ، يمثل القنب وقش الخشخاش المخدرات الرئيسية المنتجة محليا . غير أن السلطات تشعر بقلق ازاء سرعة تزايد الصنع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية (المواد الأفيونية والمؤثرات العقلية) . وقد اكتشفت مئات من المعامل السرية في تلك البلدان في عام ١٩٩٤ وتم تفكيكها . وحيث أن المراقبة على الحدود الفاصلة بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة غير قائمة عمليا فان كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة تهرب الى داخل هذه البلدان ، إما من مصادر انتاجها في الدول الأعضاء في كومنولث الجمهوريات المستقلة أو عبرها من بلدان أخرى

في آسيا . ومن بين التطورات الجديدة ، أن هيروين من أفغانستان وبوبرينوفين من الهند وكوكايين من بلدان في أمريكا اللاتينية ظهرت في الأسواق غير المشروعة . وفي الوقت نفسه ، وسّع المتجرون بالمخدرات الذين يعملون في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس نطاق عملياتهم لتهريب المخدرات بحيث شملت دول البلطيق (استونيا ولاتفيا وليتوانيا) ، وبلدانا أخرى في أوروبا الشرقية والوسطى والغربية .

٢٨٠ ـ وقدم اليوندسيب مساعدة في صياغة تشريعات لمراقبة المخدرات لعدد من الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وفي أعقاب بعثات أوفدها اليوندسيب الى أوكرانيا وبيلاروس في عام ١٩٩٤ ، استهلت في البلدين مشاريع متعددة القطاعات للمساعدة على مراقبة المخدرات تهدف الى اقامة المؤسسات ، وتعزيز تدابير المراقبة ، وتقليل العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات ، واستحداث تدابير لمكافحة غسل الأموال . وتقدر الهيئة مبادرات اليوندسيب هذه وتدعو المجتمع الدولي الى دعم هذه الجهود .

٢٨١ ـ وفي أوروبا الغربية ، حدث تحول هام في موقف دعاة اضفاء الصفة الشرعية على المخدرات التي يجري تعاطيها . فكانوا حتى وقت قريب ينادون بفصل استعمال القنب عن استعمال المخدرات الأخرى . وهذا يعني بعبارة أخرى أنه ينبغي الابقاء على القيود المفروضة على الاستعمالات غير الطبية للمخدرات الأخرى التي يرون أنها مسببة "حقيقة" للادمان (مثل المواد الأفيونية) ، ولكن ينبغي للمجتمع أن يقبل استعمال القنب . وساهمت مثل هذه الآراء في تفسيرات مضللة لقرار اتخذته محكمة دستورية في ألمانيا بخصوص توافق التدابير الجزائية التي تنص عليها تشريعات المخدرات الالمانية بشأن تعاطي القنب . ففي حين أن قرار المحكمة أكد في الواقع قانون المخدرات والسياسة التي تتبعها الحكومة ازاء المخدرات ، كانت الأنباء التي نشرتها وسائط الاعلام مضللة ، اذ وصفت القرار بأنه يضفي الصفة الشرعية على استهلاك القنب في ألمانيا . وقد أدت هذه الأنباء الى حدوث ارتباك في ألمانيا وخارجها ، وقد يكون لها أثر سلبي على الجهود الرامية الى منع تعاطي المخدرات . والواقع أن المحكمة الدستورية أكدت استراتيجية الحكومة التي تقضي بأن تساعد السلطات الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عرضيا وبألا تعاقبهم المحاكم بالضرورة ، كلما كان ذلك للمصلحة العامة وميسرا لتأهيلهم . ولا تزال حيازة القنب لغرض الاستهلاك جرما يعاقب عليه في ألمانيا .

٢٨٢ ـ واعتادت تلك القوى ابراز أوجه النجاح في سياسة هولندا القاضية بفصل استعمال القنب عن استعمال المخدرات الأخرى للأغراض غير الطبية . غير أن هناك شك في أن تكون نظرية فصل الأسواق قد أثبتت جدواها العملية . فالأماكن التي يجري فيها التسامح بتوزيع القنب اجتذبت المتجرين بالمخدرات الأخرى ومتعاطيها ، وكذلك المتعاطين المحتملين ؛ وبذلك يبدو أنه يسهل الحصول على جميع أنواع المخدرات في تلك الأماكن . وربما يكون هذا الوضع قد أثر على موقف دعاة اضفاء الصفة الشرعية . فلم يعد هناك تركيز على الفصل بين استعمال القنب واستعمال المخدرات الأخرى ، بل على تخفيف أو

تقليل العواقب الضارة المترتبة على تعاطي المخدرات في مقابل منع تعاطي المخدرات ، وذلك لأنهم يرون أنه ينبغي للمجتمع أن يقبل استعمال جميع أنواع المخدرات للأغراض غير الطبية . ولم تعد هذه الفلسفة تفرق بين ما يسمى بالمخدرات "الخفيفة" أو "القوية" ؛[٢٣] والهدف من ذلك هو قبول استعمال المخدرات بصفة عامة في المجتمع الأوروبي .

٢٨٣ ـ ويبين الوضع القائم في بعض المدن الأوروبية الكبيرة ، مثل زيوريخ ، العواقب المترتبة على امكانية الحصول دون قيود تقريبا على المخدرات التي يجري تعاطيها . فقد أدى التسامح سنوات عديدة في بيع مثل هذه المخدرات واستعمالها في أماكن معينة في مدينة زيوريخ الى اجتذاب متعاطي المخدرات وكذلك المتجرين فيها من أنحاء عديدة أخرى من سويسرا ومن بلدان أخرى ، مما أفضى الى وضع لا تستطيع السلطات السيطرة عليه إلا بصعوبة . وأدى موقف عدم التدخل الى تزايد تعاطي المخدرات والاتجار فيها بصفة غير مشروعة . أما محاولة البدء الآن في استحداث توزيع الهيروين بصفة مشروعة داخل دائرة واسعة من المدمنين ، على النحو الذي تقترحه بعض القوى المحلية في هذا البلد ، دون أن تؤخذ في الاعتبار الآثار الطويلة الأمد لذلك الاجراء على الفرد وعلى المجتمع ككل ، انما هي مبادرة محفوفة بالخطر .

٢٨٤ ـ وكان تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ قد تناول تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات كموضوع خاص .[٢٤] وترى الهيئة أن تقليل الطلب يشكل عنصرا من أهم عناصر مكافحة الادمان على المخدرات . وأكدت الهيئة أيضا في تقريرها عن عام ١٩٩٣ ،[٢٥] على أهمية "تقليل الضرر" (الذي يسمى في بعض الحالات وقاية ثالثة) لأن مساعدة الأشخاص الذين يقعون ضحية لادمان المخدرات ليس من مصلحة المجتمع فحسب ، بل هو أيضا واجب المجتمع الانساني . وقد تؤدي أساليب مثل توزيع الابر المعقمة دون مقابل الى تقليل أو تخفيف معاناة الأفراد ، ولكن ينبغي ألا تعتبر بدائل لسياسات تقليل الطلب الشاملة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ألا تكون برامج تقليل الضرر أكثر ضررا من الضرر الذي يقصد منها منعه .

٢٨٥ ـ وسوف يؤدي اضفاء الصفة الشرعية على استعمال العقاقير المخدرة للأغراض غير الطبية الى زيادة الطلب عليها (ذلك لأنه لن يكون هناك بعد ذلك طلب "غير مشروع" على المخدرات) . ومن المنطقي لذلك أن يضعف احلال تقليل الضرر محل تقليل الطلب كفاءة برامج تقليل الطلب على المخدرات عامة ، كما سيؤدي الى القضاء على أحد العناصر الأساسية للمنع الأولي ، ألا وهو تقليل عرض المخدرات غير المشروع ، أي الحد من توافر هذه المخدرات .

٢٨٦ ـ ويوحي بعض دعاة اضفاء الصفة الشرعية أنهم يعبرون عن الرأي العام ، في حين أنهم من النشطاء الذين يرون أنفسهم من أنصار مكافحة تعاطي المخدرات . وتود الهيئة أن توجه الأنظار الى استفتاء للرأي العام نشرته مؤخرا الخطة الوطنية بشأن المخدرات

في اسبانيا ، ويتبين منه أن ٤ في المائة فقط من شعب هذا البلد الذين تجاوزوا ١٨ سنة من العمر يؤيدون اضفاء الصفة الشرعية ، في حين أن أكثر من ٦٠ في المائة يؤيدون جليا معاقبة استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية ، وأن أكثر من ٣٠ في المائة يعارضون حتى استعمال العلاج البديل (الميثادون) لمدمني الهيروين . وترى الهيئة أن نتيجة هذا الاستفتاء الذي أجري في اسبانيا تتوافق مع وجهة نظر المجتمع في كثير من البلدان الأوروبية الأخرى أكثر من الآراء غير الموضوعية لبعض الأفراد أو الجماعات والتي تنشر في وسائط الاعلام ، وقد تضلل الرأي العام عن طريق عرض نهوج مفرطة في التبسيط .

٢٨٧ - وتتزايد زراعة القنب المشروعة للأغراض الصناعية في أوروبا . فكان القنب الذي زرع على نطاق واسع حتى نهاية القرن التاسع عشر ، قد استعيض عنه بالقطن وسليلوز الخشب والألياف الاصطناعية . وقد أدى تزايد تفضيل استخدام المواد الطبيعية على استخدام المنتجات الاصطناعية وادراك الآثار الضارة المترتبة على استغلال الغابات واستئصالها ، الى جانب ظهور اعتبارات أخرى متعلقة بالصحة العامة والاقتصاد والبيئة ، الى احياء زراعة القنب (والكتان) من أجل صناعات المنسوجات والورق . ونتيجة لبحوث شاملة ، أمكن التوصل الى عدد من أنواع القنب المزروع ذات الامكانيات الجيدة لانتاج الألياف والقليلة الاحتواء على التتراهيدروكانابينول في كل من البلدان التي يوجد فيها برنامج لتهجين القنب (مثل ايطاليا ورومانيا وفرنسا وهنغاريا وهولندا) . ومن أجل تشجيع زراعة الكتان الليفي والقنب في الاتحاد الأوروبي ، تمنح اعانة الى المزارعين وفقا للوائح مجلس الجماعة الأوروبية ولجنة الجماعات الأوروبية . وتقضي اللوائح ، في جملة أمور ، بانشاء نظام لمنح الأذون والتسجيل والمراقبة ، كما أنها تحدد على نحو صحيح أيا من أنواع القنب يؤذن بزراعتها (أي تلك التي يقل محتواها من رباعي هيدروكانابينول عن ٠ر٥ في المائة) .

٢٨٨ - وتتوقع الهيئة من الحكومات أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع زراعة أنواع القنب التي لها محتوى من التتراهيدروكانابينول يتجاوز ٠ر٥ في المائة . ويمكن أن تتضمن تلك التدابير توزيع بذور القنب بمعرفة احتكار تديره الدولة أو هيئة تخضع لسلطة الحكومة ، وتستطيع أن تكفل حسن انتقاء البذور ومراقبتها ، وانشاء نظام لمراقبة زراعة القنب . ويمكن لبلدان أخرى في المنطقة أن تأخذ العديد من عناصر اللوائح السالفة الذكر في الاعتبار لدى صوغ التدابير الوقائية اللازمة .

٢٨٩ - وينمو القنب بريا في البلدان الأوروبية الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة على مساحة تتجاوز مليون هكتار عبر الاتحاد الروسي وكذلك في مساحات شاسعة في أوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا . وقد أفادت التقارير عن زراعة القنب بصفة غير مشروعة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وعن بذل جهود لاستئصال القنب فيها . ففي جمهورية مولدوفا ، على سبيل المثال ، تم اتلاف القنب المزروع في أكثر من ١ ٠٠٠ رقعة من الأرض في عام ١٩٩٣ . واكتشفت في هنغاريا عدة حالات تتعلق بالزراعة

غير المشروعة للقنب (استخدام بذور ذات محتوى مرتفع من التتراهيدروكانابينول مستوردة من هولندا) . وهناك أدلة تشير الى أن زراعة القنب غير المشروعة تجري أيضا في بلدان أخرى في أوروبا الوسطى والشرقية . وأبلغ عن تفكيك عدد من الصوبات التي كان يزرع فيها القنب بصفة غير مشروعة في هولندا .

٢٩٠ ـ وتهرب كميات ضخمة من القنب وراتينج القنب من افريقيا وغربي آسيا الى أوروبا . ففي عام ١٩٩٣ ضبط ٥٠٠ طن من القنب في أوروبا . ولا يزال المغرب أكبر مصدر فردي لكل القنب الذي ضبط في أوروبا ، غير أن كميات كبيرة من القنب تهرب الى أوروبا من افريقيا الغربية . واسبانيا هي نقطة الدخول الرئيسية لشحنات القنب غير المشروعة الموجهة الى الأسواق الأوروبية ، وذلك نظرا الى موقعها الاستراتيجي على طرق الملاحة البحرية في البحر المتوسط والمحيط الأطلسي . ويتزايد استخدام أراضي الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا كنقاط للمرور العابر لشحنات راتينج القنب غير المشروعة الآتية من غربي آسيا والموجهة الى بلدان في أوروبا الغربية ، حسبما يتضح من ضبطية واحدة في بيلاروس لنحو ٢ر٤ طن من راتينج القنب كانت في طريقها من أفغانستان الى ألمانيا . وهناك تقارير عن انتاج راتينج القنب غير المشروع في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا . وتفيد تقارير الانتربول بتزايد الاتجار في زيت القنب (خلاصة القنب السائلة) في أوروبا الغربية .

٢٩١ ـ ويظل القنب أكثر المخدرات تعاطيا في أوروبا بأسرها . فقد أبلغ عن تزايد تعاطي القنب في عدة بلدان أوروبية ، وخاصة في الأجزاء الوسطى والشرقية من هذه المنطقة . وأبلغ عن تعاطي القنب على نطاق واسع في كل أنحاء الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس .

٢٩٢ ـ وكانت غالبية الحالات المتعلقة بزراعة الخشخاش غير المشروعة في أوروبا في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا . فقد اكتشف أكثر من ٠٠٠ ١٣ موقع لزراعة الخشخاش سنويا في الاتحاد الروسي واتلفت مزروعاتها ، وفي عام ١٩٩٣ ، تم اتلاف مزروعات الخشخاش في ما يبلغ مجموعه ٩٠٣ موقع في جمهورية مولدوفا . ولا يزال حظر زراعة الخشخاش ، الذي فرض في عام ١٩٨٧ في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، ساري المفعول في الدول الأعضاء في كومنولث الجمهوريات المستقلة ، غير أن استمرار الطلب على بذور الخشخاش أعاق انفاذه . فالمزارعون يزرعون الخشخاش أساسا لتلبية هذا الطلب ، إلا أن نفس قطع الأرض تستعمل أيضا لانتاج الأفيون وقش الخشخاش . وتود الهيئة أن توجه أنظار الحكومات المعنية الى الامكانيات التي يتيحها تطوير أنواع جديدة من الخشخاش القليلة المحتوى من المورفين . وقد وزعت مثل هذه الأنواع على المزارعين في بولندا الذين يشتغلون في زراعة الخشخاش لانتاج البذور .

٢٩٣ ـ وليست هناك أدلة على إنتاج الأفيون بشكل منظم في أوروبا ، الا في الدول

الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا وبعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، حيث يحاول متعاطو المخدرات سرا الحصول على العصارة من لوزات الخشخاش عن طريق التشريط . وفي نفس هذه البلدان ، لا يزال متعاطو المخدرات يحضّرون خلاصات من قش الخشخاش لاستعمالهم الشخصي . وقد جرت أيضا محاولات لتحويل محتوى هذه الخلاصات من المورفين الى هيروين خام . وقد أدى هذا النوع من التعاطي الى قيام اتجار كبير غير مشروع في قش الخشخاش داخل الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا وفيما بينها .

٢٩٤ ـ وتفيد تقارير الانتربول ، أن ضبطيات الهيروين في أوروبا بلغت رقما قياسيا في عام ١٩٩٣ ، حيث تجاوزت ٨ أطنان . وكان مصدر ما بين ٨٠ في المائة و ٩٠ في المائة من الهيروين المضبوط منطقة الحدود الفاصلة بين أفغانستان وباكستان ، وقد هرب الى أوروبا عبر جمهورية ايران الاسلامية ودول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وتركيا . وحدث تنوع في الاتجار بالهيروين ، اذ تحول من يوغوسلافيا وجمهورياتها السابقة الى عدة طرق بديلة ، حسبما يدل على ذلك التزايد الضخم في ضبطيات الهيروين في هنغاريا . ويزيد استخدام المتجرين بالمخدرات للطرق البحرية المارة عبر أوروبا الجنوبية والطرق البرية المارة عبر الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . ولا تزال أوروبا الغربية الوجهة الرئيسية لشحنات الهيروين غير المشروعة ، غير أن الهيروين الآتي من أفغانستان ظهر مؤخرا في أسواق المخدرات غير المشروعة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس . ولوحظ انخفاض كبير في ضبطيات الهيروين في مطارات بلدان أوربا الغربية ، وهناك أدلة تشير الى تزايد استعمال المتجرين مطارات في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية .

٢٩٥ ـ وقد بدأت السلطات الايطالية وضع نظام للمعلومات يسمى "Tele-drug" ، للاتصالات فيما بين البلدان التي تمر عبرها طرق التهريب في البلقان والبلطيق . وانضم ١٣ بلدا حتى الآن الى هذه المبادرة . ويتيح هذا النظام لأجهزة انفاذ القوانين لدى الأطراف المتعاقدة امكانية التوصل الى معلومات مخزونة في مصرف مشترك للبيانات .

٢٩٦ ـ وأبلغ عن حدوث انخفاض في تعاطي الهيروين لدى الشباب في بعض بلدان أوروبا الغربية . وقد ارتبط هذا التطور بزيادة كبيرة في عدد متعاطي الكوكايين (والأمفيتامين في بعض الحالات) في هذه البلدان . ويبدو أن هناك زيادة في تعاطي الهيروين في بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية ، بما في ذلك دول أعضاء في كومنولث الجمهوريات المستقلة ، حيث تظل خلاصات قش الخشخاش أكثر المواد الأفيونية التي يجري تعاطيها (وذلك على الأقل في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس) .

٢٩٧ ـ ويتزايد استعمال متعاطي المخدرات المتنوعة لأشباه المواد الأفيونية الاصطناعية (مثل البيثيدين والميثادون) بالاقتران مع مخدرات أخرى . وأبلغ عن صنع أشباه المواد

الأفيونية الاصطناعية بطرق غير مشروعة (بما في ذلك ٣ ـ ميثيلفينتانيل) وعن زيادة في تعاطيها في الاتحاد الروسي .

٢٩٨ ـ وتفيد بيانات من الانتربول عن عام ١٩٩٣ بضبط كمية قياسية من الكوكايين في أوروبا ، بلغت ١٨ طنا ؛ وكانت اسبانيا قد اعترضت الجزء الأكبر (٣ر٥ أطنان) من مجموع هذه الكمية . وتظل اسبانيا والبرتغال نقطتي الدخول الأساسيتين للكوكايين الذي يهرب الى أوروبا . وكثيرا ما يستخدم المتجرون غير المشروعين موانىء بحرية في بلجيكا وهولندا . وتدل الزيادة الكبيرة في الضبطيات على أن الموانىء البحرية والمطارات في أوروبا الوسطى والشرقية (وعلى الأخص الموانىء البحرية في بولندا ومطار براغ) تستخدم لاعادة شحن الكوكايين . وأبلغت سلطات انفاذ القوانين عن تزايد في التعاون بين العصابات الاجرامية التي تتخذ من بولندا مقرا لها والعصابات الاجرامية في بلدان في أمريكا اللاتينية . واستمر تدفق الكوكايين الى أوروبا في عام ١٩٩٤ ؛ فتم ضبط ٣ر١ طن في فرنسا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، كما تمت أكبر ضبطية من الكوكايين في أوروبا على الاطلاق في آذار/مارس ١٩٩٤ في ايطاليا حيث تم ضبط ٤ر٥ طن من الكوكايين الآتي من كولومبيا .

٢٩٩ ـ وتوحي زيادة في تهريب عجينة الكوكا الى أوروبا بانتشار معامل "المطابخ" لتنقية الكوكايين . ويتزايد ابلاغ عدة بلدان أوروبية عن ضبط كميات من الكراك تقاس بالكيلوغرامات .

٣٠٠ ـ وتفيد التقارير عن حدوث زيادة كبيرة في تعاطي الكوكايين في معظم بلدان أوروبا . وأبلغ في عدة بلدان عن التحول من تعاطي الهيروين الى تعاطي الكوكايين . وتشير الزيادة المستمرة في توافر الكراك الى زيادة سريعة في تعاطيه في العديد من المدن الكبرى في أوروبا . ويرتبط العنف بتعاطي الكراك ، فقد وقعت ١٠ جرائم قتل و ٢١ محاولة قتل متصلة بالكراك في لندن . ووقعت أيضا عدة حوادث تتصل بالمخدرات استخدمت فيها الأسلحة النارية في مدن رئيسية في المملكة المتحدة .

٣٠١ ـ ويشكل ظهور الكوكايين الصادر من أمريكا اللاتينية في الأسواق غير المشروعة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ظاهرة جديدة مثيرة للقلق .

٣٠٢ ـ ولا يزال صنع الأمفيتامينات غير المشروع مشكلة رئيسية في أوروبا . فمن عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٣ ، كادت كمية الأمفيتامينات المضبوطة تتضاعف بثلاثة أمثال ، اذ زادت من ٥٧٣ كيلوغراما الى ١ ٤٥٠ كيلوغراما . وكانت هولندا مصدرا لنحو ٨٠ في المائة من الأمفيتامينات المضبوطة . ولا تزال المعامل السرية في بولندا موردا هاما للأمفيتامينات المرسلة الى الأسواق غير المشروعة في البلدان الاسكندنافية ، كما لعبت دول البلطيق دورا كبيرا في تهريب هذه المواد الى تلك البلدان . وفي الجمهورية التشيكية ، كانت عدة معامل سرية لانتاج الميتامفيتامين تستخدم الايفيدرين

كسليفة قد جرى تفكيكها في عام ١٩٩٣ . ويصنع الايفيدرين في الجمهورية التشيكية للأغراض المشروعة (أنظر أيضا الفقرتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه) ؛ كما يستخدم الايفيدرين الطبيعي ، الذي يستخرج في سلوفاكيا من نبات الايفيدرا البرية (Ephedra vulgaris) ، وهو نبات يوجد بشكل عام في الجزء الجنوبي من هذا البلد ، في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين . وقد اكتشفت عدة معامل سرية لانتاج الأمفيتامين في ألمانيا والمملكة المتحدة وكذلك مؤخرا جدا ، في أوكرانيا .

٣٠٣ ـ وأبلغت بلدان كثيرة في أوروبا عن تزايد تعاطي الأمفيتامين ؛ وفي بعض البلدان ، شمل هذا التطور تحول بعض المتعاطين من الهيروين الى الأمفيتامينات (و/أو الكوكايين) . ويتزايد أيضا عدد متعاطي الأمفيتامين للمرة الأولى في بعض بلدان المنطقة . وفي المملكة المتحدة ، لا تزال كبريتات الأمفيتامين تحل في المرتبة الثانية بعد القنب بين أكثر المخدرات التي يجري تعاطيها . وأبلغت بيلاروس عن تزايد تعاطي الميتامفيتامين والايفيدرين . ويستمر تعاطي الايفيدرون (الميثكاتينون ، الذي يعرف أيضا باسم "كات" في الولايات المتحدة ؛ أنظر تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣[٢٦]) في الاتحاد الروسي وفي غيره من الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (أنظر الفقرة ٢٤٧ أعلاه) .

٣٠٤ ـ وترد بعض التقارير عن وصف الأمفيتامين لمرضى يدمنون عقاقير من نوع الأمفيتامينات . وترى الهيئة أنه ينبغي وقف اجراء مثل هذه التجارب ، بسبب النتائج السلبية لاختبارات مماثلة واسعة النطاق جرت في اليابان والسويد وبعض البلدان الأخرى .

٣٠٥ ـ وأبلغ عن زيادة هائلة في ضبطيات مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ) ، الذي يشتهر باسم "النشوة" ، في معظم دول أوروبا ، مما يدل على زيادة في صنعه غير المشروع ، خاصة في هولندا . ففي اسبانيا على سبيل المثال ، زادت ضبطيات "م د م أ" زيادة كبيرة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ ، كما تمت ضبطيات كبيرة غير عادية من مثل هذه المواد في المملكة المتحدة ، منها ضبطية واحدة لما يقرب من مليون من قرص . ويعم القلق في معظم بلدان أوروبا الغربية من زيادة انتشار تعاطي "مخدرات المراقص" ، مثل "م د م أ" ومثيلين ديوكسي امفيتامين (م د أ) ون-أثيل مثيلين ديوكسي أمفيتامين م د إ أ) .

٣٠٦ - وأصبحت أوكسيبات الصوديوم (غاما-هايدروكسي بوتيرات ، المعروفة أيضا باسم G H B) من المواد التي يشيع تعاطيها في بعض حفلات الرقص التي تستمر طول الليل والتي تسمى "فورة" (rave) في المملكة المتحدة . وأوكسيبات الصوديوم مادة تخديرية مهبطة ومنشطة كذلك لهرمونات النمو ، كثيرا ما يساء استعمالها لأغراض كمال الأجسام (و/أو تعزيز الأداء) . وبالاضافة الى ذلك ، تزيد هذه المادة من آثار الكحول ، ويفترض أن انتشار أوكسيدات الصوديوم يرتبط بتزايد استهلاك الكحول في الحفلات الراقصة .

--

٣٠٧ ـ وأبلغت عدة بلدان في أوروبا عن تزايد في الاتجار غير المشروع في أميد حامض "ل س د" وفي تعاطيه .

٣٠٨ ـ وترى الهيئة أن تعاطي المنومات والمسكنات ومزيلات القلق (المهدئات البسيطة) على نطاق واسع في أوروبا لا تتجلى على نحو صحيح في التقارير الحكومية . ولعل السبب الرئيسي لذلك هو أن معدل الاتجار غير المشروع في هذه المواد داخل المنطقة نفسها لا يستحق الذكر (أو أن أجهزة انفاذ القوانين لم تكن تبحث عن حالات التسريب المحتمل) ، ومن ثم لم ترد تقارير عن ضبطيات كبيرة . وفي الوقت نفسه ، تكشف بعض التقديرات أن انتشار الارتهان بالمنومات والمسكنات ومزيلات القلق أكثر شيوعا في معظم البلدان الأوروبية من الارتهان بأي مخدر أو مؤثر عقلي آخر . وقد سبق للهيئة أن وجهت أنظار الحكومات الى هذه المشكلة .(٢٧) وينبغي أن يكون تقليل الطلب الذي ليست له مبررات طبية على مثل هذه المستحضرات الصيدلية جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية المتعلقة بتقليل الطلب .

٣٠٩ ـ وفي أيار/مايو ١٩٩٤ أوفدت الهيئة بعثة الى بيلاروس لترويج تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وكانت هذه أول بعثة توفدها الهيئة الى احدى الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وأكدت البعثة على ضرورة قيام بيلاروس ، بمساعدة مقدمة من اليوندسيب ، بادماج كل أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات التي تكون هي طرفا فيها في تشريعاتها الوطنية ، في أقرب وقت ممكن ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بغسل الأموال وبمراقبة السلائف . وأوصت البعثة حكومة بيلاروس بأن تنشىء دون تأخير لجنة تنسيقية على مستوى الوزارات من أجل التخلص من جوانب النقص القائمة في التعاون فيما بين مختلف الأجهزة الحكومية ، ومن أجل صوغ سياسة وطنية لمراقبة المخدرات .

٣١٠ ـ وأوفدت الهيئة بعثة الى بلجيكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، لتحث الحكومة على تطبيق جميع أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ على التجارة ، وعلى أن تسهم في زيادة التوافق في مراقبة المؤثرات العقلية في أوروبا . ولم تنضم بلجيكا بعد الى اتفاقية سنة ١٩٧١ ، كما أنها لا تطبق بعد نظام أذون الاستيراد والتصدير على جميع المؤثرات العقلية التي تصدر الى بلدان أخرى ، ولذا فانها ليست في وضع يمكنها من منع تسريب المتجرين لمثل تلك المواد . وحصلت الهيئة على تأكيد بأن التصديق على اتفاقيتي سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٨٨ لن يواجه مزيدا من التأخير . وتقدر الهيئة موقف حكومة بلجيكا الحازم المناوىء لأي تسامح في تعاطي المخدرات .

٣١١ ـ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أوفدت الهيئة بعثة الى الدانمرك لحضور اجتماع مع مسؤولين في مجلس الصحة الوطني وفي شعبة الامدادات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في كوبنهاغن بغية مساعدتهما على اعداد ترتيبات عمل تيسر مراقبة اليونيسيف لتوريد المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أنحاء العالم .(٢٨)

٣١٢ ـ وأوفدت الهيئة بعثة الى ايطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، لمناقشة مسائل تتعلق بتشريعها الخاص بمراقبة المخدرات وتعاون السلطات الصحية مع الهيئة .

٣١٣ ـ وتؤكد الهيئة أنه ، وفقا لاستفتاء أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٣ بخصوص الغاء الحظر المفروض على استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية ، تبين أن التشريع الايطالي لا يتمشى مع مقتضيات المادتين ٤ (ج) و ٣٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتثق الهيئة في أن الحكومة الايطالية سوف تعالج هذا الوضع في أقرب وقت ممكن . وتعتزم الهيئة مواصلة حوارها مع الحكومة .

٣١٤ ـ وسوف تسهم تغييرات كبرى تتعلق بموظفي ادارة المستحضرات الصيدلية في وزارة الصحة الايطالية ، جرت في آب/أغسطس ١٩٩٤ ، في ايجاد مراقبة فعالة على صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتجارة الدولية فيها بصورة مشروعة . وتعد المراقبة الفعالة على تصدير هذه المواد من جانب السلطات الايطالية ذات أهمية قصوى لبلدان كثيرة أخرى ، ذلك لأن ايطاليا من البلدان الرئيسية المصدرة للمخدرات .

٣١٥ ـ وزارت بعثة من الهيئة لكسمبرغ في أيار/مايو ١٩٩٤ لمناقشة بعض الصعوبات التي صودفت في هذا البلد في تنفيذ التدابير الرقابية لاتفاقية سنة ١٩٧١ . ولما كانت غالبية امدادات لكسمبرغ من المستحضرات الصيدلية تأتي بصورة رئيسية من بلجيكا ، فان لعدة مشاكل صلة بعدم تصديق بلجيكا على هذه الاتفاقية .

٣١٦ ـ وحصلت البعثة على تأكيدات من حكومة لكسمبرغ بأن اجراءات سوف تتخذ لمنع شركات التجارة العامة من المتاجرة بمواد تخضع للمراقبة الدولية .

٣١٧ ـ ورأت البعثة الموفدة الى لكسمبرغ أن التشريع الوطني لمكافحة غسل الأموال قد تعزز كثيرا في هذا البلد بعد اصدار قانون القطاع المالي المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٣١٨ ـ وزارت بعثة من الهيئة اسبانيا في شباط/فبراير ١٩٩٤ . وكان هذا البلد من النقاط الرئيسية لدخول الكوكايين من أمريكا الجنوبية والقنب من افريقيا ، في طريقهما الى بلدان أوروبية . واستجابت الحكومة الاسبانية في الوقت المناسب لخطر الاتجار بالمخدرات وتعاطيها بصورة غير مشروعة ، اذ وضعت منذ عام ١٩٨٥ استراتيجية منسقة وشاملة في هذا الميدان ، كما كفلت التمويل اللازم لأنشطتها .

٣١٩ ـ وبالاضافة الى البرامج التعليمية والحملات الاعلامية الهادفة في اسبانيا ، تقدم مؤسسات حكومية وغير حكومية على حد سواء مجموعة متنوعة واسعة النطاق من مرافق العلاج والتأهيل . وقد زادت تشريعات صدرت مؤخرا من التركيز على أنشطة انفاذ القوانين على مستوى الشارع لمنع تعاطي المخدرات في الأماكن العامة . وفي عام

١٩٩٢ ، نقض قانون دستوري الوضع التشريعي السابق الى حد كبير ، اذ لم يكن متمشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، لأن استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية أو اقتناء المخدرات أو حيازتها للاستعمال الشخصي لم تكن تعتبر جرما . وتستخدم الجزاءات الادارية (مثل الغرامة) على نطاق واسع وفعال من أجل منع التعاطي . وسوف تواصل الهيئة حوارها مع الحكومة . وتبدو البرامج والهياكل المنشأة من أجل تقليل الطلب على المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة حسنة التوازن وجيدة التنسيق .

٣٢٠ ـ وأكثر الدلائل تشجيعا فيما يتعلق بمكافحة تعاطي المخدرات في اسبانيا هي تناقص حالات الوفاة المتصلة بالمخدرات ، وتناقص عدد مدمني الهيروين من الشباب ، وانخفاض مطرد في عدد متعاطي الهيروين بالحقن الوريدي . بيد أن تعاطي الكوكايين والأمفيتامينات آخذ في التزايد ، كما هي الحال في بلدان أوروبية أخرى . وسوف تمكن دراسات استقصائية أكثر تنظيما وانتظاما لتطور تعاطي المخدرات الحكومة من تقييم اتجاهات تعاطي المخدرات ومدى فعالية التدابير المضادة .

٣٢١ ـ وينص التشريع المتعلق بغسل الأموال والذي صدر في اسبانيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على فرض عقوبات ادارية على المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي تتخلف عن الامتثال لنظام الرصد والتبليغ بخصوص المعاملات المالية .

٣٢٢ ـ وقد أوفدت الهيئة في شباط/فبراير ١٩٩٤ بعثة الى سويسرا لحث حكومة هذا البلد على التصديق على اتفاقية سنة ١٩٧١ . وكانت الحكومة قد أعلنت عن عزمها على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ أثناء المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونية ١٩٨٧ . ومنذ ذلك الوقت ، أكدت الوفود السويسرية العزم على ذلك في اجتماعات دولية مختلفة ، بما في ذلك دورات لجنة المخدرات . وقد أكدت الهيئة مرارا في تقاريرها على تخلف الحكومة عن الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ وعن مراقبة التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من هذه الاتفاقية . ولا تزال الأراضي السويسرية تستخدم لتسريب المؤثرات العقلية من التجارة الدولية .

٣٢٣ ـ وعلى ضوء المناقشات التي أجريت مع ممثلي الحكومة السويسرية ، تأمل الهيئة في أن تصبح سويسرا طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن . واذا ما فعلت سويسرا ذلك ، فسوف تظهر ، وهي من كبرى البلدان المصدرة ، تضامنها مع البلدان التي يشكل فيها الاتجار في المؤثرات العقلية وتعاطيها بصورة غير مشروعة مشاكل خطيرة .

٣٢٤ ـ واستعرضت البعثة الموفدة الى سويسرا مشروعا علميا مدته ٣ سنوات يحصل بمقتضاه عدد محدود من مدمني المخدرات ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، على هيروين قابل للحقن بالاقتران مع الميثادون المعطى عن طريق الفم . وسوف تحل سجائر هيروينية بالتدريج محل الهيروين القابل للحقن . وسوف يشمل مشروع البحث الاجمالي ما مجموعه

٧٠٠ مريض بحيث يعالج ٢٥٠ مريضا بالهيروين ، ويعالج ٤٥٠ مريضا بالمورفين أو بالميثادون . وحيث أن معظم المدمنين يتعاطون الكوكايين أيضا ، توضع مخططات لتزويدهم بالكوكايين في شكل قابل للتدخين .

٣٢٥ ـ وحصلت البعثة الموفدة الى سويسرا على تأكيد بأنه سوف يجرى تقييم دقيق للمشروع قبل اتخاذ أي قرار بخصوص البدء بأية مشاريع واسعة النطاق للدعم الطبي تنطوي على العلاج بالهيروين . وحصلت البعثة أيضا على تأكيد بأن الحكومة السويسرية تعارض أية محاولات ترمي الى تيسير استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية أو اضفاء الصفة الشرعية عليه .

٣٢٦ ـ وأعربت البعثة عن قلقها للسلطات السويسرية ازاء اعتزام استخدام الكوكايين في المشاريع ، ووجهت نظرها الى أن مثل هذا الاستخدام قد لا يعوق تقييم الدراسة الأصلية فحسب ، وانما قد يزيد أيضا من قلق المجتمع الدولي ازاء مثل هذه المشاريع . ودعيت السلطات السويسرية الى أن تواصل الاشراف الدقيق على المشروع والى أن تأخذ بعين الاعتبار الأثر الدولي المترتب على أي اجراء يتخذ في هذا المجال .

٣٢٧ ـ وفي ضوء الوضع الراهن ، توصي الهيئة الحكومة السويسرية بأن تدعو منظمة الصحة العالمية الى الاشتراك في النظر في الجوانب الطبية والعلمية للتجارب السريرية السويسرية الجارية التي تستهدف تقييم مدى فعالية توزيع الهيروين على المدمنين على أساس وصفات طبية . وبالاضافة الى ذلك ، تحث الهيئة لجنة المخدرات على أن تنظر في جميع العواقب التي قد تترتب على احتمال التوسع في تطبيق هذا الأسلوب أو حتى على تطبيقه بصورة عامة ، بما في ذلك أثره على سياسة مراقبة المخدرات في بلدان أخرى .

هاء - أوقيانيا

٣٢٨ - من بين دول أوقيانيا الثلاث عشرة ، هناك ٨ دول فقط أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ و ٧ دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ . وعلاوة على ذلك ، لم ينضم الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا استراليا وفيجي ، بينما تونغا وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو ليست أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتدعو الهيئة جميع الدول في المنطقة التي ليست أطرافا في هذه المعاهدات الى أن تنضم اليها .

٣٢٩ - وترحب الهيئة بالتشريع الذي صدر في عام ١٩٩٤ والذي أنشأ هيئة وطنية لمراقبة المخدرات في بابوا غينيا الجديدة ؛ ويؤمل في أن يؤدي هذا الاجراء الى تنسيق وتطوير أنشطة مراقبة المخدرات في هذا البلد . وتعمل حكومة نيوزيلندا على ايجاد توافق بين تشريعاتها وأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، كي تتمكن بذلك من التصديق على هذه الاتفاقية .

٣٣٠ - وقد واصل محفل جنوب المحيط الهادىء وهيئات اقليمية مختلفة تعمل بالتعاون الوثيق معه جهودها الرامية الى القضاء على الاتجار غير المشروع في أوقيانيا . وفي الوقت نفسه ، ركزت لجنة جنوب المحيط الهادىء على صوغ أنشطة ترمي الى تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والى منع تعاطيها . وكثيرا ما واجهت هذه الجهود عراقيل سببها ضعف أجهزة انفاذ القوانين (قلة الموارد ، وقلة الموظفين المهرة ، وخلاف ذلك) .

٣٣١ - ورغم أن أوقيانيا لم تصبح مركزا للاهتمام الدولي ، يتزايد استخدام بلدان في المنطقة كنقاط للمرور العابر ، كما أن هناك خطرا في أن تصبح هذه البلدان مراكز لغسل الأرباح المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وتوجد لدى استراليا منذ عام ١٩٨٧ تشريعات فعالة للتصدي لغسل الأموال ، واستخدمت عدة بلدان أخرى هذه التشريعات كنموذج لها . وقد أقرت استراليا مؤخرا الخطة الاستراتيجية الخمسية للأنشطة الاسترالية لمراقبة المخدرات دوليا ، التي تأخذ في الحسبان مسؤوليتها الخاصة في هذه المنطقة ، كما انها تقدم المساعدة في مجال تنقيح التشريعات المتعلقة بالمخدرات في المنطقة والعمل على توافقها .

٣٣٢ - وتجرى حملة للتوعية مدتها ثلاثة أشهر في بابوا غينيا الجديدة بمساعدة من اليونديسيب . وقد وُضعت مواد الحملة بحيث تستخدم في سلسلة من التجمعات الجماهيرية تهدف الى لفت الأنظار الى المشاكل المتزايدة المتمثلة في زراعة القنب وتعاطيه . واستمرت الجهود الرامية الى تقليل الطلب بصورة منتظمة في استراليا . وتقدر الهيئة النهج المتوازن الذي يتبع في استراليا وكذلك جهود التعاون التي تشترك فيها الأجهزة الصحية وأجهزة انفاذ القوانين ، بما في ذلك برنامج لتدريب رجال الشرطة على المساعدة في برامج تقليل الطلب .

٣٣٣ - ورغم أن القنب ينمو بريا في بعض جزر المحيط الهادىء ، فهو يزرع أيضا بصفة رئيسية في بابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي . ويزرع نوع مهجّن من القنب في بابوا غينيا الجديدة ، بسبب ارتفاع محتواه من التتراهيدروكانابينول ، يطلق عليه اسم "سباكبروس" أو "ذهب غينيا الجديدة" ، ويباع بأعلى الأسعار في الأسواق غير المشروعة في الخارج . وقد لفتت الهيئة الأنظار الى هذه المشكلة في تقريرها عن عام ١٩٩٣ .[٢٩] وأبلغت الهيئة مؤخرا بوجود دراسة استقصائية تشير الى أن ٠٠٠ ٩٠ شخص كانوا يشتغلون فعلا في زراعة القنب في بابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩١ ، وهو رقم أكبر بكثير من ذلك الذي ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ .[٢٩] وقد تشير الزيادة في عدد الأحداث الذين اتهموا بجرائم تتعلق بالمخدرات في عام ١٩٩٣ ، مقارنة بعددهم في عام ١٩٩٢ ، الى زيادة اضافية في زراعة القنب . وتود الهيئة أن تعرب عن قلقها الشديد ازاء إنتشار زراعة أنواع من القنب ذات محتوى يفوق حتى محتوى الأنواع المزروعة في صوبات في هولندا .

٣٣٤ - وقد بلغ تعاطي القنب في بابوا غينيا الجديدة أبعادا مثيرة للقلق : فقد كشفت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا عن أن ثلاثة من كل أربعة من أطفال الشوارع في مدينة بورت مورسبي يدخنون القنب بانتظام . وتفيد التقارير بأنه كان هناك فعلا ١٠٠ ٠٠٠ متعاط للقنب يوميا في بابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩٢ . والقنب هو المخدر الرئيسي الذي يجري تعاطيه في استراليا وفيجي ونيوزيلندا ، حيث تأخذ زراعته في الازدياد رغم الجهود الرامية الى استئصاله . وقد وردت تقارير تفيد بظهور قنب شديد المفعول في الأسواق السوداء الاسترالية .

٣٣٥ - وفي عام ١٩٩٣ ، ضبط في نيوزيلندا ٢٥٢ كيلوغراما من زيت القنب (خلاصة القنب السائلة) وهي في طريقها الى الولايات المتحدة .

٣٣٦ - ويزرع الخشخاش على نحو مشروع في جزيرة تسمانيا الاسترالية (أنظر الفقرة ٥٢ أعلاه) .

٣٣٧ - ولا يزال تعاطي الهيروين مشكلة خطيرة في استراليا ، وهناك تقارير تفيد بتزايد تعاطي الكوكايين . وتفيد التقارير أن العلامات الأولى لتعاطي الكوكايين ظهرت في بابوا غينيا الجديدة .

٣٣٨ - ويتزايد تعاطي الأمفيتامينات في استراليا ، خاصة الأمفيتامين المهلوس المشتق من مثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ) ، الذي يوجد في الأسواق غير المشروعة في هذا البلد ، والذي تصنعه محليا أساسا عصابات "الدراجات النارية" . وقد جرى تعاطي الأمفيتامينات في نيوزيلندا أيضا حيث ضبطت كميات متزايدة من "ل س د" . ووردت تقارير أيضا عن تعاطي "ل س د" في استراليا ، حيث تصل شحنات غير مشروعة تحتوي على هذه المادة بالبريد من هولندا والولايات المتحدة .

(توقيع) حميد قدسي
(الرئيس)

محمد منصور
(المقرر)

(توقيع) هربرت شيبه
(الامين)

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (E/INCB/1994/Supp.1) .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.2) ، الفقرات ١٣ ـ ٣١ .

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٦ ، العدد ٦٥٥٥ .

(٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ ... ، الفقرات ٣٤ ـ ٣٧ .

(١٠) أنظر "المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٥ ؛ احصاءات لعام ١٩٩٣" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F/S.95.XI.3) ، الجزء الثاني .

(١١) "المؤثرات العقلية : احصاءات لعام ١٩٩٣ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع ؛ اشتراط الحصول على أذون استيراد للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F/S.95.XI.2) ، الجدول الأول .

(١٢) السلائف والكيماويات الأساسية التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الحواشي (تابع)

لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.1) .

(١٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ ... ، الفقرة ١٠٢ .

(١٤) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات (ST/NAR.3/1993/1) .

(١٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ ... ، الفقرة ١١١ .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٣ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٢ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٣ .

(٢٠) المواد القانونية الدولية ، المجلد ٣١ ، العدد ٢ (آذار/مارس ١٩٩٢) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩٨ ، العدد ٤٣٠٠ .

(٢٢) المعاهدات التي أنشئت بموجبها الجماعات الأوروبية (لكسمبرغ ، مكتب المنشورات الرسمية للجماعات الأوروبية ، ١٩٨٧) .

(٢٣) أنظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.1) ، الفقرة ١٨ .

(٢٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ ... ، الفقرات ١٣ - ٣١ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩ .

الحواشي (تابع)

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩٦ .

(٢٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرة ٢٣٣ .

(٢٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ ... ، الفقرة ٥٦ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١٢ .

المرفق

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

سيراد أتمودجو

صيدلي . مدرس مساعد بمختبر تركيب العقاقير ، جامعة غاجاه مادا (١٩٥٥ ـ ١٩٥٩) . مدرس كيمياء بالمدارس الثانوية (١٩٥٧ ـ ١٩٥٩) . موظف بمديرية الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة ، اندونيسيا (١٩٥٩ ـ ١٩٦٥) . مدير الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة (١٩٦٥ ـ ١٩٦٧) . مدير التوزيع بالمديرية العامة للصيدلة ، وزارة الصحة (١٩٦٧ ـ ١٩٧٥) . مدير شؤون المخدرات والعقاقير الخطرة بالمديرية العامة لمراقبة الأغذية والعقاقير ، وزارة الصحة (١٩٧٥ ـ ١٩٩١) وأمين تلك المديرية ١٩٨١ ـ ١٩٨٧) . عميد كلية الصيدلة بجامعة "١٧ أغسطس ١٩٤٥" (١٩٨٧ ـ ١٩٩١) والنائب الثاني لمدير تلك الجامعة (١٩٩١ ـ ١٩٩٣) والنائب الأول لمدير تلك الجامعة (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٨٧) ونائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٤) .

كاي زي ـ جي

أستاذ علم العقاقير . مدير المعهد الوطني المعني بالارتهان للمخدرات . جامعة بكين الطبية . رئيس لجنة الخبراء المعنية بالمخدرات وعضو لجنة الخبراء المعنية بتقييم العقاقير ، وزارة الصحة الصينية . عضو اللجنة الصينية للفارماكوبيا . عضو اللجنة التنفيذية ورئيس قسم الارتهان للعقاقير التابع للجمعية الصينية لعلم السميات . عضو اللجنة التنفيذية ، ونائب رئيس قسم علم السميات وعضو لجنة قسم الأدوية السريرية وقسم علم أدوية طب الجهاز العصبي بالجمعية الصينية لعلم الأدوية . رئيس تحرير "النشرة الصينية لشؤون الارتهان للمخدرات" وعضو هيئة تحرير "المجلة الصينية للأدوية السريرية" . عضو فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية المعني بالارتهان للمخدرات ومشاكل الكحول (منذ عام ١٩٨٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٨٥) . النائب الثاني لرئيس الهيئة ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢) . نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩١) .

هواسكار كاخياس كوفمان

رجل قانون . حاصل على شهادة التخصص من معهد القانون الجنائي ، جامعة روما . مدير معهد القانون الجنائي ، جامعة لاباز . سفير سابق لبوليفيا لدى الكرسي الرسولي . أستاذ في علم الاجرام وعلم العقاب بجامعة القديس أندريس ، لاباز ، خبير

لدى الأمم المتحدة في حلقات ومجموعات دراسية عقدت في أمريكا اللاتينية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٥٣ و ١٩٦٣ و ١٩٧٤) . عضو اللجان التي صاغت أول قانون لمكافحة المخدرات في بوليفيا (١٩٥٩) والقانون الحالي لمكافحة المخدرات في بوليفيا (١٩٨٦) . الممثل المناوب لبوليفيا في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (١٩٨٧) . رئيس الوفد البوليفي في جميع اجتماعات الخبراء المعقودة لصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٧ ـ ١٩٨٨) . مدير معهد القانون بالجامعة الكاثوليكية البوليفية . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) ومقررها (١٩٩١) .

عبد الحميد قدسي

أستاذ الطب النفسي . مدير الوحدة الاقليمية للعلاج والتدريب والبحث فيما يتعلق بمشاكل المخدرات ، ومدير الفريق الاقليمي المعني بالمخدرات والكحول ، منطقة جنوب التيمز ، هيئة الشؤون الصحية الاقليمية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . مدير مركز دراسات الادمان وعضو الهيئة الأكاديمية لمعهد الطب لمستشفى سان جورج ، جامعة لندن ، ولمجلس ادارته ولجنته الادارية الاستشارية المشتركة . رئيس لجنة أساتذة الطب النفساني في الجزر البريطانية . مستشار اللجنة المشتركة لوضع كتب الوصفات الطبية ، الهيئة الوطنية البريطانية لوضع كتب الوصفات الطبية . عضو فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية المعني بالارتهان للمخدرات والكحول . رئيس قسم اساءة استعمال مواد الادمان وعضو مجلس الادارة والمجلس الانتخابي بالجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة . مستشار بدائرة الاستشارات الصحية ، هيئة الصحة الوطنية ، المملكة المتحدة . رئيس تحرير "المجلة الدولية للطب النفسي الاجتماعي" و "نشرة اساءة استعمال مواد الادمان" . عضو هيئة التحرير الاستشارية لمجلة "شؤون الادمان" . زميل الجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة (منذ ١٩٨٥) . زميل جمعية الأطباء الملكية ، المملكة المتحدة . عضو ومقرر ورئيس لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان للمخدرات والكحول التابعة لمنظمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية ، وبخاصة منظم اجتماعات أفرقة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن التعليم الطبي (١٩٨٦) وتعليم الصيدلة (١٩٨٧) وتعليم التمريض (١٩٨٩) وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفساني . أستاذ زائر بمعهد م. س. ماكلويد ، رابطة جنوب استراليا للدراسات الطبية العليا (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢) . رئيس الهيئة (١٩٩٣ ـ ١٩٩٤) .

محسن كشك

أخصائي في الصيدلة وعلم الأحياء ؛ طالب سابق بمعهد باستور ، باريس . نائب مدير معهد باستور بتونس سابقا . مدير سابق لمختبرات البيولوجيا الطبية ومفتش عام سابق بوزارة الصحة العامة ، تونس . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٧٧) ومقررها (١٩٨١ و ١٩٨٢) . نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٨٤) . نائب رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٨٥) . مقرر الهيئة (١٩٨٧) والنائب الأول لرئيسها (١٩٨٨ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢) . النائب الثاني لرئيس الهيئة ورئيس لجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٣) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٤) .

غوتفريد ماخاتا

حامل درجة دكتوراه في الكيمياء (١٩٥١) وأستاذ (١٩٦٨) . عالم في الصناعة الصيدلية والكيميائية (١٩٥١ ـ ١٩٥٤) . رئيس قسم الكيمياء بمعهد الطب الشرعي ، جامعة فيينا (١٩٥٥ ـ ١٩٩٠) . خبير لدى المحاكم في علوم الطب الشرعي والكيمياء العامة (منذ ١٩٥٥) . خبير بلجنة نزع السلاح (١٩٨٣ ـ ١٩٨٥) . عضو لجنة المجلس الأعلى بمؤسسة البحوث الألمانية . مؤلف ما يزيد على ١٤٥ عملا منشورا في ميدان علم السميات . حائز على جائزة ويدمارك الدولية وعلى وسام جان سيرفيه ستاس . حاصل على وسام الشرف الذهبي للبحوث العلمية بجمهورية النمسا . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) .

محمد منصور

مدير ادارة شؤون معهد التدريب ، مدير سابق لادارة العمليات ، ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة الداخلية ، مصر . مدرس للمتدربين والموظفين في مجال مكافحة المخدرات والتحقيقات الجنائية بأكاديمية الشرطة ؛ القاهرة ، وبالمعهد العربي للدراسات الأمنية ، المملكة العربية السعودية . حصل على درجة بكالوريوس في الحقوق وعلوم الشرطة ، وتدرب لدى ادارة انفاذ قوانين المخدرات ، واشنطن العاصمة (١٩٧٤ و ١٩٧٨) . حائز على وسام الجمهورية (١٩٧٧) ووسام الاستحقاق (١٩٨٤) . شارك في مؤتمرات واجتماعات مختلفة في مجال انفاذ قوانين المخدرات . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) ومقررها (منذ ١٩٩٢) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢ و ١٩٩٣) .

بونسوم مارتن

حاصل على درجة الدكتوراه في الطب مع دورة تدريب متقدم في طب المناطق

الاستوائية . خدمة طويلة كمسؤول في المستشفيات والمعاهد الطبية والجامعات ، وخاصة كرئيس قسم ورئيس معهد ورئيس ادارة الجامعة . مدير عام ادارة التربية البدنية . مشارك نشط في منظمات شتى ، مثل الصليب الأحمر ورابطة الكشافة . رئيس لجنة الوقاية من تعاطي المخدرات والتوعية به لمدة ٢٢ عاما . وزير التعليم (١٩٨٢) ووزير الصحة (١٩٨٤) في تايلند . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٣) .

هربرت س. أوكون

مسؤول تنفيذي دولي وسفير . مدير تنفيذي لهيئة المتطوعين للخدمات المالية ، نيويورك . محاضر زائر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بجامعة ييل . موظف بالسلك الخارجي للولايات المتحدة (١٩٥٥ ـ ١٩٩١) . مساعد خاص لوزير الخارجية ، واشنطن العاصمة (١٩٦٩ ـ ١٩٧١) . نائب رئيس وفد الولايات المتحدة الى مفاوضات "سولت ـ ٢" والى المحادثات الثلاثية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٧٨ ـ ١٩٨٠) . سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) . نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة وسفيرها لدى الأمم المتحدة (١٩٨٥ ـ ١٩٨٩) . مستشار خاص ونائب لأحد رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا (١٩٩١ ـ ١٩٩٣) . عضو فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة والمساعدة للأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) .

مانويل كيخانو

حامل درجة دكتوراه في الطب . جراح ممارس لمدة ٣٥ عاما في مستشفى جامعي . أستاذ لدورة دراسات عليا مدتها ثلاث سنوات في الجراحة العامة . مستشار علمي للوفد المكسيكي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) . مدير الشؤون الدولية بوزارة الصحة المكسيكية . عضو المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ورئيسه (١٩٨٨ ـ ١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٣) .

ماروتي فاسوديف نارايان راو

حاصل على درجة جامعية في التجارة والقانون . مسؤول اداري . بوصفه عضوا في دائرة الجمارك والمكوس المركزية في الهند ، تقلد مناصب عليا مختلفة على مستوى تقرير السياسات والادارة العليا تتعلق بادارة شؤون الجمارك والمكوس المركزية والمخدرات (١٩٥٤ ـ ١٩٧٠) . محصل المكوس المركزية ، الله أباد ، الهند (١٩٧٠ ـ

١٩٧٣) . مدير بحوث الضرائب (١٩٧٣ ـ ١٩٧٤) . مدير تدريب (١٩٧٤ ـ ١٩٧٨) . مدير تفتيش (١٩٧٨ ـ ١٩٧٩) . وزير دولة مشارك لدى حكومة الهند (١٩٧٩ ـ ١٩٨٠) . وزير دولة اضافي لدى حكومة الهند ، ومدير مراقبة الذهب وعضو المجلس المركزي للمكوس والجمارك (١٩٨٠ ـ ١٩٨٦) ؛ رئيس المجلس المركزي للمكوس والجمارك ، ووزير دولة لدى حكومة الهند بوزارة المالية (١٩٨٧ ـ ١٩٨٩) . مندوب مناوب للهند في المؤتمر الدولي المعني بالسفر والنقل البحريين ، الذي انعقد في لندن عام ١٩٦٥ . رئيس وفد الهند الى لجنة المخدرات (١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥) . رئيس فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتقصي وتجميد ومصادرة عائدات وممتلكات المتجرين بالمخدرات (١٩٨٤) . عضو فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتخفيض مخزونات المواد الخام الأفيونية المشروعة (١٩٨٥) . ممثل الهند في اجتماعات اللجنة المعنية بالسياسات بمجلس التعاون الجمركي ودورات المجلس المعقودة في بروكسل وأوتاوا (١٩٨٥ ـ ١٩٨٨) ، ورئيس اللجنة المعنية بالسياسات (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) . رئيس لجنة الصياغة بمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) والنائب الأول للرئيس (١٩٩١) وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، ورئيس هذه اللجنة (١٩٩٤) .

أوسكار شرودر

رجل قانون وادارة . يحمل دكتواره في الحقوق . مدع عام (١٩٥٧) . مدير عام الوحدة المعنية بالدخل المحلي ومراجعة حسابات الضرائب في الادارة المالية لمقاطعة شمال الراين ـ وستفاليا (١٩٥٧ ـ ١٩٦٤) . وزارة الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٦٥ ـ ١٩٨٩) ؛ سكرتير شخصي لوزير الدولة ، ورئيس شعبة الميزانية وعدة شعب للتشريعات الصحية (١٩٦٥ ـ ١٩٧٣) ؛ رئيس شعبة التشريعات الخاصة بالمخدرات (١٩٧٣ ـ ١٩٨٢) ؛ والمدير العام لشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية (١٩٨٢ ـ ١٩٨٩) . رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في لجنة المخدرات (١٩٧٣ ـ ١٩٨٢) ورئيس اللجنة (١٩٨٠) . رئيس لجنة التنمية الاجتماعية (١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ورئيس لجنة الميزانية (١٩٩٠) . رئيس الهيئة (١٩٩١ و ١٩٩٢) .

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى ، بالتعاون مع الحكومات ، الى جعل زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخدامها قاصرة على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ، ومنع زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة .

ومنذ دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حيز النفاذ ، تشمل مهام الهيئة أيضا المراقبة الدولية لهذه المواد . وعلاوة على ذلك ، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، تضطلع الهيئة بمسؤوليات محددة تتصل بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وكذلك بتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب تلك الاتفاقية . وبموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقدم الهيئة أيضا تقارير سنوية الى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

ويطلب من الهيئة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها ، أن تحقق في جميع مراحل التجارة المشروعة في المخدرات ؛ وأن تكفل اتخاذ الحكومات لجميع التدابير الضرورية لجعل صنع المخدرات واستيرادها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ وأن تتيقن من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسرب هذه المواد الى الاتجار غير المشروع ؛ وأن تقرر ما اذا كان هناك خطر في أن يصبح بلد من البلدان مركزا رئيسيا للاتجار غير المشروع ؛ وأن تطلب ايضاحات في حالة حدوث انتهاكات واضحة للمعاهدات ؛ وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا كاملا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة في التغلب على تلك الصعوبات . ولذلك أوصت الهيئة مرارا ، ولا سيما منذ اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ ، أن تقدم المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية ، تقنية كانت أم مالية أو كليهما ، الى أي بلد يتعرض لهذه الصعوبات . بيد أنه اذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لمعالجة حالة خطيرة لم تتخذ ، جاز لها أن تسترعي الى هذه المسألة انتباه الأطراف واللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحالات التي تعتقد فيها أن ذلك سيكون أجدى سبيل لتيسير التعاون وتحسين الحالة . وكملاذ أخير ، تمنح المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الهيئة سلطة التوصية الى الأطراف بأن توقف استيراد المخدرات من البلد المقصر في التزاماته أو تصدير المخدرات اليه أو كليهما . ومن الطبيعي أن لا تتقيد الهيئة باتخاذ الاجراءات لدى اكتشاف مشاكل خطيرة فحسب بل أن تسعى ، على العكس من ذلك ، الى منع الصعوبات الكبيرة قبل نشوئها . وفي جميع الأحوال ، تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الحكومات .

واذا أريد للهيئة أن تكون قادرة على أداء مهمتها ، وجب أن تتوفر لها المعلومات الوثيقة الصلة بوضع المخدرات العالمي من حيث التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع . وتبعا لذلك ، تنص المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر الحكومات للهيئة هذه المعلومات بانتظام ؛ وهو اجراء تتقيد به الحكومات كلها تقريبا ، من أطراف وغير أطراف على السواء . وبناء على ذلك ، تدير الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، نظام الاحتياجات العالمية المقدرة الى المخدرات ونظام احصاءات المخدرات . وأول هذين النظامين يمكّن الهيئة ، لدى تحليل الاحتياجات المشروعة المستقبلية ، من التحقق سلفا مما اذا كانت هذه الاحتياجات معقولة ؛ ويمكّنها النظام الثاني من ممارسة رقابة ذات أثر رجعي . وأخيرا ، تمكّن المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع المرسلة الى الهيئة مباشرة من الحكومات أو من خلال الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة من تقرير ما اذا كانت أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ تتعرض لخطر شديد من حا بلد ومن أن تتخذ ، عند الضرورة ، التدابير التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.94-28598—January 1995—550

United Nations publication
Sales No. A.95.XI.4
ISSN 0257-375X

E/INCB/1994/1